الجزء الثامن

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

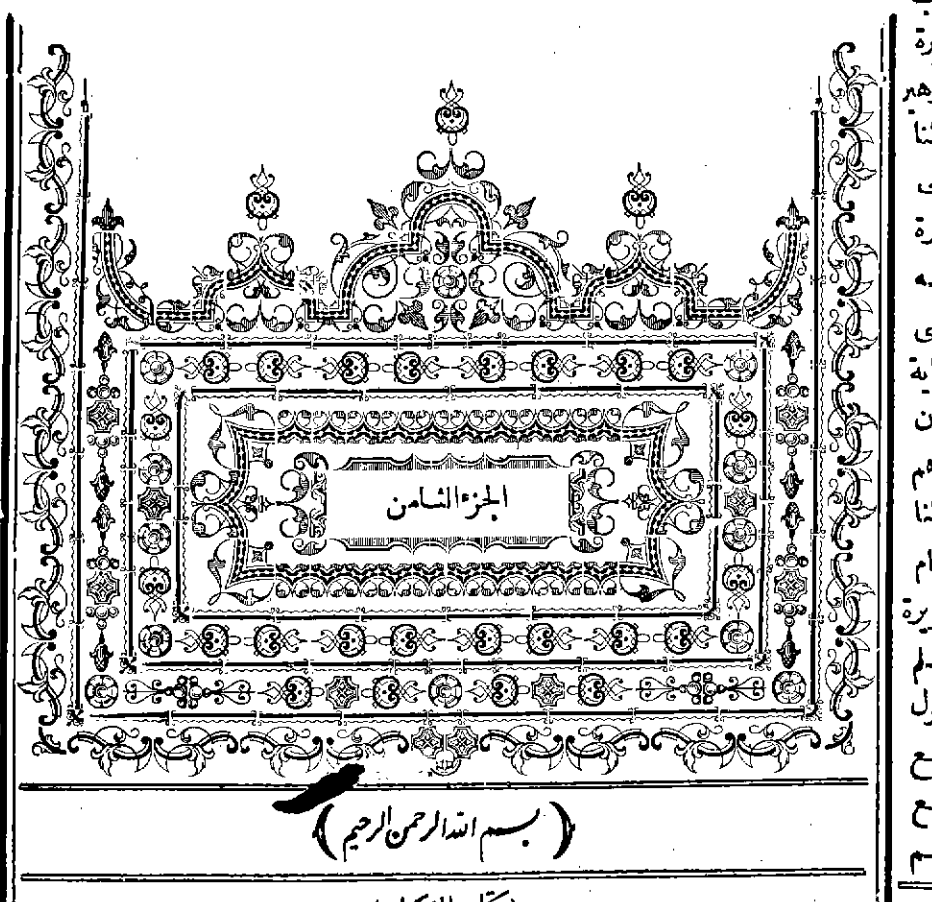
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٥ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزى والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم العلاء صبيها

أى كما ضمت أو لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوسات وفى المعانى قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبى

انكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

يقال أنكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا انكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جنى سألت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف أصحابنا فى حقيقته على ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقته أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد

في

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة يعنيان الحزامى ح قال وحدثنا زهير ابن حرب وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

(كتاب الامارة)

(باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش)

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر وفى رواية لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان وفى رواية البخارى ما بقى منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم

فى القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن ثبتت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبى على وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للنسفى تقديم البسملة وعند رواة الفربرى تأخيرها ولابى ذر سقوطها (الترغيب) ولابى ذر باب الترغيب (فى النكاح لقوله تعالى) ولابى ذر لقول الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد أبو الوقت والاصيلى الآية والامر يقتضى الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من أهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالى ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح [illegible]ابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميرى رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق فى حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف فى الاصول * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى قال (أخبرنا) ولابى الوقت أخبرنى بالافراد (حميد بن ابى حميد الطويل) اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال (انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر له) بضم الغين ولابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن المستملى قد غفر الله له (ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال) ولابوى الوقت وذر فقال (أحدهم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل (أنا فانى) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى فأنا (أصلى الليل أبدا) قيد لليل لا لقوله أصلى (وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاربعة لفظ اليهم (فقال) لهم (أنتم الذين قلتم كذا وكذا اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له) قال فى الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد فى العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه لا يبالغ فى التشديد فى العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره

---

* وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال حدثنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان

بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهم على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضى وقد عدها العلماء فى مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم فى جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله ان غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه ان عرض منه أمر وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر) فمعناه فى الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى الرواية الاولى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له حدثنا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال

وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية لا يزال

وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان أعطي قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين أن خوف الاجلال أعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل أكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة (لكني) استدراك من محذوف دل عليه السياق تقريره أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب) أعرض (عن سنتي) طريقتي وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد أرجحية عمله وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه * وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القمولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات [illegible] أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنة أفضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب فله أن يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض

الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كأبي مسعود انه (سمع حسان بن ابراهيم) الكرماني العنزي قاضي كرمان (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل عائشة) رضي الله عنها (عن قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان * ولا (قالت) عائشة (يا ابن أختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بامورها (فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من سنة صداقها) من مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق) على عادتهن في ذلك (وأمروا) بالواو (بنكاح من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء) وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحة [illegible] وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير هاء (فليتزوج لانه) أي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث (أغض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد المهملتين (وهل يتزوج من لا أرب له) بفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له (في النكاح) أم لا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس انه (قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (فلقيه عثمان بمنى فقال) عثمان له (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود (ان لي اليك حاجة فخلوا) بالياء وللاصيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (ان ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذي ذكره عثمان من التزويج ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي أو ليس له أي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة أي الترغيب في النكاح (اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو) أي والحال أن ابن مسعود (يقول أما) بالتخفيف (لئن قلت ذلك لقد قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين أي يا طائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أي الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند النسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح (ومن لم يستطع) أي الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم) قال أبو عبيد فعليه بالصوم اغراء لغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله فمن استطاع منكم فالهاء في فعليه ليست لغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن

أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ماضيا * حدثنا هداب بن خالد الازدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم أفهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد ابن عثمان النوفلي واللفظ له حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أبي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة

أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما انه قد جاء في الحديث

منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا الغائب (فانه) أى الصوم (له وجاء) بكسر الواو
وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو ومع القصر بوزن عصا أى التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه
معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى أى
قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز
المشابهة لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعدام له أيضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة
قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ
أيضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى
ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر فى قوله فليتزوج وفى قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما
الوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال فى الام بعد أن قال قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم
الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها أن يكون الله حرم شيأ
ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا فى الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم
أباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال وأشباه ذلك كثير فى كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من
صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بد [illegible] قال ويحتمل أن يكون دلهم على
ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى
والنكاح ٣ كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام
الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر
على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسرى فان تعذر التسرى تعين النكاح
حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب لتائق يجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح
وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز
ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما أن يكون لعينه كالسبع المذكورات
فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أو غيره وذلك مما هو مذكور فى محله ﴿باب من لم يستطع
الباءة فليصم) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبى) قال (حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
التيمى الكوفى (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى أنه (قال دخلت مع علقمة) أى عمه
(والاسود) بن يزيد أى أخيه (على عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (فقال عبد الله) بن مسعود
(كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب) أى يا طائفة الشباب (من استطاع) استفعل من الطاعة أصله استطوع
استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا أى أطاق (الباءة)
المراد به هنا المعنى اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهى المنزل لان من تزوج امرأة بوأها
منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب
النكاح ومؤنه (فليتزوج) وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد
من أحد التأويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع
ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما

يستقيم

الآخر الخلافة بعدى ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا وهذا مخالف
لحديث اثنى عشر خليفة فانه لم يكن
فى ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون
الاربعة والاشهر التى بويع فيها
الحسن بن على قال والجواب عن
هذا ان المراد فى حديث الخلافة
ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء
مفسرا فى بعض الروايات خلافة
النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون
ملكا ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر
السؤال الثانى انه قد ولى أكثر من
هذا العدد قال وهذا اعتراض
باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل
لا يلى الا اثنا عشر خليفة وانما قال
يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر
كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان
جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل
أن يكون المراد مستحق الخلافة
العادلين وقد مضى منهم من علم
ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام
الساعة قال وقيل ان معناه انهم
يكونون فى عصر واحد يتبع كل
واحد منهم طائفة قال القاضى
ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد اذا
تتبعت التواريخ فقد كان
بالاندلس وحدها منهم فى عصر
واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة
ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان
حينئذ فى مصر آخر وكان خليفة
الجماعة العباسية ببغداد سوى من
كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت
فى أقطار الارض قال ويعضد هذا
التأويل قوله فى كتاب مسلم بعد
هذا ستكون خلفاء فيكثرون
قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول
فالاول قال ويحتمل أن المراد من
يعز الاسلام فى زمنه ويجتمع

٣ قوله والنكاح هكذا فى النسخ اه

يستقيم اذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والافصم ولذا خص الشباب (فانه) أى التزوج (اغض للبصر) لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغمضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائى فانه أغض للطرف فصرح به (واحصن) أى أعف (للفرج) ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعى كما نبه عليه ابن فرحون واللام فى للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه فى أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا العمرو ولا فرق بين البابين قاله فى العدة ولم يقل فى الرواية السابقة فانه الى آخره وهى ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال فى الفتح ويغلب على ظنى أن حذفهما من قبل حفص بن غياث ١ شيخ البخارى وانما آثر البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ذهب ابن عصفور الى أن الباء زائدة فى المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر فى هذه الصيغة ولا قائل به (فانه) أى الصوم (له وجاء) وعند ابن حبان زيادة وهى وهو الاخصاء وهى مدرجة لم تقع الا فى طريق زيد بن أبى أنيسة وفى تفسير الوجاء بالاخصاء [illegible] كما مر رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمساحة [illegible] المعنى ❁ (باب كثرة النساء) لمن قدر على العدل بينهن ❁ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (قال حضرنا مع ابن عباس) رضى الله عنهما (جنازة ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف فى الظلة التى بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها) بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة (فلا تزعزعوها) بزايين معجمتين وعينين مهملتين (ولا تزلزلوها) أى لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها فى حياتها وللحموى فلا تزعجوها بدل فلا تزعزعوها (وارفقوا) أى بها (فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم) عند موته (تسع) من الزوجات فى عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة (كان يقسم لثمان) منهن فى المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهى سودة وهبت لياتها لعائشة ❁ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا ❁ وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح والنسائى فيه وفى عشرة النساء ❁ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة مهران اليشكرى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتطوف على نسائه) أى يجامعهن

فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابى ما قال قال كلهم من قريش ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع ان أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الىّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمى يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم

المسلمون عليه كما جاء فى سنن أبى داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بنى أمية واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل أوجها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى أصمونى عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام ووقع فى بعض النسخ صمتنيها الناس أى سكتونى عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى) هذا من المعجزات

---

١ قوله شيخ البخارى عبارة الفتح شيخ شيخ البخارى فلعل لفظ شيخ الثانى سقط من قلم الناسخ اهـ مصححه

(في ليلة واحدة وله) يومئذ (تسع نسوة) وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق بأنها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ بن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط بن خليفة أبو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة ان أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (الانصاري) المروزي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين (عن طلحة) بن مصرف (اليامي) بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة (عن سعيد ابن جبير) أنه (قال قال لي ابن عباس) [illegible] (هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة) صلى الله عليه وسلم (أكثرها نساء) لانه [illegible]وة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل * هذا (باب) بالتنوين (من هاجر) الى دار الاسلام (أو عمل خيرا) كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة (لتزويج امرأة) قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل (فله مانوى) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل) صحيح أو صحة العمل (بالنية) بالافراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بان الذي في موضع النصب قوله النية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف أو مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل تلصق به نيته أو للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك أول الكتاب (وانما لامرئ) رجل أو امرأة (مانوى) هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت أن العامل لا يحصل له الا مانواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت أن النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان

اكثر

وسمعته يقول اذا أعطى الله تعالى أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته وسمعته يقول أنا الفرط على الحوض * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال

الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله تعالى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم أنا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوي والله أعلم

* (باب الاستخلاف وتركه) *

(قوله راغب وراهب) أي راج

أكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) أي الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح (فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله أثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وأجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصدا ونية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال وأما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وأعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كما [illegible] الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والا[illegible] أولى (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر أنها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله (أو امرأة ينكحها) وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير فالواو فيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيأ فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث أولا أو الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام أبي طلحة المروية عند النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وأما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما

أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف

وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني وقيل أراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته وكاره لها فأخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الخ) حاصله ان المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة وأجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قال اسحق وعبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت أن أباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره

يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم ﷺ (باب تزويج المعسر) الذي ليس معه شئ من المال (الذي معه القرآن والاسلام وفيه) أي في الباب (سهل) الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم عوف الاحمسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (نستخصي) لتزول عنا شهوة الجماع (فنهانا عن ذلك) لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء و[illegible] فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكان شططا وكان كل منهم لا بد وأن يحفظ [illegible] آن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال * وهذا الحديث قد سبق في التفسير ﷺ (باب قول الرجل لاخيه انظر أي زوجتي) بتشديد الياء (شئت حتى أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها (رواه) أي المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولا في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (عن سفيان) الثوري (عن حميد الطويل) انه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة الى المدينة مهاجرا (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بسكون عين سعد (وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه) أي على عبد الرحمن (أن يناصفه أهله وماله فقال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من أقط وشيأ من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة أي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن فقال تزوجت) يا رسول الله (انصارية قال فما سقت) زاد أبو ذر عن المستملي اليها (قال) سقت اليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال أولم ولو بشاة) وهذا الحديث قد مر في البيع ﷺ (باب ما يكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم انه (سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الساكنة (التبتل) أي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه لما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد أن يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس

له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيأ ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شئ من هذا أحد ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطا واستمرارها [illegible] عليه وكيف يحل لاحد

من

من الشرع فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له (ولو أذن) صلى الله عليه وسلم (له) أى لابن مظعون فى ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصى بفتح أوله ومخصى أى لفعلنا فعل من يختصى بأن نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهى عن الاختصاء قال فى الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما قال فى شرح المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن لنا بالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال فى الفتح وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما فى العاجل يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت فى اليد المتآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبى وقاص يقول لقد رد ذلك) أى اعتقاد مشروعية التبتل (يعنى [illegible] عليه وسلم على عثمان بن مظعون) ثبت ابن مظعون لابى الوقت (ولو أجاز) [illegible] وسلم (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام فى الآدمى وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم انه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شئ) من المال (فقلنا) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا نستخصى) أى ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا (فنهانا) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) نهى تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال (ثم رخص) عليه الصلاة والسلام (لنا) بعد ذلك (ان ننكح المرأة بالثوب) أى الى أجل فى نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) اى عبد الله بن مسعود كما فى رواية مسلم وكذا الاسماعيلى فى تفسير المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود أن رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السنجى وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم (ولا تعتدوا) أى لا تتجاوزوا الحد الذى حد عليكم فى تحريم أو تحليل أو ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم (ان الله لا يحب المعتدين) حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهابنة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا الى حالهم

قال ثم قلت له انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان أقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعى ابل أو راعى غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانى لئن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف ۞ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها * وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير

من أهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل فى كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان أقولها) أى حلفت

(باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها) هكذا هو فى كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمزة وفى بعضها وكلت قال القاضى هو فى أكثرها بالهمز قال والصواب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه * حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قرة بن خالد حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل

وهو أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فإن قلت لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون أبلغ أجيب بل المذكور أبلغ لأن من المعتدين من لا يوصف بأن الله يبغضه ويوصف بأن الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرا قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى (وقال أصبغ) بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين (أخبرني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا) ولأبي ذر عن الكشميهني وإني (أخاف على نفسي العنت) بفتح العين المهملة والنون والفوقية أي الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرملة فأذن لي أختصي (فسكت) صلى الله عليه وسلم (عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاء (على ذلك) أي فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف (أو ذر) أي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المش[illegible] الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل [illegible]ديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (باب نكاح الأبكار وقال ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور (قال ابن عباس لعائشة) رضي الله عنهم (لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك) والبكر هي التي لم توطأ

* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس القرشي التيمي ابن أخت الإمام مالك بن أنس وصهره على ابنته (قال حدثني) بالإفراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر الأعشى (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها) بضم الهمزة وكسر الكاف (ووجدت شجرة لم يؤكل منها) بالإفراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية أبي ذر وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا يعني بالإفراد في الأولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد أكل منها وكذا في مستخرج أبي نعيم بلفظ الجمع وهو أصوب لقولها (في أيها) أي في أي الشجر (كنت ترتع بعيرك) بضم أوله وكسر ثالثه ولو أرادت الموضعين لقالت في أيهما (قال) صلى الله عليه وسلم أرتع (في) الشجر (التي لم يرتع منها) بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد أبو نعيم فأنا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت (يعني) بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية أي تعني عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الأمور كما قاله في الفتح وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال أما البكرة فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروضة الأنف والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها اللامس ولا استغشاها اللابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفي والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب وبه قال (حدثنا

بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسئلة (قوله صلى الله عليه وسلم إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفؤا ولا يولى غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب

عبيد بن اسمعيل) القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (في المنام مرتين اذا رجل) ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل (يحملك) أي صورتك (في سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف أي قطعة حرير (فيقول هذه امرأتك) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة (فأكشفها) أي السرقة (فاذا هي) أي الصورة التي في السرقة (أنت فأقول ان يكن هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) بضم أوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن أجيب باحتمال أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة أوجه أن تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها أو تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها أو قريبتها أو سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها أو تحتاج الى تعبير أو المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا أو في الآخرة أو لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص [illegible]لله عنها أنها ولدت مسلمة باسلام أبويها قبل ولادتها قال وهذا الازم [illegible] والتواريخ فيما ينقلونه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك والله أعلم * (باب الثيبات) اللاتي تزوجن ولأبي ذر باب تزويج الثيبات (وقالت ام حبيبة) ام المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الاموي مما وصله في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآتي ان شاء الله تعالى (قال النبي) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لازواجه (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع (على بناتكن ولا أخواتكن) لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال قفلنا) رجعنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة) هي غزوة تبوك (فتعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل) بكون راء (فاذا) هو (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (ما يعجلك) بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أي ما سبب اسراعك (قلت كنت حديث عهد بعرس) بضم العين والراء المهملتين في الفرع كأصله وفي نسخة بسكون الراء أي قريب البناء بامرأة (قال) صلى الله عليه وسلم أتزوجت (بكرا) ولأبي ذر أبكرا باثبات همزة الاستفهام (أم تزوجت (ثيبا قلت) هي (ثيب) ولأبي ذر ثيبا بالنصب بتقدير تزوجت (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر (فلما ذهبنا) لندخل المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا) بهمزة

فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل

والحريص والله أعلم (قوله وألقى له وسادة) فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودي الذي أسلم ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة والاصح عند الشافعي وأصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في أنها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروى عن علي قال القاضي عياض وفيه ان لأمراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي

حدثنى أبى شعيب بن الليث حدثنى الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث ابن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن أبى ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أباذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها

وأبى حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا فى القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون فى جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية له فى اقامة الحدود (قوله اما أنا فأنام وأقوم وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى) معناه انى أنام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو فى ذلك الاجر كما أرجو فى قومتى أى صلاتى

(باب كراهة الامارة بغير ضرورة)

(قوله حدثنى الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن أبى ذر) هكذا وقع هذا الاسناد فى جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابى حبيب عن بكر وكذا نقله القاضى عن نسخة الجلودى التى هى طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثنى يزيد بن أبى حبيب و بكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغنى قلت ولم يذكر خلف الواسطى فى الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة

قطع (حتى تدخلوا ليلا اى عشاء) قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتى قبيل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبى عن جابر أيضا ويجمع بينهما بان الذى فى الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتى لمن قدم بغتة (لكى تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير المتزينة (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى فى ازالة الشعر من غاب عنها زوجها أى لان تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا فى البيوع والاستقراض والشروط والجهاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسى (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت) يا رسول الله (تزوجت ثيبا فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك وللعذارى) بالذال المعجمة أى الابكار (ولعابها) بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال فى الفتح وفى رواية المستملى ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها أو رشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبى ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند [illegible] عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما بنون وفوقية أى أكثر حركة قال محارب (فذكرت [illegible]) قوله مالك وللعذارى (لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك) تعاملن لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزوج جابر لهذه المرأة وسؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة ﴿ (باب) حكم (تزويج الصغار من الكبار فى السن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفارى (عن عروة) بن الزبير (أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) فأنهى خطبتها (الى أبى بكر) رضى الله عنهما والى بمعنى من والاول كقوله أحمد اليك الله أى أنهى حمده اليك (فقال له أبو بكر انما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وسلم له (انت أخى فى دين الله وكتابه) أشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهى) أى عائشة (لى حلال) نكاحها الان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين * وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبى بكر وقال أبو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ﴿ هذا (باب) بالتنوين اذا أراد أن يتزوج ينتهى أمره (الى من ينكح) من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أى الى من يعقد (وأى النساء خير وما يستحب) للرجل (أن يتخير) من النساء (لنطفه من غير ايجاب) فى الانواع الثلاثة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير نساء ركبن الابل) اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم

ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نساء قريش مطلقا على نساء غيرهم مطلقا (صالحو نساء قريش) أي في الدين وحسن المخالطة للزوج وأصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (احناه) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثرهن شفقة (على ولد) نكر الولد اشارة الى أنها تحنو على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير (في صغره) قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس أحناهن وصالحة باعتبار اللفظ أو الجنس او الشخص او الانسان (وارعاه على زوج) أي أحفظه وأصون لماله بالامانة فيه والصيانة له (في ذات يده) أي ماله المضاف له * وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني وأما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت أن نساء قريش [illegible] ء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه

(باب اتخاذ السراري) * جمع سرية [illegible] بتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم أمرها عن الزوجة غالبا وضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظننت وروى أبو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم أكيس من أولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم (و) ثواب (من اعتق جاريته ثم تزوجها) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا صالح بن صالح) أي ابن حي (الهمداني) بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال (حدثني) بالافراد والذي في اليونينية بالجمع (الشعبي) عامر بن شراحيل قال (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة) أي أمة (فعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها وأدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم اعتقها وتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج (وأيما رجل من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازي على الكفر بالخير قال

عبد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده (قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد ابن أبي أيوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة وأما المقرى المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف

في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم أنهم آمنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمله (وآمن بي) ولابي ذر والوقت وآمن يعني بي (فله اجران وأيما مملوك أدى حق مواليه) بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصلاة والصوم (فله اجران) * ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد و (قال الشعبي) عامر لرواية صالح بن صالح أو لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى أن قال له (خذها) أي المسئلة (بغير شئ) من أجرة بل بثواب التعليم (قد كان الرجل يرحل فيما دونه) أي المذكور ولابي ذر دونها أي المسئلة المذكورة (الى المدينة) النبوية (وقال أبو بكر) بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي بردة) عامر (عن أبيه) أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وقال فيه (اعتقها ثم أصدقها) فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر * [illegible] ثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري ([illegible] ني) بالافراد ولابوي ذر والوقت أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب (عن حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني وهو خطأ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (لم يكذب) كذا ورد موقوفا لكريمة والنسفي وكذا عند أبي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ بن حجر وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب (ابراهيم) كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبي هريرة تخفيفا أي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (الا ثلاث كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن أبي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني (بينما) بالميم (ابراهيم مر بجبار) اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة أو غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي (ومعه سارة) زوجته (فذكر الحديث) ولفظه كما في أحاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سألني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني بشيطان (فاعطاها هاجر) أم اسمعيل (قالت) الخليل (كف الله يد الكافر) الجبار عني (وأخدمني آجر) بالهمزة الممدودة بدل الهاء (قال أبو هريرة) بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

(باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط

لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند أبي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) أي ثلاثة أيام (يبنى عليه بصفية بنت حيي) بعد أن دفعها لأم سليم حتى تهيئها له ويبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمين الى وليمته) صلى الله عليه وسلم (فما كان فيها من خبز ولا لحم) وسقطت من لأبي ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولأبي ذر بفتحهما وفي أصل اليونينية أمر بلالا (بالانطاع فألقي) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته) صلى الله عليه وسلم عليها (فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد (فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي [illegible] ارتحل وطا) أي هيأ (لها) شيأ تقعد عليه (خلفه) أي على الراحلة (و[illegible] بينها وبين الناس) * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة أو سرية ۞ (باب من جعل عتق الأمة صداقها) هل يصح أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني (وشعيب بن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف موحدة ثانية البصري كلاهما (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية) بنت حيي (وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره أبو يوسف وأحمد فقالا اذا أعتق أمته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداقا انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن أكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيأ فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها أنها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بأن أنسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر ۞ (باب) جواز (تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء) من المال (يغنهم الله

بفتح الباء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو امارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم

* حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت

ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيأ ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت أما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن ابن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان (قوله ما نقمنا منه شيأ) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها (قولها أما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه انه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل أسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد

من فضله) فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وأمر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية يقتضي وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف في الوعد حاش لله ولكن لاخلال هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) أنه (قال جاءت امرأة) قال في المقدمة قيل انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك (الى رسول الله [illegible] ـه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص أو التقدير وهبت أمر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع (قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (فيها وصوّبه) بتشديد الواو أي خفضه (ثم طأطأ رسول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيها (حاجة فزوجنيها فقال) صلى الله عليه وسلم له (وهل عندك من شيء) تصدقها اياه (قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس أهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل) الساعدي مما أدرجه في الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) أي المرأة (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء وان لبسته) هي (لم يكن عليك شيء) وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء (فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بكسر اللام (قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدبرا (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها) عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها ١ وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (فقال) صلى الله عليه وسلم (تقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب

فقد

١ قوله أو التي تليها في باب خيركم من تعلم القرآن الخ والتي بالواو اهـ مصححه

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح (١٩) أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى يعنى القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال أبو اسحق وحدثنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر كلهم عن اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

فقد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطنى هذه وهم والصواب زوجتكها وهى رواية الاكثرين قال النووى يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقى فى المعرفة من طريق زائدة عن أبى حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفى حديث أبى هريرة عنده أيضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن التى لها أجرة والباء فى بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية أى بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله أن تبتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس فى قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه جعله مهرا ومن للبيان أو للتبعيض ﴿(باب الاكفاء فى الدين) بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون ثانيها آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه أى ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فالكفاءة معتبرة فى النكاح لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله [illegible] كفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء لا فضل لعربى [illegible] عجمى انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وأجيب بأن المراد به فى حكم الآخرة وكلامنا فى الدنيا وقال الشيخ خليل فى مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة أوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق كفء ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء * والحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن مسه أو مس أباه أقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو فى العجم لانه من المفاخر فعجمى أبا وان كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشى من العرب كفأ القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ولا غير هاشمى ومطلبى كفأ لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شئ واحد * وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر فى خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه والكفاءة فى زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهى حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهى حق

تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه

للاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب
مايجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة
والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه (وقوله) عز وجل
(وهو الذي خلق من الماء) أي النطفة (بشرا) انسانا (فجعله نسبا وصهرا) يريد فقسم البشر
قسمين ذوي نسب أي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر
أي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى (وكان ربك قديرا) حيث خلق
من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وأنثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا أي مصاهرة يعني
الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد بهما يكون وسقط لابي ذر
قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الآية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الآية الاشارة
الى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين أن هذه الآية
نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وزوج عليه الصلاة والسلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج
ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو
ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان أبا حذيفة) مهشما على المشهور خال معاوية بن أبي سفيان (ابن عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس) القرشي العبشمي (وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله
عليه وسلم تبنى سالما) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون [illegible] وكسر القاف من أهل فارس
المهاجري الانصاري (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (هند) غير
مصروف للعلمية والتأنيث ولابي الوقت وذر هندا بسكون وسطه (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية
وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد
الانصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كما تبنى) أي كما اتخذ (النبي صلى الله عليه وسلم زيدا) ابنا
(وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه (وورث
من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (ادعوهم لآبائهم الى قوله) عز وجل
(ومواليكم فردوا) بصيغة البناء للمفعول (الى آبائهم) أي الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب)
بضم التحتية مبنيا للمفعول (كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون
الهاء (بنت سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين
(القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الانصارية (النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى) بفتح النون نعتقد (سالما ولدا) بالتبني
(وقد أنزل الله فيه ماقد علمت) من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم (فذكر) أبو اليمان الحكم بن
نافع شيخ البخاري (الحديث) وتمامه كما عند أبي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن
لعائشة والله ماندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد أخرج
هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة ففي رواية القاسم

---

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى
حديث نافع عن ابن عمر وزاد في
حديث الزهري قال وحسبت انه
قد قال الرجل راع في مال أبيه
ومسؤل عن رعيته * وحدثني أحمد
ابن عبد الرحمن بن وهب أخبرني
عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل
سماه وعمرو بن الحرث عن بكير عن
بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا المعنى * وحدثنا شيبان بن
فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن
قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن
يسار المزني في مرضه الذي مات فيه
فقال معقل اني محدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو علمت أن لي حياة ماحدثتك
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مامن عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الاحرم الله عليه الجنة

ومتعلقاته (قوله صلى الله عليه وسلم
مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت
يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم
الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي
بعده سبق شرحهما في كتاب
الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين
أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم
فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار
والثاني انه لايستحله فيمتنع من
دخولها أول وهلة مع الفائزين
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الثانية لم يدخل معهم
الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر
عنهم عقوبة له اما في النار واما في
الحساب واما في غير ذلك وفي هذه
الاحاديث وجوب النصيحة على
الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم
والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على أن التوبة

عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله انى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفى لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمى عليه فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم أو منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبى حذيفة سالما الذى تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا فى الدين والحديث أخرجه النسائى أيضا فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولابى ذر ما (أجدنى) أى ما أجد نفسى (الا وجعة) واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أى ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها حجى واشترطى) أنك حيث عجزت [illegible] بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت (قولى) ولابى ذر وقولى [illegible] (محلى) بفتح الميم وكسر الحاء ولابى ذر بفتحها أى مكان تحللى من الاحرام (حيث حبستنى) فيه عن النسك بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت فى الحج فى أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر فى الكفاءة والا لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه فى النسب وأجيب باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن أبى سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به (لاربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه فى الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان فى الحديث دليلا على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس فى الحديث ما ذكر من التفصيل ولم ينحصر قصده فى الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجى حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغنى عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته فى مالها معللا بأنه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) باعادة الجار أيضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة أى اشرفها والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكثم بالمثلثة ابن صيفى يا بنى تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدى

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبى الاشهب وزاد قال ألا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لاحدثك * وحدثنا أبو غسان المسمعى واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * وحدثنا عقبة ابن مكرم العمى حدثنا يعقوب بن اسحق أخبرنى سوادة بن أبى الاسود حدثنى أبى أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله ابن زياد فقال أى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك أن تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

قبل حالة الموت نافعة (قوله لو علمت أن لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم أحدثك به) يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ (قوله انما أنت من نخالة أصحاب محمد) يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهى

حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله

قشوره والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام ونصيحه وصدقه الذي ينقاده كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

(باب غلظ تحريم الغلول)

(قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه أي محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا (قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق

وأول خبث المرء خبث ترابه * وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر

اذا كنت تبغي أيما بجهالة * من الناس فانظر من أبوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما * كقدك نعلا ان أريد مثالها
ولا تطلب البيت الدنيء فعاله * ولا يدع ذا عقل لورهاء مالها
فان الذي ترجو من المال عندها * سيأتي عليه شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على أن المراد أن المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا لاجل (جمالها) ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها (و) تنكح (لدينها) باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي [illegible] البيضاوي ان اللائق بذوي المروآت وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا [illegible] أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل (تربت يداك) أي افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كامر ورجحه ابن العربي لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا مقداما في الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه وانما يريدون به ما يزيدونه وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وحكى محيي السنة أن رجلا قال للحسن ان لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل

في

في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج النظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح وممايستحب في المرأة أيضا أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كأن لا يعفه الا غيرها أو مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم من ذلك وأن تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تخيرتها للنسل وهي غريبة * فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكر في الروضة من أن القريبة أولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع [illegible] لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال مالقيت من أشقر خيرا * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحق الزبيري الاسدي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال مر رجل) غني لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون في هذا قالوا حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي حقيق (ان خطب) امرأة (أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وان شفع) في أحد (أن يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي أن تقبل شفاعته (وان قال أن يستمع) قوله (قال) سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر رجل) آخر قيل انه جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما (من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون في هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صالحا دميما قبيحا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد ۞ (باب) حكم (الاكفاء في المال) واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا أثر له في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل

أغني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث اسمعيل عن أبي حيان * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن يحيي بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيي بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب

لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله شيأ) قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض

* وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا (٣٤) أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمرو واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي

لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفء ونقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الامصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى (وتزويج المقل) بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير (المثرية) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضي الله عنها) عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم) وللاربعة فان خفتم (ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي) أسماء (هذه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بامورها (فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها) عن مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا ان يقسطوا) بضم أوله وكسر ثالثه يعدلوا (في اكمال الصداق) على عادتهن في ذلك (وامروا بنكاح من سواهن) أي من النساء كما في الرواية الاخرى (قالت) أي عائشة (واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك) سق [illegible] ستفتونك الاولى عند الاربعة (في النساء الى وترغبون أن تنكحوهن) لجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن (فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها) ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها (في اكمال الصداق واذا) ولابي ذر عن الكشميهني وان (كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى) ولابي ذر عن الكشميهني من (الصداق) وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت أحق بها وحديث الباب مر في التفسير * (باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) قدم الازواج لان المقصود الاخبار بأن منهم أعداء ووقوع ذلك في الازواج أكثر منه في الاولاد فكان أقعد في المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (وسالم ابني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة (في المرأة والدار والفرس) ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث أسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي

والحيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم

حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) البصري ولابي ذر المنهال قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العسقلاني عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء) حاصلا (ففي الدار والمرأة والفرس) يعني أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار وبطلاق المرأة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان) أي الشؤم حاصلا (في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك في الموطا في آخره يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري انه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شيئا يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم

وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر

* (باب تحريم هدايا العمال) *

(قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية) أما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من أزد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما أهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح

الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد ﷺ (باب) جواز كون (الحرة تحت العبد) زوجة له اذا رضيت بذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأي (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصدّيق (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى أي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة * احداها انها (عتقت) بفتحات اعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا أسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا أعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عندما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا أم عبدا وقد أفرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا أم عبدا * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شان بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرط مواليها أن يكون الولاء لهم (الولاء لمن اعتق) الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء أي كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول وأعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال (فقرب اليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خبز وأدم من أدم البيت) جمع ادام كازار وازرو هو ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان والاضافة اضافة تخصيص (فقال) صلى الله عليه وسلم (لم) وللاربعة ألم (ار البرمة) أي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبي ذر لفظ به (وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك (قال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم (عليها) أي

ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى اليك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيأ بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة

واليعار صوت الشاة (قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه)

على

على بريرة ولأبي ذر عن الكشميهني لها (صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للاكرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق والاطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يتزوج) الرجل (أكثر من أربع) من النساء كما اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين (لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) وأجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لأنه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل وأجاز الخوارج ثمان عشرة لأن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة أي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى آخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لأنه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في أربعة أربعة فيؤدي التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العقد أو على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا وأربعا أربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى أربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية بحل النكاح لأن أقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة أي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى (وقال علي بن الحسين) ابن علي بن أبي طالب (عليهما) وعلى أبيهما (السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره) في سورة فاطر (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بأن الواو بمعنى أو عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الأصول نحو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر أي منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو أربعة أربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال

هل بلغت بصر عيني وسمع أذني * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع أذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي

فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا) هكذا هو في بعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا أعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا أشهر قال والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم (قوله بصر عيني وسمع أذني) معناه أعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به (قوله صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى (قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقوله من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير

ولكنما أهلي بواد أنيسه * ذئاب يبغي الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال

أحاد أم سداس في احاد * لييلتنا المنوطة بالتناد

* وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى (وان خفتم) بالواو ولابي ذر فان خفتم (أن لا تقسطوا في اليتامى) أي أن لا تعدلوا فيهم (قال) أي عروة عن عائشة ولابي ذر قالت هي (اليتيمة تكون عند الرجل) سقط لفظ تكون لابي ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها) بضم الياء من الاساءة (ولا يعدل في مالها فليتزوج ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع) والاجماع على انه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق الا قول رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به أسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا أولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى أو مرتبا فالخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة ﷺ هذا (باب) بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا لبن بهيمة ولا لبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخلط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا مالو كان منفردا أثر في التحريم بان يمكن أن يسقى منه خمس دفعات . الثالث المحل وهي معدة الطفل الحي أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة ودار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) في حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين (قالت) عائشة (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي الي فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأني أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد وهذا واضح وأما الاول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم فكتمنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عميرة) بفتح العين قال ف

* وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا اسمعيل بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا اسمعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم ۞ حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله

في بيتك) على حفصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه وفي اليونينية بفتحها (فلانا لعم حفصة) أي عن عم حفصة أو اللام للتعليل أي قال لاجل عم حفصة (من الرضاعة قالت عائشة) كان السياق يقتضي أن تقول فقلت لكنه من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) أي لعم عائشة (من الرضاعة دخل علي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بافلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لها آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها وهو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى آبائه وأمهاته واخوته وأخواته فلابيه أن ينكح المرضعة اذ لامنع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى أصوله وحواشيه فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم اخوته وأخواته من النسب والرضاع اذهم أعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات

* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما انه (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح القائل علي بن أبي طالب كما في مسلم (ألا تزوج) بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني ألا تتزوج باثبات التاءين (ابنة حمزة) عمك زاد سعيد بن منصور فانها من أحسن فتاة في قريش (قال) عليه الصلاة والسلام (انها ابنة أخي من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية (وقال بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) قال (سمعت جابر بن زيد مثله) أي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله أعلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب (أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح) بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه أو فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة أي تزوج (أختي) ولمسلم أختي عزة وعند أبي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة (بنت) ولابي ذر ابنة (أبي سفيان) وجزم المنذري

القاضي ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الامران

(باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة) أمير السرية قال العلماء المراد بأولي الامر من أوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله

حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال حدثني أبو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من أطاع الامير ولم يقل أميري وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة

بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الاشهر انها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أو تحبين ذلك) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ماقبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة (فقلت نعم) حرف جواب مقرر لما سبق نفيا أو اثباتا (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من أخليت ويقال أخلت المرأة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى أخلوت وقال ابن الاثير في موضع آخر أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (وأحب) بفتح الهمزة والمهملة (من شاركني) بألف بعد الشين (في خير أختي) أحب مبتدأ وهو أفعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي وفي خير متعلق بشاركني وأختي الخبر ويجوز أن تكون أختي المبتدا وأحب خبر مقدم لان أختي معرفة بالاضافة وأفعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى وأحب من شركني فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والدال (انك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) مفعول بفعل مقدر أي أأنكح بنت أم سلمة أو تعنين (قلت نعم) وعدل عن قوله أبي سلمة الى قوله أم سلمة توطئة لقوله (فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت أم سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بأمورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان (ارضعتني وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز أن تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه (فلا تعرضن على) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن) لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاماترين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على أن المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون أم لم تباشره وزعم آخرون

ومن أطاع اميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة أنه

*وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف

(قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم (قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للامير وان كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع

أنه معرب مطلقا باشرته أم لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على أنه لم يتصل به نون تأكيد وانما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روى فلا تعرضن بضم الضاد فالخطاب للمذكرين لانه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالالف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فأصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك (قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (وثويبة) المذكورة (مولاة لأبي لهب) واختلف في اسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده (كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل (فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله) في المنام قيل هو العباس (بشر حيبة) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في بشر باء المصاحبة وهي باء الحال أي متلبسا بسوء حال أو كائنا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وعزاها في الفرع كأصله لغير الحموي والمستملي (قال) ولأبي ذر فقال (له) الرائي (ماذا لقيت) بعد الموت (قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا) كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة (غير أني سقيت) بضم السين مبنيا للمفعول (في هذه) زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء (بعتاقتي ثويبة) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو أوجه والوجه أن يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه أن يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا الاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن أبي

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران
بهذا الاسناد وقال في الحديث
عبدا حبشيا مجدع الاطراف
* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا
الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا
مجدع الاطراف * حدثنا محمد بن
مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت
جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع
وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد
يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
له وأطيعوا * وحدثناه ابن بشار
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد
وقال عبدا حبشيا * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن
الجراح عن شعبة بهذا الاسناد
وقال عبدا حبشيا مجدعا * وحدثنا
عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز
حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر
حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
أو بعرفات * وحدثني سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن أعين حدثنا
معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن
يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين
قال سمعتها تقول حججت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان
أمر عليكم عبد مجدع حسبتها
قالت أسود يقودكم بكتاب
الله فاسمعوا له وأطيعوا * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

طالب المروي في الصحيح والله أعلم ﴿باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة أراد أنه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهو مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عنده أيضا مرفوع بمعناه وقال أنشز العظم وقد ورد ظواهر أحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن أبي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة أيام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة أشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان والده قال لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي أرضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها وأخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا ﴿وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره﴾ تمسكا بعمومات أحاديث كحديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعنها أيضا سبع أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح وعنها أيضا في مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الاشعث﴾ بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ﴿عن أبيه﴾ أبي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ﴿عن مسروق﴾ أي ابن الاجدع ﴿عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها﴾ حجرتها ﴿وعندها رجل﴾ قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه) صلى الله عليه وسلم (تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) أي الرجل (أخي) من الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انظرن) أي اعرفن وتأملن (من اخوانكن) ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول أوجه والاخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة ‌ (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده أم لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلا من أفلح وعلامة نصبه الالف وأبي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور أي ان أفلح أخو أبي القعيس واسم أبي القعيس وائل بن أفلح الاشعري كما عند الدارقطني (جاء) حال كونه (يستأذن عليها وهو) أي (عمها) أي عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق أن تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رواه مسلم وأفلح أخو أبي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد ان نزل الحجاب) أي آية الحجاب أو حكمه آخر سنة خمس (فأبيت) فامتنعت (ان آذن له) بالمد لتردده هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال أتحتجبين مني وأنا عمك (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد أيضا وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ولذا أشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد لجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات ‌ (باب) حكم (شهادة المرضعة) وحدها بالرضاعة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بامه علية قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد بن أبي مريم) المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي الصحابي (قال) عبد الله ابن أبي مليكة (وقد سمعته) أي هذا الحديث (من عقبة) بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه

مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف

الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة أو اذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف) هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون

 منها لو دخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو

*حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سعد بن
عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا الي حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا نارا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه

على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه (لكني لحديث عبيد أحفظ قال) عقبة بن الحرث (تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) لم تسم (فقالت) لناقد (ارضعتكما) قال عقبة (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) يارسول الله (تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة) وفي بعض الطرق أمة (سوداء فقالت لي اني قد) ولابي ذر لقد (ارضعتكما وهي كاذبة) في قولها (فاعرض عنه) من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني (فأتيته من قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وجهه (قلت انها كاذبة قال) صلى الله عليه وسلم (كيف) تصنع (بها) أي بالتي تزوجتها أو أي فعل تفعل بها (وقد زعمت) أي المرأة السوداء (انها قد أرضعتكما دعها) أتركها (عنك) أي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع وأداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت أرضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة أخرى وأن لا تكون طالبة أجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة أو أكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل أن يجتنبها بأن لا ينكحها ان لم ينكحها او يطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني (وأشار اسمعيل) ابن علية (باصبعيه السبابة والوسطى يحكي) اشارة (أيوب) السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه * وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات

(باب ما يحل من النساء وما يحرم) منهن (وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاح أمهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه (وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية) وساق في رواية كريمة الى قوله وأخواتكم وقال الآيتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والبنات كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والاخوات كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها والخالات كل أخت انثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فأخت أبي الام عمة لانها أخت ذكر ولدك بواسطة وأخت أم الاب خالة لانها أخت أنثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم (وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في كتابه أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي (ذوات الازواج) لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (الحرائر حرام) نكاحهن الا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن (الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا) حرجا (أن ينزع) وفي نسخة أن يزوج (الرجل جاريته) وللكشميهني جارية (من) تحت (عبده) فيطأها والاكثرون على ان المراد بما ملكت أيمانكم اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات (وقال) الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات)

أي

لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا بالراء والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم

أى لاتتزوجوهن أولاتزوجوهن (حتى يؤمن) أى المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير أهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذلا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها أولانها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف أهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الفريابى وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال فى قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (ما زاد على اربع) من الزوجات (فهو حرام كامه وابنته واخته) أما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخارى بالسند اليه (وقال لنا احمد بن حنبل) الامام الاعظم فى المذاكرة أو الاجازة وليس للبخارى عنه فى هذا الكتاب الا هذا وحديث فى آخر المغازى بواسطة (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثورى انه قال (حدثنى) بالافراد (حبيب) هو ابن أبى ثابت (عن سعيد) ولابى ذر زيادة بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر) منهن (سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية) والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا وقد يطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما فى نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبرانى من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس فى آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتى أرضعنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفى تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير * والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وأمهات نسائكم وأزواج آبائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأزواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لازوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل فى المنكوحة والحرمة فى غيرها فرع الحل فيها وأما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وجمع عبد الله بن جعفر) اى ابن أبى طالب (بين ابنة على) زينب (و) بين (امرأة على) ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوى فى الجعديات * (وقال ابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها (لا بأس به وكرهه) أى الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصرى (مرة ثم قال لا بأس به) وهذا وصله الدارقطنى (وجمع الحسن بن الحسن بن على) أى ابن أبى طالب فيما وصله عبد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتى عم فى ليلة) واحدة وهما بنت محمد ابن على وبنت عمر بن على فقال محمد بن على هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية فاصبح النساء ٣ لا يدرون أين يذهبن (وكرهه) أى الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصرى التابعى (للقطيعة) أى لوقوع التنافس بينهما فى الحظوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى القطيعة وقد أخرج أبو داود وابن أبى شيبة

٣ قوله لا يدرون أين يذهبن عبارة الفتح لا يدرين أين يذهبن اهـ

انعزل ولو تحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذا عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى أبو بكر ابن مجاهد فى هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الامر أهله فى أئمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم

ابن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله يعني ابن ادريس حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد مثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس

(قوله بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب

من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة بمخافة الضغائن قال البخاري تفقها (وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) وانعقد الاجماع عليه * (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج (ويروى عن يحيى) ابن قيس (الكندي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (وأبي جعفر) ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد أنهما قالا (فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه) يعني لاط به (فلا يتزوجن أمه) وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام أو بالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري (ويحيى) الكندي (هذا غير معروف) أي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر (ولم يتابع) بفتح الموحدة (عليه) أي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في مختصره وهذه مقالة عجيبة لو نزه البخاري عنها كتابه لكان أولى (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله البيهقي (اذا زنى بها) أي بأم امرأته (لا تحرم عليه امرأته) لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء طاوعته امها على الزنا أم لا ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة وتحرم بناته من حلال أو حرام أو شبهة (ويذكر عن أبي نصر) الاسدي الثقة فيما قاله أبو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه (ان ابن عباس حرمه) ولفظ الثوري ان رجلا قال انه أصاب أم امرأته أي زنى بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كل بالغ مبالغ الرجال قال البخاري (وأبو نصر هذا لم يعرف) مبني للمفعول (سماعه) رفع مفعول ناب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه (عن ابن عباس) وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه أبو زرعة بالثقة (ويروى عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس به (و) عن (جابر بن زيد) التابعي (والحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (و) عن (بعض اهل العراق) ومنهم الثوري (قال) سقط قوله قال من اليونينية وآل ملك كل منهم (يحرم عليه) نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه أي تحرم المرأة أي نكاحها اذا فجر بأمها وكذا هي وبه قال أبو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقد وعليه الا على مجرد الوطء (وقال أبو هريرة لا يحرم عليه) نكاح البنت (حتى يلزق) بضم التحتية وكسر الزاي (بالارض يعني يجامع) الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس امرأة بزوجته أو نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا أن تنتشر آلته بها أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا أو عنينا فحدها ان يتحرك قلبه أو يزداد تحركه ولا يعرف

ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو رآه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين أن يكون المس عمدا وخطأ أو ناسيا أو مكرها وشرطه أن لا ينزل فلو أنزل عند اللمس أو النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى (وجوزه) أي المقام مع الزوجة وان زنى بأمها (ابن المسيب) سعيد (وعروة) بن الزبير (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا (وقال الزهري) فيما وصله البيهقي (قال علي) هو ابن أبي طالب في رجل وطئ أم امرأته (لا يحرم) المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري (وهذا) الحديث ولابي ذر وهو (مرسل) أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي (وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس) بكسر اللام (هو الجماع) وهو الاصح من قولي الشافعي وقاله أبو حنيفة (ومن قال بنات ولدها) أي المرأة (من بناته) وفي نسخة هن من بناتها أي كحكم بناتها (في التحريم) على الرجل (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي موصولا (لام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (لا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة فشمل تضربن وخطابه بجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام سلمة وأم حبيبة ليعم الحكم كل امرأة ردعا وزجرا أن يعود له أحد بمثل ذلك (على بناتكن) وبنات الابن بنت (ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء) أي أزواجهم (هن حلائل الابناء) أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات (وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره أم لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الآية وقول علي هذا رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره وقال به أيضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه أبو عبيد (ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له) هي زينب بنت أم سلمة (الى من يكفلها) وهو نوفل الاشجعي وقال له انما أنت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في المناقب (ابن ابنته) الحسن بن علي (ابنا) حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان انها (قالت قلت يا رسول الله هل لك في) تزويج أختي عزة أو درة أو حمنة (بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا) قالت أم حبيبة (قلت) يا رسول الله (تنكحها) قال (أتحبين) أي ذلك وأراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وأيضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت (قالت لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا وهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معاني صيغة أفعل كأحمدته وجدته حميدا أي لست أجدك خاليا من الزوجات غيري (وأحب من شركني) بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف (فيك أختي قال) عليه

* وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثني عمي عبد الله (٣٧) بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثنا بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا ولا ننازع الامر أهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ❁ حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه

الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا

(باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)

(قوله حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنة) أي كالستر لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس

الصلاة والسلام (انها لا تحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يارسول الله (بلغني انك تخطب) أي بنت أبي سلمة درة (قال ابنة أم سلمة) أي أأنكحها (قلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني واباها) بفتح الهمزة والموحدة المخففة أي والد درة أبا سلمة (ثويبة) رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة والاجلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن (علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنا هشام) أي ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أبي سلمة فقال هي (درة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت أبي سلمة) ولابي ذر أم سلمة فوهم من سماها زينب ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) في موضع رفع عطفا على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت أمة فله أن يتزوج أختها وأربعا سواها الا ان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه (الا ما قد سلف) من الجمع بينهما فعفو عنه ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان عروة بن الزبير) ابن العوام (أخبره ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) أم المؤمنين رملة (قالت قلت يارسول الله انكح أختي) عزة (بنت أبي سفيان قال وتحبين) ذلك استفهام سقطت منه الاداة (قلت نعم) أحب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة أي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري كما مر وسقط لك لغير أبي ذر (وأحب من شاركني) بألف بعد المعجمة وسقطت واو وأحب لغير أبي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير ألف مع كسر الراء (في خير) في رواية الباب السابق فيك أي في ذاتك (أختي) خبر المبتدا الذي هو أحب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطابا للمفرد مؤنث (لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يارسول الله فوالله انا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال النووي هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون لاظهار جهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري) بفتح الحاء وسكون الجيم أي ربيبتي (ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في لابنة هي الداخلة في خبران ولابي ذر ابنة باسقاطها أي انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (أرضعتني وأبا سلمة) والدها (ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين وأصله تعرضنن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول ۞ وهذا الحديث سبق غير مرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا خالتها ۞ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل انه (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال نهى رسول الله

۞ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٣٨) عن فرات القزاز عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الاسناد مثله

ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان أصلها من الوقاية

۞ (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول) ۞

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد

صلى

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص ووكيع ح وحدثني أبو سعيد الاشج (٣٩) حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وابن نمير قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي اثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم

صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أي أخت الاب وأخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما أخت الجد ولو من جهة الام وأخت أبيه وان علا وأخت الجدة وأبيها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها وخالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه * وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم * (وقال داود) بن أبي هند فيما وصله أبو داود والدارمي (وابن عون) عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما (عن الشعبي عن أبي هريرة) فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها والعمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة أو لانهما أكبر سنا منهما غالبا ولفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان أولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (قبيصة ابن ذؤيب) بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها و) ان تنكح (المرأة وخالتها) قال الزهري (فنرى) بضم النون أي نظن (خالة أبيها بتلك المنزلة) في التحريم (لان عروة) بن الزبير (حدثني) بالافراد (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) قال في الفتح كأنه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها ﷺ (باب الشغار) بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا امامن قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته) أو موليته من أخت وغيرها (على ان يزوجه الآخر ابنته) أو موليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن

خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الاصول وأراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من

ابن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم و ينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه

نافع الراوى عنه أو عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفى ترك الحيل من البخارى انه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابى فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة فى البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله فى الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق اهـ وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتى أو موليتى بالف على أن تزوجنى بنتك أو موليتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو أسقط فى هذه وسابقتها و بضع كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد فى عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعى فى الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به فى بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال و بضع ابنتى صداق ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثانى فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه و يصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر فى الشغار صح وان سمى لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى النكاح وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أو مع ذكره أجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى عطفا على المحلات فى قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص فى سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن آتى مهرها فى قوله تعالى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل أحللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتى وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار فى العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة فى قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب فى الامالى على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتى الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم أبصرته بعينى وسمعته باذنى واما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع أيضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود فى القرآن انما هو أنكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا أخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها او لفظها مجردة عن معناها أو مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ

معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف أذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث فى الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء بأموال بيت المال والله أعلم (قوله ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب (قوله ومنا من هو فى جشره) هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء

على صورها الا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس فى اللفظ ما يشعر أنه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان فى اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو أنه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثانى ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثانى أن يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد أن يتناكحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوى وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقى والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير أنه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللائى) بالهمزة (وهبن أنفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا (اما) بتخفيف الميم (تستحى المرأة ان تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين بغير صداق (فلما نزلت ترجئ) أى تؤخر (من تشاء منهن) وفى رواية عبدة بن سليمان فأنزل الله ترجئ من تشاء وهى أظهر فى أن نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت يارسول الله ما أرى) بفتح الهمزة (ربك الا يسارع فى هواك) أى فى رضاك (رواه) أى الحديث المذكور (أبو سعيد) محمد بن مسلم بن أبى الوضاح (المؤدب) وكان مؤدب موسى الهادى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق منصور ابن أبى مزاحم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله الامام أحمد عنه بتمام الحديث (وعبدة) بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (يزيد بعضهم) فى روايته (على بعض) فأما لفظ رواية ابن مردويه فهو قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام أحمد عنها فهو كانت تعير اللائى وهبن انفسهن فلما نزلت ترجئ من تشاء منهن قالت انى لأرى ربك يسارع فى هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحى المرأة تهب نفسها الرجل حتى أنزل الله ترجئ من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك فى هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر فى الغيرة ما لا يغتفر فى غيرها من الحالات والله أعلم (باب نكاح المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما هل يجوز أم لا والذى ذهب اليه الشافعية الثانى سواء كان الاحرام صحيحا أو فاسدا لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام أحد الزوجين أو العاقدين من ولى ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو أحرم الولى أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخلفائه ١ أن يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانى وقيل هذا فى السلطان لا فى القاضى لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضى ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم

فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر (٤١) وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا

ويرققن أى يصير بعضها رقيقا أى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثانى فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع ويصب والدفق الصب (قوله صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها وان الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس الا ما يحب أن يفعلوه معه (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد فى قتاله (قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين امنوا

١ صوابه أن يزوجوا بدون ضمير اهـ

لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون (٤٣) تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله عزوجل * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر اسمعيل بن عمر حدثنا يونس بن أبى اسحق الهمدانى حدثنا عبد الله ابن أبى السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش

لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى آخره) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله ابن عمرو بن العاص وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا ان نفقة معاوية على أجناده وأتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا فى مقاتلته (قوله أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد (قوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى) هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضى وقد ذكره البخارى فى تاريخه

بين التحللين قولان صحح الرافعى الصحة لانه من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فأشبهت الحلق وصحح النووى البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوّج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسرى ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره فى ايجاب الجزاء أو فساد الاحرام لا فى بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخارى لان فى اسناده بينة بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اى لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخارى قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدى الكوفى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن دينار قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (جابر بن زيد) أبو الشعثاء (قال أنبأنا) ولابى ذر أخبرنا (ابن عباس رضى الله عنهما) قال (تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (محرم) بعمرة القضية وسبق فى أواخر الحج من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس تزوّج ميمونة وهو محرم وسبق أيضا فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنى بها وهو حلال وهذا قد عدّ من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وعند الترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن أبى رافع فى صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت فى كتاب المعرفة للبيهقى بسنده الى الشافعى قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وقد رد الشافعى بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبأن عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التى هى أثبت من هذا كله ولئن سلمنا أن الخبرين تكافآ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردّان نكاح المحرم ويقول ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخارى الجواز كالحنفية

(باب نهى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن نكاح المتعة آخرا) ولابى ذر أخيرا وهو الموقت بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا فى صدر الاسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف ويأتى ان شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (انه سمع الزهرى) محمد بن مسلم (يقول أخبرنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن على) أى ابن أبى طالب (وأخوه) أى أخو الحسن (عبد الله) أبو هاشم ولابى ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن ابيهما) محمد بن الحنفية (أن) أباه (عليا رضى الله عنه قال لابن عباس) لما سمعه يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) فى رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن

خيبر)

خيبر) ظرف للاثنين وفى غزوة خيبر من كتاب المغازى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقى فيما قرأته فى كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر فى حديث على انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الاهلية لا فى نكاح المتعة قال البيهقى وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلى النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى انتهى * واتفق أصحاب الزهرى كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين أخرجه النسائى والدارقطنى وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة والذى تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصرى ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما فى مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما فى مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها فى الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفى كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا فى تلك الحالة أو كان النهى قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهى بالغضب كما فى رواية الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند أبى داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بانها فى الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع فى خيبر من الكلام وأيده ابن القيم فى الهدى بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووى الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة * وسبق هذا الحديث فى المغازى فى غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى أنه (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (سئل) بضم السين ولابى ذر يسئل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولى له) قيل انه عكرمة (انما ذلك) الترخيص (فى الحال الشديد) من قوة الشهوة والعزوبة (وفى النساء قلة) وعند الاسماعيلى انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل (أو) قال (نحوه فقال ابن عباس نعم) أى صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة فى حال السفر * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) أى ابن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (وسلمة بن الاكوع) رضى الله عنهم أنهما (قالا كنا فى جيش) بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة (فأتانا رسول رسول الله

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن اسيد ابن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملنى كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنيه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

والسمعانى فى الانساب فقالا هو الصائدى ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على الصائدى قال السمعانى هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل ابن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خوات بن نوف ابن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احيار ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا * (باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) * تقدم شرح أحاديثه فى الابواب قبله وحاصله الصبر

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة حدثنا (٤٤) شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ۞ وحدثنى محمد بن مثنى العنزى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا بسر بن عبيد الله الحضرمى انه سمع أبا ادريس الخولانى يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يارسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر

على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

(باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)

(قوله قلت يارسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون فى لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء قال القاضى قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (قوله بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الامر بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديى) الهدى الى

صلى الله عليه وسلم) قيل انه بلال وللكشميهنى مما فى اليونينية رسول رسول الله فلينظر (فقال انه قد أذن لكم) بضم الهمزة (أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعنى متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضى وكسرها بلفظ الامر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح (وقال ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب فيما وصله الطبرانى والاسماعيلى وغيرهما (حدثنى) بالافراد (اياس بن سلمة بن الاكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أيما رجل وامرأة توافقا) فى النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل (فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال فى الفتح وبالفاء أصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (فان أحبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) فى المدة تزايدا أو أن يتناقصا تناقصا (أو) أحبا أن (يتتاركا) التوافق ويتفارقا (تتاركا) قال سلمة بن الاكوع (فما أدرى أشئ كان) الجواز (لنا) معشر الصحابة (خاصة أم) كان (للناس عامة) نعم وقع فى حديث أبى ذر عند البيهقى انها أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهى عنها (قال ابو عبد الله) البخارى (و بينه) ولابى ذر وقد بينه أى حكم المتعة (على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ) وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة أم لا وهو مبنى على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل ويسقط بالوطء فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح المحلل فان شرط فى العقد أنه يحللها للذى طلقها ثلاثا أو اذا وطئها الانكاح بينهما أو انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه فى صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره ۞ (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) لينكحها رغبة فى صلاحه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا مرحوم) البصرى مولى آل أبى سفيان ولابى ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال سمعت ثابتا البنانى قال كنت عند انس وعنده ابنة له) قال فى الفتح لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (قالت يارسول الله ألك بى حاجة فقالت بنت) ولابى ذر ابنة (أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه) مرتين وهى الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت (قال) أنس لابنته (هى) أى المرأة التى عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم (خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها فى ذلك بل فيه دلالة على فضلها نعم ان كان لغرض دنيوى فقبيح * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) الجمحى نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن سعد لابى ذر الانصارى رضى الله عنه (ان امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يارسول الله زوجنيها) زاد فى رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولابى ذر قال عليه الصلاة والسلام له (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندى شئ) أصدقها اياه (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب)

فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يارسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يارسول الله فما ترى ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك * وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا معاوية يعني ابن سلام حدثنا زيد ابن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يارسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع

الى أهلك (فالتمس) زاد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شئ وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري) لي نصفه (ولها نصفه) صداقا (قال سهل) رضي الله عنه (وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته) ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن عليها منه شئ) كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شئ (وان لبسته) هي (لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كأصله وفي غيرهما بكسرها أي جلوسه (قام) ليذهب (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له) أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي (فقال له ماذا معك من القرآن) أي ما تحفظ منه (فقال له معي سورة كذا وسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني وسورة كذا (لسور يعددها) في فوائد تمام أنها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها) ولابي ذر أمكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني ورجح النووي بانه جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك أو التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله (بما معك من القرآن) للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أي زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده أن في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو هي للسببية أي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي ۞ (باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ليتزوجوا بها

وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة والتحتية المشددة أي صارت أيما (من خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء (السهمي) بالسين المهملة البدري (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة) من جراحة أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر (فقال عمر ابن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن يتزوج (حفصة فقال سأنظر في أمري) أي أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني) عثمان (فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال) وفي رواية فقال (عمر فلقيت أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (فقلت) له (ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت) أي سكت (أبو بكر فلم يرجع الي شيأ) بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قاله عمر (وكنت أوجد) أي أشد موجدة أي غضبا (عليه) على أبي بكر (مني) أي من غضبي (على عثمان) لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ولان عثمان أجابه أولا ثم اعتذر (فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد (وجدت علي حين عرضت علي حفصة

الهيئة والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من أخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي أخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان)

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم (٤٦) حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية

قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسئلة حديثان صحيحان (قوله عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها

فلم أرجع اليك شيئا) بكسر الجيم أي لم أعد عليك جوابا (قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت علي الا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) فيه كتمان السر فان أفشاه صاحبه ساغ للذي أسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي أفشاه * وهذا الحديث قد سبق في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة (أن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح) أي تريد أن تنكح (درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة) أتزوجها استفهام انكاري (لو لم أنكح) أمها (أم سلمة ما حلت لي ان أباها) أبا سلمة (أخي من الرضاعة) * فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وأن تجمعوا بين الاختين وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله انكح أختي فعرضت أختها عليه ﴿ (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أي في عدة غير رجعية (أو أكننتم في أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) وسقط قوله أو أكننتم الى آخره لابي ذر (أكننتم) أي (أضمرتم) ولابي ذر أو أكننتم وسترتم (في أنفسكم) ١ في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) قاله أبو عبيدة وثبت لابي ذر وأضمرته * قال المؤلف (وقال لي طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف (حدثنا زائدة) ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني أريد التزويج ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة) بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كأصله ولابي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول (وقال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن أبي شيبة (يقول) في التعريض (انك علي كريمة واني فيك لراغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول اني في نكاحك لراغب (و) من التعريض أيضا قوله (ان الله لسائق اليك خيرا أو نحو هذا) من ألفاظ التعريض كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا (يعرض) بالخطبة (ولا يبوح) أي ولا يصرح (يقول ان لي حاجة وأبشري) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة) والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غير رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك (وتقول هي) في التعريض (قد أسمع ما تقول ولا تعدشيا) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي لا تعده بالعقد وأنها لا تتزوج غيره مثلا (ولا يواعد) أي الرجل (وليها) بالرفع فاعلا (بغير علمها) كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية (وان واعدت) أي المرأة (رجلا في عدتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) أي بعد انقضاء عدتها (لم يفرق بينهما)

١ قوله في أنفسكم كذا بخطه بالحمرة وليست في شيء من المتون المعتمدة كالمزي وغيره اه من هامش بعض النسخ

بينهما) لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان أثما قال في الكشاف فان قلت أي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وكأنه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض أئمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد ابن حميد (لا تواعدوهن سرا) أي (الزنا ويذكر) مبني للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب أجله) ولابي ذر ثبوت حتى يبلغ أي (تنقضي العدة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة ۞ (باب) استحباب (النظر الى المرأة) والمرأة الى الرجل (قبل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والالفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود اذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لانه ايذاء وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام) ولابي ذر أريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة (يجيء بك الملك) جبريل (في سرقة) بفتح الراء أي قطعة (من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) أي عن وجه صورتك (فاذا أنت هي) أي فاذا أنت الآن تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي أنت (فقلت ان يك هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) وزاد في رواية في أوائل النكاح بعد قوله رأيتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر

الله بن عمر القواريري حدثنا حماد ابن زيد حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما ابن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وأما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية

انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه (قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

*حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرا فمات عليه الامات ميتة جاهلية *حدثنا هريم بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال انى لم آتك لاجلس أتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية *وحدثنا ابن نمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه أتى ابن مطيع فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمرو بن على حدثنا ابن مهدى ح وحدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر

وعقوبته (قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقى الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أى لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه والله أعلم

عائشة الذى ترجم عليه البخارى الرؤيا قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه الصلاة والسلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستتب لوجهين أحدهما أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشئ ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثانى أن رؤيته لها كانت مناما أتاه بها جبريل عليه السلام فى سرقة من حرير أى تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه فى المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه النظر أن رؤيته صلى الله عليه وسلم فى النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحى * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه فى أوائل النكاح فى باب نكاح الابكار * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (ان امرأة جاءت رسول الله) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى) أى أن تتزوجنى بلا مهر وقد عدّ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أى رفعه (اليها وصوّبه) بتشديد الواو خفضه (ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال أى رسول الله ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة فزوّجنيها) لم يقل هبنيها لما ذكر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وهل عندك من شئ) تصدقها (قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو) كان الذى تجده (خاتما من حديد) فأصدقها اياه فانه سائغ (فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما من حديد) ولابى ذر ولا خاتم بالرفع أى ولا حضر خاتم من حديد (ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه) صداقا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) هى (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) هى (لم يكن عليك شئ) وللكشميهنى منه شئ (فجلس الرجل حتى طال مجلسه) بفتح اللام مصححا عليها فى الفرع كأصله (ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا) ثلاث مرات ونصب سورة فى الثلاث فى اليونينية وفرعها فقط وبالرفع أيضا فى غيرهما (عدّدها) ولابى ذر عادّها بالف بعد العين فدال مشدّدة فهاء وسبق تعيينها (قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك) أى من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفى رواية الاكثر زوّجتكها بدل ملكتكها وقال فى المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بأن تقول المرأة للولى زوّجنيه بما شاء أو بما شئت وتفويض بضع وهو أن تقول زوّجنيه بلا مهر فزوّجها نافيا للمهر أو ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وقال الترمذى حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوّضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق سواء مات هو أوهى وهو المشهور الا أن يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الخ للحموى وقال بعد قوله ثم طأطأ

رأسه

وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان • وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا المصعب ابن المقدام الخثعمي حدثنا اسرائيل ح وحدثني حجاج حدثنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثهم جميعا فاقتلوه * وحدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه

(باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الامر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يريد أن يشق عصاكم)

رأسه وذكر الحديث كله ❁ (باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن) أي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب الى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الاولياء قال وهذا أبين ما في القران من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري (فدخل فيه) في النهي عن العضل (الثيب وكذلك البكر) لعموم لفظ النساء (وقال) تعالى مخاطبا للرجال (ولا تنكحوا) أي أيها الاولياء موليا تكم (المشركين حتى يؤمنوا وقال) عز وجل (وأنكحوا الايامى) جمع أيم (منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد للشبهة اختلاف العلماء في صحته ثم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو توكلت به جاز بلا ولي وكان أبو يوسف أولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى • وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن أخي يونس واللفظ المسوق له قال (حدثنا يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في) زمن (الجاهلية كان على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة أي أنواع (فنكاح منها) وهو

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما * حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة ابن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم

الاول (نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته) كابنة أخيه (أو بنته) للتنويع لا للشك وثبت وابنته لابي ذر عن الكشميهني (فيصدقها) بضم الياء وسكون الصاد أي يعين صداقها ويسمي مقداره (ثم ينكحها) أي يعقد عليها * (ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ليسرع علوقها (ارسلي الى فلان) رجل من أشرافهم (فاستبضعي) أي اطلبي (منه) المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها) جامعها (زوجها اذا أحب وانما يفعل الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع * ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها) يطؤها (فاذا حملت ووضعت ومر ليالي) ولغير أبي ذر ومر عليها الليالي (بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم) بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بتاء المتكلمة (فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه فيلحق به) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه (ولدها) رفع بيلحق (لا يستطيع أن يمتنع به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني منه (الرجل) الذي تسميه * (ونكاح الرابع) بالاضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشئ لنفسه على رأي الكوفيين (يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة) يطؤنها (لا تمتنع ممن) ولابي ذر لا تمنع من (جاءها) من وطئها (وهن البغايا) جمع بغي وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد (على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام علامة (فمن) ولابي ذر عن الكشميهني لمن (أرادهن دخل عليهن) فيطؤهن (فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أي جمعوا لها الناس (ودعوا لهم القافة) بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية (ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط) بفوقية بعدها ألف فطاء مهملة أي التصق (به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فالتاطته أي ألحقته به (ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية كله) ماذكر وغيره (الا نكاح الناس اليوم) وهو أن يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البخاري البيكندي قال (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل) وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها (لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب) عن (أن) ولابي ذر عنها أن (ينكحها) بفتح الياء أي يتزوج بها (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره (لمالها ولا ينكحها غيره) بضم الياء (كراهية) نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله (أن يشركه أحد) ممن يتزوجها (في مالها) زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال قال أخبرني) بالتوحيد (سالم أن) أباه (ابن عمر أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس (السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة) من جراح نالته في سبيل الله (فقال عمر

معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

(باب اذا بويع لخليفتين)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

* (باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون

لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) تزويج حفصة (فقال ان شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري) أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة) الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت أنكحتك حفصة * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي عمرو) حفص النيسابوري قاضيها (قال حدثني) بالتوحيد (أبي) حفص بن عبد الله بن راشد (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (ابراهيم) بن طهمان (عن يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري انه (قال) في تفسير قوله تعالى (فلا تعضلوهن قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة المخففة المزني (انها نزلت فيه قال زوجت أختا لي) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في أحكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بان أبا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه البداح بن عاصم (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له زوجتك) بها (وفرشتك) ولابي ذر وأفرشتك أي جعلتها لك فراشا (وأكرمتك بذلك) (فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أي جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فأنزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني أومن بالله فأنكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا الحديث من أقوى الادلة وأصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الولي) في النكاح (هو الخاطب) كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا أراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجها القاضي فان أراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر بعمله أو نائبه اذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف (وخطب المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هي ابنة عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) في ولاية النكاح (فأمر رجلا) هو عثمان بن أبي العاص (فزوجه) اياها لانه ابن عم أعلى لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم ابن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (لام حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ) بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت (أتجعلين أمرك الي) بتشديد الياء (قالت نعم فقال قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال (ليشهد) بالتحتية والجزم على الامر (اني قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها) أن يزوجها له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد أن فلانا خطبها واني أشهدكم اني قد نكحته (وقال سهل) فيما سبق موصولا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله

قال لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه * وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم * وحدثناه الحسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن رزيق بن حيان

قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ وأما من روى فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام * (باب خيار الائمة وشرارهم) * (قوله عن رزيق بن حيان)

ان لم تكن) بالمثناة الفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له * وبه قال (حدثنا ابن سلام) محمد قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها في) تفسير (قوله) عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال) عروة قالت عائشة والذي في اليونينية قالت أي عائشة (هي اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر الرجل) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قد شركته) بفتح المعجمة وكسر الراء (في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك) فان قلت ما وجه المطابقة أجيب في قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لانه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح * وبه قال (حدثنا احمد بن المقدام) بميم الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) البصري قال (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته) ولابي ذر عن المستملي فجاءت (امرأة تعرض نفسها عليه) صلى الله عليه وسلم (فخفض فيها النظر) بتشديد الفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة (ورفعه فلم يردها) بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال (فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك (من شيء) تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم أم عمرو اذا أريد بأم المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف (قال ما عندي من شيء قال ولا تجد خاتما من حديد) ولابي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا عندك خاتم من حديد (قال) الرجل (ولا) أجد (خاتما) ولابي ذر ولا خاتم (من حديد ولكن أشق بردتي هذه فاعطيها) بضم الهمزة (النصف) منها (وآخذ النصف قال لا) وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء (قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) قال في فتح الباري ووجه المطابقة من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة

(باب) جواز (انكاح الرجل ولده الصغار)

بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى (لقوله) ولابي ذر لقول الله (تعالى واللاء لم يحضن) أي من الصغار (فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة أشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا أي كذلك وهو أحسن لان أصل الخبر أن يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما أي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات أي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وأخر * وبه قال (حدثنا محمد ابن

عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيأ تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة [٣] الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيأ من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة

اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم (قوله عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم) معنى تصلون

[٣] قوله في متن مسلم لا ما أقاموا فيكم الصلاة هو بالتكرير مرتين في بعض النسخ وفي بعضها مرة واحدة وحرر اهـ

قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا (٥٣) أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال أي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم ابن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة

أي تدعون (قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النسخ جثا بالثاء المثلثة وفي بعضها جذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثي جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب وهم جثى وجثى بضم الجيم وكسرها وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور والجاذي أشد استيفازا من الجاثي وقال أبو عمرو هما لغتان والله أعلم

* (باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) *

(قوله كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة وكذا

ابن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها) من أبي بكر رضي الله عنه (وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (وهي بنت تسع) من السنين (ومكثت) بفتح الكاف وضمها (عنده تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة ﴿ (باب تزويج الاب ابنته من الامام) أي الاعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فأنكحته) اياها * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين) كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال (وبنى بها وهي بنت تسع سنين) قال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على أهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فأي بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى أعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها (قال) ولأبي ذر فقال (هشام) أي ابن عروة بالسند السابق (وأنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أنها) أي عائشة (كانت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (السلطان ولي) لمن لا ولي لها (بقول النبي) أي بسبب قول النبي ولأبي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة أي لاجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم زوجناكها) بنون العظمة (بما معك من القرآن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي) أي وهبت نفسي فمن زائدة ولأبي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قياما (طويلا) فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا الآن المصدر هو اسم الفعل أو عدده أو ما قام مقامه أو ما أضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (فقال رجل) يا رسول الله (زوجنيها ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال (هل عندك من شئ تصدقها) اياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشئ ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف أي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندي الا ازاري فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا ازار كائن لك (فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال) عليه الصلاة والسلام (التمس ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أمعك من القرآن شئ قال نعم) معي (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا (لسور سماها) في فوائد تمام انه سبع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال)

وقال بايعناه على ان لانفر ولم نبايعه على الموت * وحدثنا (٥٤) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن

زوجناكها) بنون العظمة ولابي ذر قد زوجناكها (بما معك من القرآن) * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند أبي داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لاولي له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص أو غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وأفتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو أراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (لاينكح الاب) بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح (وغيره) من الاولياء (البكر والثيب الا برضاهما) سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على أن لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاول أبلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو باصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أي يطلب أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أي يطلب اذنها وفرق بينهما بأن الامر لابد فيه من اللفظ والاذن يكون باللفظ وغيره (قالوا يارسول الله وكيف اذنها) أي البكر (قال أن تسكت) لانها قد تستحي أن تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال (اخبرنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن ابي عمرو) بفتح العين ذكوان (مولى عائشة عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت يارسول الله ان البكر تستحي) أن تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين (قال) عليه الصلاة والسلام (رضاها صمتها) أي سكوتها وظاهر الحديث أنه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن أو سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لايجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لابغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي وأحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها وألحق الشافعي الجد بالاب وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه

أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لانفر * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره * وحدثني ابراهيم بن دينار حدثنا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة

ذكر البيهقي ان أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك (قوله في رواية جابر ورواية معقل ابن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لانفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال سألت جابر ابن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة

أقامه مقامه وقال الحنابلة وللأب اجبار بناته الأبكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فأكثر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا زوج) الرجل (ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) اذا كانت ثيبا اتفاقا من الأئمة الأربعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الأعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن و) أخيه (مجمع) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابني يزيد) من الزيادة (ابن جارية) بالجيم الأنصاري ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدود (بنت خذام) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة (الأنصارية) الأوسية (ان أباها زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الأول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل أسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وأنه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم الزوج الثاني ثم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أنا أريد أن أتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحه) وأما ما رواه النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه كان زوجها من غير كفء أما اذا زوجها بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لأنها مجبرة فليس لها اختيار الأزواج وهو أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد الأنصاري (ان القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد و) أخاه (مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما) بالخاء والذال المعجمتين في الفرع (أنكح ابنة له نحوه) أي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه انها كانت ثيبا ﷺ (باب تزويج اليتيمة) التي مات أبوها ولم تبلغ (لقوله) تعالى (وان) بالواو ولأبي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد (فانكحوا) الآية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان أن يجمع على يتمى كأسرى لان اليتم من وادي الآفات والأوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار انتهى (واذا قال) الخاطب (للولي زوجني) موليتك (فلانة فمكث ساعة) بضم الكاف وفتحها ثم زوجه (أو قال) الولي للخاطب (ما معك) تمهرها اياه (فقال معي كذا وكذا) أو تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول (أو لبثا) كلاهما بعد قوله للولي

وهو معنى رواية عبد الله بن زيد ابن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لألف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا الى آخره فانما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سألت جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما

* وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا (٥٦) حدثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم حدثنا خالد يعنى الطحان كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش قال حدثنى سالم بن أبى الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عمرو يعنى ابن مرة حدثنى عبد الله بن أبى أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو داود ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتنى يوم الشجرة والنبى صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد

زوجنى (ثم قال) الولى (زوجتكها فهو جائز) فى الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس * (فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى فى قصة الواهبة السابقة مرارا لكن فى استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبى كهى ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبى عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام فيما سبق موصولا فى باب الاكفاء فى المال (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سأل عائشة رضى الله عنها قال لها يا امتاه وان) بالواو ولابى ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى الى ما) ولابى ذر الى قوله ما (ملكت أيمانكم قالت عائشة يا ابن أختى) اسماء بنت أبى بكر (هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها) زاد فى التفسير تشركه فى ماله (فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى (صداقها فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن فى اكمال الصداق) اسوة أمثالهن (وأمروا بنكاح من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة استفتى) ولابى ذر فاستفتى (الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أى بعد نزول آية وان خفتم (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك فى النساء الى وترغبون) ولابى ذر الى قوله وترغبون (ان تنكحوهن) سقط أن تنكحوهن لغير أبى ذر (فأنزل الله لهم فى هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق) الذى هو غير صداق مثلها (واذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء قالت) عائشة (فكما يتركونها) أى اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق) * وهذا المتن لفظ رواية (١) أبى شعيب وفيه دلالة على أن للولى غير الاب أن يزوج التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لان اليتيمة هى التى دون البلوغ ولا أب لها بكرا كانت أو ثيبا وقد أذن فى نكاحها بشرط أن لا يبخس من صداقها وقد اختلف فى ذلك فقال أصحاب أبى حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت فى فسخ النكاح واجازته وقال الشافعى باطل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التى لا أب لها وهى قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذى وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الخاطب للولى زوجنى) موليتك (فلانة) وثبت قوله للولى لابى ذر عن الكشميهنى (فقال) الولى (قد زوجتكها) (بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله فى حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدى ولابى ذر زيادة ابن سعد

تنزمثل الشراك فبصق النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهى احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل فى هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة فى تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا وقوله فى الرواية التى قبل

(١) قوله رواية أبى شعيب هكذا فى النسخ وهو شعيب وكنيته أبو بشر فلعل لفظ أبى من زيادة الناسخ اه

(رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) لينكحها (فقال مالي اليوم في النساء) ولأبي ذر عن الكشميهني بالنساء (من حاجة فقال رجل يارسول الله زوجنيها قال ما عندك) تصدقها (قال ما عندي شئ قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها) صداقا (ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شئ) وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية أبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (فقد) ولأبي ذر فقال قد (ملكتكها) وللأكثر زوجتكها (بما) أي بتعليمك اياها ما (معك من القرآن) ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله أولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك أو تزوجنيها أو اتزوج ابنتي أو تزوجها الا ينعقد لانه استفهام ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يخطب) الرجل (على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة (حتى ينكح أو يدع) * وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ولأبي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج (قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفي (على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (أو يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما أو كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة أو اجابتها معه ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (يأثر) بضم المثلثة أي يروي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أي احذروا الظن السوء (فان الظن) السيء (أكذب الحديث ولا تجسسوا) بالجيم لا تبحثوا عن العورات (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة لا تستمعوا لحديث القوم (ولا تباغضوا) بل تحابوا (وكونوا اخوانا) كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على خطبة أخيه) اذا أجيب (حتى ينكح) المخطوبة (أو يترك) تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها او بعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن تكون حتى بمعنى كي وأو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها الى أن يتركها أخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها أمره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ أصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من

صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فأنتم أعلم وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد قال وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل * وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة على أي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة حدثنا يزيد عن سلمة بمثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال أتاه آت فقال هذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد

هذه دعا على بئر الحديبية أي دعا فيها بالبركة (قوله في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

خطب على خطبة أخيه حكاه فى النوادر والعتبية (باب تفسير ترك الخطبة) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة) بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى (قال عمر لقيت أبا بكر) الصديق (فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينى أبو بكر فقال انه لم يمنعنى أن ارجع اليك فيما عرضت) على (الا انى قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها) قال ابن بطال تقدم فى الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا فى قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب فى قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولى ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه فى الاستنباط وذلك ان أبا بكر علم ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك فقام علم أبى بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضى فكأنه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغى لاحد أن يخطب على خطبته (تابعه) أى تابع شعيب بن أبى حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصله الدارقطنى فى العلل (وموسى بن عقبة) فيما وصله الذهلى فى الزهريات (وابن ابى عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق الصديق القرشى فيما وصله الذهلى أيضا (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب * وسبق حديث الباب بأتم من هذا فى باب عرض الانسان ابنته (باب) استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقد * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى أو ابن عيينة (عن زيد بن أسلم) أنه (قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق) مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمى وعمرو ابن الاهتم سنة تسع من الهجرة وأسلما (فخطبا) خطبتين بليغتين يأتيان فى الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذى يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع فى الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشئ عن حقيقته كالسحر الذى هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل * قال فى فتح البارى وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار الى أن الخطبة وان كانت مشروعة فى النكاح فينبغى أن لا يكون فيها ما يقتضى صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة فى النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات فى أمر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذى يصرف الشئ الى غيره انتهى والمستحب فى النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولى قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذى بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد أحدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن

عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لى فى البدو

(باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه)

(قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لى فى البدو) قال القاضى عياض أجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا أشار الحجاج الى أن أعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه أو لان الغرض فى ملازمة المهاجر أرضه التى هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه أو لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها أى الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبى صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضى ولم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف فى غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره أبو عبيد فى كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى فى طوع أحكام الكفار

يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما * وحديث الباب أخرجه أيضا في الطب وأبو داود في الادب والترمذي في البر ﷺ (باب) اباحة (ضرب الدف في النكاح) بضم الدال في الفرع كأصله على الافصح وقد تفتح (و) ضرب الدف في (الوليمة) من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ بن عفراء) بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بني علي) وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي (فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها (فجعلت جويريات لنا) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن (يضربن بالدف ويندبن) أي يذكرن أوصاف (من قتل من آبائي يوم بدر) بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الابوة عليهما تغليبا (اذ) ثبت لفظ اذ للكشميهني وفي المغازي حتى (قالت احداهن) احدى الجواري (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد) ١ بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرهما (فقال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (دعي هذه) المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وأيضا يحتمل أن يكون المنع أن يوصف صلى الله عليه وسلم في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه أجل وأشرف من أن يذكر الا في مجالس الجد (وقولي بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء وفيه جواز ذلك مالم ينته الى الغلو * وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار الشربة الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن * وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر ﷺ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن) مهورهن (نحلة) من نحله كذا اذا أعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكأنه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة نفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا الا على وجه التبرع من الزوج وأجيب بأن أبا عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايتاء الصداق وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخر لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد (وكثرة المهر) بالجر عطفا على سابقه (وأدنى) أقل (ما يجوز من الصداق وقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتيتم

حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر أخبرنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال أخبرني مجاشع ابن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة فقال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأي شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال صدق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

(باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح)

(قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن أبايعك على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على ان تفعل

---

١ قوله بالسكون الخ كذا في النسخ الطبع والذي في نسخة خط معتمدة في غد في اليونينية وفرعها بالخفض منونا (فقال) الخ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا

هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية) وفي الرواية الاخرى لاهجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية أو

احداهن قنطارا) قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته (فلا تأخذوا منه شيأ) وقد روى ان عمر قام خطيبا فقال أيها الناس لاتغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل أحد أعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده على امرأة ليست من أعلم النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لاتغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك ياعمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن) وزاد أبو ذر فريضة (وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الواهبة لمريد تزويجها التمس (ولو خاتما من حديد) والآية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر أدناه أم لا فمذهب الشافعية والحنابلة أدنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كل ما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة أن لاينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لايزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما اصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث أبي داود أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس) رضي الله عنه (ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة) هي بنت الحيسر أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار أو غيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى (على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما ألف أي فرح (العرس) وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيأ شبيه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف (فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة) ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما (عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب) فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا أو أن لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم

وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي حدثني ابن

أو وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار و يشهد له قول أنس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم ﴿ (باب التزويج على) تعليم (القرآن وبغير) ذكر (صداق) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمعت أبا حازم) سلمة بن دينار (يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي أنه كان في المسجد (فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) أي أمر نفسها أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق وكان الاصل أن يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين (فرفيها رأيك) براء مفتوحة بغير همز أمر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان أصله ارأى على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ (فلم يجبها) صلى الله عليه وسلم (شيأ ثم قامت) أي الثانية (فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فلم يجبها) عليه الصلاة والسلام (شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك) سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حياء أو انتظارا للوحي (فقام رجل) من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (فقال يا رسول الله أنكحنيها) وعند النسائي من حديث أبي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني أمرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني أريد أن أزوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت (قال هل عندك من شئ) تصدقها فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أيضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول (قال لا) زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شئ (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشئ الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن

شهاب الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني أبو سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ ه وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيأ وزاد في الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم

عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند أصحابنا انه كان أيضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة فقال ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ) أما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيأ حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

المنير ١ (فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد) زاد في رواية أبي غسان هذا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به أو دعي له (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال (هل معك من القرآن شئ) تحفظه عن ظهر قلب (قال معي سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث أبي هريرة أنه قال سورة البقرة والتي تليها كذا بأوفى رواية أبي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل (قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن) وفي حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيويه في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر أو القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك * وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان أصدقها تعليم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعلمه بأن يعلما عينه وسهولته أو صعوبته والا وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها كقراءة نافع أو أبي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عين كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أبي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعلمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها أو يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة أو ماتت أو مات والشرط أن يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد أن علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شئ لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فله أن يزوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته أو شك أن يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما أخبره أنه يحفظ شيأ من القرآن علم أن الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امرأة فوضت أمرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى

(باب المهر بالعروض) بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل) من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك المرأة الواهبة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد) * وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري وأخرجه ابن ماجه من روايته أيضا أتم منه وللاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه من الانصار وعند الاسماعيلي أعندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره

(باب الشروط) التي تحل (في النكاح وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبه فقال له ان شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيأ والله أعلم

(باب كيفية بيعة النساء)

(قولها كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره) معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة (وقولها فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء

(مقاطع

١ قوله قال ابن المنير في بعض النسخ ابن المنذر اه

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال (٦٣) هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن
ابن شهاب عن عروة أن عائشة
أخبرته عن بيعة النساء قالت مامس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا
أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد
بايعتك ۞ حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب
قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر
قال أخبرني عبد الله بن دينار انه سمع
عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت

(مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها واني أجمع لامري أو لشأني أن أنتقل الى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ الا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم (وقال المسور) ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع (فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء (ووعدني فوفى لي) ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن يزيد ابن ابي حبيب) المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة) بن عامر الجهني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أحق ما أوفيتم من الشروط) اي أمر الله به من المهر المشروط في مقابلة البضع (أن توفوا به) وخبر المبتدا الذي هو أحق قوله (ما استحللتم به الفروج) وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا أو تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها أو أن يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط أولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان أخل به كشرط أن يطلقها ولو بعد الوطء أو أن له الخيار في النكاح قال الحناطي ولو شرط أنها لا ترثه أو انه لا يرثها أو انهما لا يتوارثان أو على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج أن لا يطأها فلا يبطل وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا وأما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه الحديث ۞ (باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود) عبد الله (لا تشترط المرأة طلاق اختها) قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال (عن زكريا هو ابن أبي زائدة) خالد أو هبيرة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها) في النسب أو في الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة أو المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هنالك سبب مجوز كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة

بالكلام من غير أخذ كف وفيه ان
بيعة الرجال بأخذ الكف مع
الكلام وفيه ان كلام الاجنبية
يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها
ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة
الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب
وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل
عين ونحوها مما لا توجد امرأة
تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله
للضرورة وفي قط خمس لغات فتح
القاف وتشديد الطاء مضمومة
ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة
وفتح القاف مع تخفيف الطاء
ساكنة ومكسورة وهي لنفي
الماضي (قولها في الرواية الاخرى
مامس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ
عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال
اذهبي فقد بايعتك) هذا الاستثناء
منقطع وتقدير الكلام مامس
امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة
بالكلام فاذا أخذها بالكلام قال
اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير
مصرح به في الرواية الاولى ولا بد
منه والله أعلم

* (باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع) * (قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا

الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق أختها فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ اناء أختها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فانما لها) أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها أو لم يف *والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم

۞(باب) حكم (الصفرة للمتزوج ورواه) ولابي ذر رواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أول البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار) هي بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له (كم سقت اليها) مهرا (قال) عبد الرحمن سقت اليها (زنة نواة من ذهب) صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان أحدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان أحدهما أن يكون الصداق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني أن يكون الصداق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (أولم) أمر للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل أي ان أقله للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح

۞هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) انه (قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب) بنت

جحش

۞حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد

هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون والله أعلم

•(باب بيان سن البلوغ)*

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك (قوله عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) في هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من أهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم أجمعوا على ان أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة (قوله لم يجزني وأجازني)

جحش (فاوسع) على (المسلمين خيرا) بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما (فخرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (كما) كان (يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو) لهن (ويدعون له) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (ثم انصرف) من الحجر (فرأى رجلين) ممن حضر الوليمة قد تأخرا (فرجع) عن بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال أنس (لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما) الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بأطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث وأجاب الحافظ بن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج وأجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله أولم كذا قالا فليتأمل والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف يدعى للمتزوج) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت) هو البناني (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ماهذا) استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر (قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فعلق بي هذه الصفرة منها ولم أقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك أولم ولو بشاة) فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره أن يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدودا الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من ألفاظ الجاهلية أو لما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر أو لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد أو أتى بالحمد والثناء لا يكره ❁ (باب الدعاء للنساء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة (اللاتي يهدين العروس) بضم الياء من أهدى وبفتحها الغير أبي ذر من الثلاثي (و) الدعاء (للعروس) أيضا * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن أبي المغراء لغير أبي ذر قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت) سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا أسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة (فقلن) لأم رومان ومن معها أو للعروس (على الخير والبركة) قدمت (وعلى خير طائر) أي حظ ونصيب وعند أحمد ان أمها أجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم ❁ (باب من أحب البناء) أي الدخول على زوجته (قبل الغزو) اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي وسقط لغير أبي ذر

بين الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو * وحدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به

المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

* (باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) وفي الرواية الاخرى مخافة أن يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن أن يناله العدو فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو

لفظ عبد الله (عن معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال غزا) أى أراد أن يغزو (نبي من الانبياء) يوشع أو داود عليهما السلام (فقال لقومه) بنى اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهى (رجل ملك بضع امرأة) أى نكاحها (وهو) أى والحال أنه (يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها (ولم يبن بها) لتعلق قلبه غالبا بها * وهذا الحديث قدمر فى الخمس ﴿(باب من بنى بامرأة) أى دخل عليها (وهى بنت تسع سنين) * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضى الله عنها (وهى ابنة) ولابى ذر بنت (ست) ولابى ذر عن الكشميهنى ست سنين (وبنى بها) دخل عليها (وهى ابنة) ولابى ذر بنت (تسع ومكثت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسعا) فتوفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا فى باب انكاح الرجل ولده الصغار ﴿(باب البناء) بالمرأة (فى السفر) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى ولابى ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) بن أبي كثير القارئ (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه انه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم) لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) من الايام (يبنى عليه) بصيغة المجهول (بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين الى) ولابى ذر عن المستملى على (وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم) اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام أهل التقشف (أمر) عليه الصلاة والسلام (بالانطاع) فبسطت (فالقى فيها من التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن فكانت) تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن (وليمته) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون) أهى (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه) على ناقته (ومد الحجاب بينها وبين الناس) فكانت من أمهات المؤمنين * وفى الحديث ان السنة فى الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها أخرى أقام وجوبا عند البكر التى جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر واعتبر التوالى فيها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات * وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر ﴿(باب البناء) أى الدخول للرجل على زوجته (بالنهار) فلا يختص بالليل (بغير مركب) بفتح الميم والكاف للزوج أو الزوجة أو للناس للاعلان أو للزينة (ولا نيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدى العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله فى الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله أعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (فروة بن ابى المغراء) قال (حدثنا على ابن مسهر) القرشى الكوفى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم فأتتنى أمى) أم رومان (فادخلتنى الدار فلم يرعنى) أى لم

*حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان والثقفى كلهم عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن علية والثقفى فانى أخاف وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أى يناله العدو

الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة فى الحديث هى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضى وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه وتعالى

(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا واختلف العلماء فى ان المسابقة بينهما مباحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث أم لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين

يفجأني ولم يخوفني (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) أي وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران ۞ (باب) جواز اتخاذ (الانماط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل (ونحوها) من الحلل والاستار والفرش (للنساء) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لجابر لما تزوج (هل اتخذتم انماطا) قال جابر (قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أي ومن أين (لنا انماط) كذا شطب على اللام ألف في الفرع كأصله (قال) صلى الله عليه وسلم (انها ستكون) زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بأنه لا يلزم من الاخبار بأنها ستكون الاباحة وأجيب ٣ بأن اخباره عليه الصلاة والسلام أنها ستكون ولم ينه فكأنه أقره نعم في حديث عائشة عند مسلم انها أخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين * وحديث الباب سبق في علامات النبوة ۞ (باب النسوة اللاتي) بالجمع (يهدين) بضم الياء (المرأة الى زوجها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى أولى وزاد أبو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا محمد بن سابق) أبو جعفر التميمي البغدادي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أنها زفت) بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا (امرأة) كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت أختها أو ذات قرابة منها وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة (الى رجل من الانصار) في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الانصاري (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمرا * ما سمنت عذاريكم (فان الانصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف ۞ (باب) اهداء (الهدية للعروس) صبيحة البناء (وقال ابراهيم) بن طهمان الهروي (عن ابي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد (مر بنا) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء والعين المهملة ابن الحرث (فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها * وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف ابن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير

أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة (قوله سابق بالخيل التي أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري (قوله من الحفياء الى ثنية الوداع) هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج [illegible] المدينة يمشي معه المودعون اليها (قوله مسجد بني زريق) بتقديم الزاي وفيه

٣ كذا في النسخ بدون خبر ان ولعله يفيدها اه

حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٦٨) أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمرة قالوا حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني أسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد

دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف (قوله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث رويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع (قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد) هو بفاء ين أي علا ووثب الى المسجد وكان جدار [illegible]صيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله عز وجل أعلم

أسيد

اذا هو بجنبات) امى (ام سليم) بفتح الجيم والنون والموحدة أي ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال) أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) بنت جحش الاسدية (فقالت لي) امى (ام سليم لو أهدينا لرسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي) ذلك (فعمدت) بفتح الميم (الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة (في برمة) في قدر من حجر (فأرسلت بها) بالحيسة (معي اليه) صلى الله عليه وسلم (فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال) أنس (ففعلت الذي أمرني) به (فرجعت فاذا البيت غاص) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف أي ممتلئ (باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه) بالتثنية (على تلك الحيسة) التي أرسلتها ام سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء مصححا عليها بالفرع كاصله (ماشاء الله) أن يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) من الطعام المسمى بالحيسة (ويقول لهم) عليه الصلاة والسلام (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) عن الحيسة (فخرج منهم من خرج وبقي نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) في الحجرة (قال) أنس (وجعلت اغتم) بالغين المعجمة وتشديد الميم أي أحزن من عدم خروجهم (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات) سكن امهات المؤمنين (وخرجت في اثره فقلت) له (انهم قد ذهبوا فرجع) صلى الله عليه وسلم (فدخل البيت وأرخى الستر واني لفي الحجرة وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أي الامصحوبين بالاذن فهو في موضع الحال (الى طعام غير ناظرين اناه) مصدر أنى الطعام اذا أدرك أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله (ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذي النبي) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله (فيستحيي منكم) أن يخرجكم (والله لا يستحيي من الحق) وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى آخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق (قال أبو عثمان) الجعد (قال أنس انه) أي أنسا (خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) قال في الفتح وقد استشكل القاضي ماوقع هنا أن الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي أهدته ام سليم وان المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أنه أشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وأجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحيسة فامر أن يدعو أناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

(باب استعارة الثياب للعروس وغيرها)

وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من أسماء) أختها (قلادة) لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم (فهلكت) أي ضاعت (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بأنه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله (٦٩) عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وحدثني هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير عن جرير بن عبد الله

(باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها)

(قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة) وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة وأما الحديث الآخر ان الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما

أسيد بن حضير (فادركتهم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) أي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال اسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري لعائشة (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الاجعل لك) ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك (منه مخرجا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا وأجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وأجاب العيني بانا اذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة ﴿ (باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله) أي اذا أراد الجماع * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية (لو أن احدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميهني أن (أهله) يجامع امرأته أو سريته وعند أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله يقول (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالافراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالجمع وأطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شئ كقوله والله أعلم بما وضعت ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد فلو أن لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ يجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب أولا وبالثاني قال ابن الضائع وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (أو قضي ولد) وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت أن يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له * هذا ﴿ (باب) بالتنوين (الوليمة) وهي الطعام المتخذ للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن أولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه الطبراني (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) لما تزوجت (اولم ولو بشاة) والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني)

بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب مقدم على الظرفية أي زمان قدومه (المدينة) في الهجرة (فكان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن (أمهاتي) أي أمه وأخواتها (يواظبنني) بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن أبي الوقت يواطئنني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطأة أي يحرضنني (على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين) زاد في الادب والله ما قال لي أف قط (وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل) حكمه في آية الاحزاب (وكان أول ما أنزل) الحجاب (في مبتنى) في زمان دخول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت) ولغير أبي ذر ابنة (جحش) رضي الله عنها (أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم) لوليمتها (فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث) يتحدثون في البيت (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت) معه (حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم) أي النفر (جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر) بزيادة الموحدة (وأنزل الحجاب) في آية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس ١ ان لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد أبيح أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم * وهذا الحديث سبق قريبا

(باب) استحباب (الوليمة ولو بشاة) للموسر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف و) الحال انه كان قد (تزوج امرأة من الانصار) هي بنت أبي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس (كم أصدقتها قال) أصدقتها (وزن نواة) ويجوز رفع وزن أي الذي أصدقتها وزن نواة (من ذهب و) بالسند السابق (عن حميد سمعت) ولابي ذر عن الكشميهني سمع (أنسا) رضي الله عنه أنه (قال لما قدموا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما (فقال) سعد لعبد الرحمن (أقاسمك مالي) فخذ شطره (وأنزل لك عن احدى امرأتي) فأيتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا أن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد قال وأخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ

والغنيمة وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله لم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد * حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر ابن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يتشاءم به (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بأصبعه) قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد

١ قوله ان لم يولم كذا في جميع النسخ اه

أبي

أبي الخير السخاوي ما نصه قد أبعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير (قال) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك (بارك الله لك في أهلك ومالك نخرج الى السوق) وهو سوق بني قينقاع (فباع واشترى) اتجر (فأصاب) أي ربح (شيأ من أقط وسمن فتزوج) بنت أبي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) وهي أقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النشائي[١] من الشافعية المراد أقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شئ أولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض أجمعوا على انه لا حد لا كثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس) انه (قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الوارث) بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري (عن أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية) بنت حيي (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) أي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بحيس) وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم) دخل (بامرأة) هي زينب بنت جحش كما في الترمذي (فأرسلني فدعوت رجالا الى الطعام) المتخذ لوليمتها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير ۞ (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ثابت) البناني أنه (قال ذكر تزويج زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه) قدر (ما أولم عليها أولم بشاة) أي أولم عليها أكثر مما أولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني أو وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال أو ليبين الجواز كما قاله غيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم ۞ (باب من أولم بأقل من شاة) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري وجوز الكرماني أن يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وأبو نعيم الاول وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري (عن منصور بن صفية) واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي (عن أمه صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة اختلف في صحبتها أنها (قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

[١] قوله النشائي هكذا في نسختي خط بالشين اهـ

---

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا يحيى ابن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل * وحدثنا يحيى ابن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل * وحدثناه محمد ابن نمير حدثنا أبي وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي

* (باب ما يكره من صفات الخيل) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل)

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لايخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي فهو على ضامن

عدّين من شعير) وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين اسم التى أولم عليها صريحا نعم يحتمل أن تفسر بأم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدى المذكور فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شئ من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أنس المروى من طريق شريك عن حميد عنه أنه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ أو من الراوى عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن أنس ان ذلك فى قصة صفية أخرجه النسائى وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية أو صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة أو لم تولد وتزويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد الزبيرى ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثورى فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة أكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثورى ممن زاد فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد فى متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا

(باب حق اجابة الوليمة) أى وجوب الاجابة الى طعام العرس (والدعوة) بفتح الدال على المشهور وهى أعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهرى وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة أيام) كما رواه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام الحديث وأخرجه البيهقى أيضا من وجه آخر (ونحوه) أى نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية أيام بدل قوله فى السابقة سبعة (ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم) للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب أو الاستحباب لا (يوما ولا يومين) نعم أخرج أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخارى فى تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث أبى هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وأحاديث أخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب فى اليوم الاول وتستحب فى الثانى وتكره فيما بعده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) قال فى الفتح أى فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما فى مسلم أيضا اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفى غيرها مستحبة لكن فى سنن أبى داود واذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقضيته وجوب الاجابة فى سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشى واختاره السبكى وغيره ويؤيد عدم وجوبها فى غير العرس أن عثمان بن العاص دعى الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد فى مسنده وانما تجب

وفسره فى الرواية الثانية بأن يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو أحد الاقوال فى الشكال وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل فانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل أو المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد فى يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضى قال أبو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

(باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا جهادا الى قوله أن أدخله الجنة) وفى الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى

الاجابة أو تستحب بشروط منها ان يكون الداعى مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتى قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا فى جاهه أو خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا ان نادى فى الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدعو فى اليوم الاول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة أو تسن الا فى اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس فى الاول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما قال الاذرعى فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة دعى الناس اليها أفواجا أفواجا فى يوم واحد ويشترط أيضا أن لا يحضر هناك من يؤذى المدعو أو تقبح مجالسته كالاراذل وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فكوا العانى) الاسير (وأجيبوا الداعى) الى وليمة العرس (وعودوا المريض) ولابى ذر عن الكشميهنى المرضى * وهذا الحديث سبق فى باب فكاك الاسير من الجهاد * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلى الخشاب البورانى قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة (عن الاشعث) بن أبى الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبى الشعثاء سليم المحاربى (عن معاوية بن سويد) الكوفى انه قال (قال البراء ابن عازب رضى الله عنهما أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض) زيارته مسلما أو ذميا وهى سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولابى ذر عن المستملى الجنائز بالجمع (وتشميت العاطس) بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وابرار القسم) ولابى ذر عن الكشميهنى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أى تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن تفعله (ونصر المظلوم) ولو ذميا (وافشاء السلام واجابة الداعى) الى وليمة العرس (ونهانا) صلى الله عليه وسلم (عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهى من مراكب العجم وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحراما فنهى عنها (و) عن الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى فى اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب فى حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال * وهذا الحديث سبق فى الجنائز (تابعه) أى تابع أبا الاحوص سلام بن سليم (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى فيما وصله المؤلف فى كتاب الاشربة (و) تابع أبا الاحوص

وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى) هكذا هو فى جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بى وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى) معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله فى الرواية الاخرى وتصديق كلمته أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن) ذكروا فى ضامن هنا وجهين أحدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق اى مدفوق والثانى انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان أدخله الجنة) قال القاضى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (قوله تعالى أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو

أيضا (الشيبانى) أبو اسحق سليمان فيما وصله أيضا فى الاستئذان كلاهما (عن أشعث) ابن أبى الشعثاء (فى) روايته بلفظ (افشاء السلام) نخالفا رواية شعبة عن أشعث حيث قال ورد السلام كما سبق فى الجنائز * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى البلخى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى حازم) سلمة بن دينار ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عن أبيه بدل قوله عن أبى حازم (عن سهل بن سعد) كذا فى الفرع كأصله وقال الحافظ بن حجر وفى رواية المستملى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لابد من واسطة بينهما اما أبوه أو غيره (قال دعا أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة (الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (يومئذ خادمهم) يقع على الذكر والانثى (وهى العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى تعريسهما (قال سهل) الساعدى (تدرون) استفهام سقطت أداته (ما سقت) أى العروس (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات) فى ماء (من الليل فلما أكل) صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة (سقته اياه) * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ۞ (باب من ترك الدعوة) أى اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوى يريد من شر الطعام فن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شر الماذكر عقبه حيث قال (يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء) فان الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا فاللفظ وان أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء وأطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبى متعقبا البيضاوى التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى أى يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لا كل المدعو شر الطعام وقول الزركشى جملة يدعى فى موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية مثلها فى قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على أبى هريرة لكن قوله (ومن ترك الدعوة) أى اجابتها (فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يقتضى كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الرأى لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه ثم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه وفى قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى النكاح ۞ (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء أى من أجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد

والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو

ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما ان يرجع بأجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) أما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف فى هذا قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى أوصفاته أو مادل على ذاته قال القاضى واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله) أى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لوددت أن أغزو

وهو

وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي حازم) سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ بن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو دعيت الى كراع لاجبت) وأما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع كراع الشاة (ولو أهدى) بضم الهمزة (الي) بتشديد الياء (ذراع) ولابي ذر كراع (لقبلت) واللام في لقبلت ولاجبت للتأكيد * وهذا الحديث سبق في الهبة وأخرجه النسائي في الوليمة ❁ (باب اجابة الداعي) أي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل (في العرس) وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) أي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره أي وغير العرس وذكر النووي أن الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد أخرج مسلم وأبو داود حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة) أي دعوة الوليمة (اذا دعيتم لها قال) نافع (كان عبد الله) بن عمر (يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو) أي والحال انه (صائم) وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي أفضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف أخوك المسلم وتقول اني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو أمسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض ❁ (باب ذهاب النساء والصبيان الى) وليمة (العرس) من غير

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة *حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك *وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر

والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيي بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان ابن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لاحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله الى قوله ماتخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله تعالى

دما (قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت) الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

كراهة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا) حال كونهم (مقبلين من عرس فقال) عليه الصلاة والسلام (ممثنا) [3] بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كأصله وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم أو من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه (فقال اللهم) قالها للتبرك أو للاستشهاد في صدقه على قوله (أنتم من أحب الناس الي) وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلا وجب أو استحب لامع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج أو السيد للمدعو والله أعلم ¤ هذا (باب) بالتنوين (هل يرجع) المدعو (اذا رأى) شيئا (منكرا في) مجلس (الدعوة) كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره (ورأى ابن مسعود) عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري (صورة في البيت) الذي دعي اليه للوليمة (فرجع) ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك وأثر أبي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه (ودعا ابن عمر) فيما وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني (أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء (فرأى في البيت سترا على الجدار) فأنكر على عبد الله ابن عمر (فقال ابن عمر غلبنا) بفتحات (عليه) أي على وضع الستر على الجدار (النساء) يا أبا أيوب (فقال) أبو أيوب (من كنت أخشى عليه) قال الكرماني أي ان كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر (فلم أكن أخشى عليك) ذلك (والله لا أطعم لكم طعاما فرجع) وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ماقعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ أبو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق مايدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند أبي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم ابن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت نمرقة) بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير

[3] الذي في مقدمة الفتح بمثلا بالالام اه

وجهه (فعرفت فى وجهه الكراهية) بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية (فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة) ماشأنها فيها تماثيل (قالت فقلت أشتريتها لك) بهمزة قطع مفتوحة فى اليونينية (لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون يوم القيامة) على صنعها (ويقال لهم) استهزاء وتعجيزا (أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة (ماخلقتم وقال) صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذى فيه الصور) الحيوانية (لاتدخله الملائكة) الذين ليسوا حفظة اذهم لايفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله * وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم اذ مقتضاه المنع من الدخول فى المكان الذى فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذى فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلانى ورجحه الامام والغزالى ولا بأس بصور مبسوطة تداس أو مخاد يتكأ عليها أو ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها ﴿باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس﴾ أى بنفسها * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا ابوغسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال حدثنى) بالافراد (أبوحازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى انه (قال لما عرس) بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهرى حيث قال يقال أعرس لاعرس أى لما اتخذ عروسا (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة (الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاصنع لهم طعاما ولاقربه اليهم الا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة سلامة بنت وهيب (بلت تمرات فى تور) بفتح المثناة الفوقية قدح (من حجارة من الليل فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته) بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها (له) صلى الله عليه وسلم (فسقته) عليه الصلاة والسلام حال كونها (تحفه بذلك) ولابى ذر عن الكشميهنى أتحفته وله عن الحموى والمستملى تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة ﴿باب اتخاذ (النقيع) وهو ماينقع من تمر فى ماء لتخرج حلاوته (والشراب الذى لايسكر فى العرس) فلو أسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى) بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد ان أبا أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه) أى لاجل عرسه (فكانت امرأته) أم أسيد وهى ممن وافقت كنيتها كنية زوجها (خادمهم يومئذ) بغير فوقية بعد الميم (وهى العروس) الواو للحال (فقالت) أى العروس (أو قال) أى سهل بالشك (أتدرون) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالت أو ماتدرون بغير شك (ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل) بالفوقية وفتح الميم (فى تور) بالمثناة الفوقية قال فى القاموس اناء يشرب فيه * وهذا الحديث من رواية سهل كما فى الرواية السابقة وحينئذ فقوله أنقعت

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة (٧٧) عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا ومافيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ماعلى الارض من شىء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة

* (باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى) *

(قوله حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو على الغسانى ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن أنس قال وصوابه ان أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس قال وهكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال القاضى فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن أبى شيبة فى كتابه عن أبى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه وان كان فيه أيضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن أنس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم مامن نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا ومافيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة فى عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم انما

* حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم ﴿(باب المداراة) أي المجاملة والملاينة (مع النساء) للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق (وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى بن عمرو بن أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع) مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية ١ حديث الباب الا أنه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع (ان أقمتها) أي ان أردت اقامتها (كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي * وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا ﴿(باب الوصاة) بفتح الواو أي الوصية (بالنساء) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي قال (حدثنا حسين) بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام أي ابن علي بن الوليد (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا (فلا يؤذي جاره واستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير ٢ وقال في الكشاف السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح و يجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان أعوج شئ في الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى الكسر أو ليبين انها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجه ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل وأجاب بأنه أفعل الصفة أو انه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهبت تقيمه) أي الضلع (كسرته وان تركته لم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها

تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف (قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا

١ لفظ رواية حديث الباب كذا في النسخ وصوابه لفظ رواية سفيان أي التي خرجها مسلم كما في الفتح اهـ

٢ قوله وقال في الكشاف أي في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون اهـ

ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روى انه كان يسابق عائشة في العدو [١] فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا نتقي) أي نتجنب (الكلام) الذي يخشى منه العاقبة (و) نتقي أيضا الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء) من القرآن بمنع أو تحريم وهيبة نصب مفعولا له لقوله نتقي وان مصدرية أي نتقي لخوف النزول (فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا) الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قوا أنفسكم) احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم (نارا) وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد انه يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب بل المراد أن يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف ما أدق نظره قال الحسن ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع) أي حافظ وأمين وأصله راعي بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل (وكلكم مسؤل) أي عن رعيته (فالامام) بالفاء ولابي ذر والامام (راع وهو مسؤل) أي عن رعيته (والرجل راع على أهله) يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق (وهو مسؤل) أي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤل عنها (والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة) أي عن رعيتها (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل) أي عن رعيته (ألا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤل) أي عن رعيته ﷺ (باب حسن المعاشرة مع الاهل) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن بنت شرحبيل أبو أيوب الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس أبو الحسن السعدي المروزي (قالا أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا هشام بن عروة عن) أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن

زيد بن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقي الحاج وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرني زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي توبة

المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بآيات الله تعالى أفضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتأتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله أعلم (قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم

---

١ قوله فسبقته يوما لعله فسبقته ها يوما في الحديث عن عائشة سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني وقال هذه بتلك اه من هامش

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

(باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله)

(قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهره

عائشة) رضي الله عنها (قالت) مما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كأبي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن أبي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام به بجميعه مسندا مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كأبي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما أشرنا اليه سابقا بدون واسطة أخيه عن هشام به بجميعه مسند مرفوع ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند وأكثره موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وأخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيأ) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا لك كأبي زرع لام زرع قالت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعر أي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي (لا سهل فيرتقى) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كأصله صفة

*وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجالا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها *وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا المقرئ عبد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت * حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء *حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة

(باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات)

اطلاقه والله أعلم (قوله وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال والصواب الاول

الجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر أي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر أي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه (ولا سمين) بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز أن يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل (فينتقل) أي لا ينقله أحد لهزاله وعند أبي عبيد فينتقى وهو وصف للحم أي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فأما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه فلما تمت كلامها جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وأبانت الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشئ المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه أمنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداؤه بحكم التفسير والتفصيل أليق بنظم الكلام وأحسن من نفي التبرئة وورد الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه أحد أبواب البلاغة وأبدع أفانين هذه الصناعة وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشئ بما هو أعظم منه وأحسن أو أخس وأدون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا تأكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امرأة زوجي بخيل لا يوصل الى شئ مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر أيضا حسن نظم كلامها ونضارته وأخذه حقه من المؤالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت ألفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت أسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم برأس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث ولحم بوعر فأفرغت كل فقرة في قالب أختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها أيضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصفير والتسجيع وهو أن تتضمن الفقر أو بيت الشعر مقاطع أخر بقواف متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما أتت هذه المرأة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة أثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها أيضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشئ بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه أيضا نوع من

فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول (٨٣) الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وماهي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وماهي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله) قال القاضي عياض رضي الله عنه يحتمل أن هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول أظهر وهو كما قال والله اعلم

(باب من قتل في سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين)

(قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر

الغالب

المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في أكثرها ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لاسهل فيرتقى ولاسمين فينتقى فانها فسرت ماذكرت وبينت حقيقة ماشبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين بفقرتين مفسرتين وقابلت لاسهل فيرتقى بقولها ولاسمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند أهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لاسمين لعوده على اللحم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون أول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جمل والثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فتقابلت معاني كلماتها وترتبت ألفاظها ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو التزام مالايلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واغراق في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه أيضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو أن يتم كلام الشاعر قبل البيت أو الناثر قبل السجع ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت أو السجع أو مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت في القول فأفادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد وأما قوله في التنقيح تريد أنه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بأنه لادلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أي جمع الى قلة الخير التكبر (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها (زوجي لاأبث) بالموحدة المضمومة أي لاأظهر ولاأشيع (خبره) لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لاأنث بالنون بدل الموحدة أي لاأظهر حديثه الذي لاخير فيه لان النث بالنون أكثر مايستعمل في الشر وعند الطبراني لاأنم بالنون والميم من النميمة (اني أخاف أن لاأذره) بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت أي أخاف أن لاأترك من خبره شيأ الا انه لطوله وكثرته لم أستطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية أن تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت مافيه أن يبلغه فيفارقها ولازائدة أو أنها ان فارقته لاتقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به (ان أذكره أذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره أي عيوبه وأمره كله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن وقال علي بن أبي طالب أشكو الى الله عجري وبجري أي همومي وأحزاني وأصل العجرة الشئ يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهي حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها (زوجي العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في

الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان أنطق) بكسر الطاء أي ان أذكر عيوبه فيبلغه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وان اسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أي يتركني معلقة لا أيما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم أنها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها (قالت) المرأة (الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت أبي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجي كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسماء رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سآمة) أي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة أبي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري أرادت بقولها ولا مخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها (زوجي ان دخل) البيت (فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا أشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا أنوم من فهد وأوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا أكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل

أنكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه أوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن قيس ح وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد (٨٤) بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة أحدهما

على صاحبه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أرأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري * حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا اسباط وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة

ابن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله ابن أبي قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان (قوله عن عياش ابن عباس القتباني) الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

(باب في بيان ان أرواح الشهداء في الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون) (قوله حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده

ماض تريد به فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظة وبين فهد وأسد معنوية وتسمى أيضا المقابلة وفيهما أيضا الاستعارة فانها استعارت له في الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاء في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصتين أعربت بذلك عن تخلقه بهما او التزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة أحرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتهما في الوزن وسهولتهما في النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أي عما له عهد في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو أنه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجي ان أكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أي أكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر ابن عبد الله اذا أكل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف (وان شرب اشتف) بالشين المعجمة أي استقصى ما في الاناء وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) أي لا يدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أي الحزن الذي عندي لعدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول أبي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بأنها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره وأجاب ابن الانباري بأنه لا مانع أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من ذمته في جميع أموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان أكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشئ بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت) المرأة (السابعة) واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجي غياياء) بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا أو من الغياية بتحتيتين بينهما ألف وهو كل شئ أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء)

عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل

بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل أو هو من العي بكسر العين المهملة أي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن جناب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غيايا بمعجمة من غير شك (طباقاء) بطاء مهملة فوحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدوده والاحمق أو الذي لا يحسن الضراب أو الذي تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة (كل) ما تفرق في الناس من (داء) ومعايب (له داء) أي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي أصابك بشجة في رأسك (أو فلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي أصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت في رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك بجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة أنبأت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت) المرأة (الثامنة) وهي ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجي المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم الجلد كنعومة وبر الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فوحدة قال في القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام في قولها أرنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه اظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن أوصافه (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد لابراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها و يضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة قال في

الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل) فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن و يعذب

المدني وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا أرواح
الشهداء وقال في حديث مالك
انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق
على ذات الانسان جسما وروحا
وتطلق على الروح مفردة وهو المراد
بها في هذا التفسير في الحديث
الآخر بالروح ولعلمنا بأن الجسم
يفنى ويأكله التراب ولقوله في
الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى
جسده يوم القيامة قال القاضي
وذكر في حديث مالك رحمه الله
تعالى نسمة المؤمن وقال هنا
الشهداء لان هذه صفتهم لقوله
تعالى أحياء عند ربهم يرزقون وكما
فسر في هذا الحديث وأما غيرهم
فانما يعرض عليه مقعده بالغداة
والعشي كما جاء في حديث ابن عمر
وكما قال في آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا قال
القاضي وقيل بل المراد جميع
المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير
عذاب فيدخلونها الآن بدليل
عموم الحديث وقيل بل أرواح
المؤمنين على أفنية قبورهم والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث في جوف طير خضر)
وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث
آخر بحواصل طير وفي الموطا انما
نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر
عن قتادة في صورة طير أبيض قال
القاضي قال بعض المتكلمين على
هذا الاشبه صحة قول من قال طير أو
صورة طير وهو أكثر ما جاءت به
الرواية لاسيما مع قوله تأوي الى
قناديل تحت العرش قال القاضي
واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره
آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق
بين الامرين بل رواية طير أو جوف
طير أصح معنى وليس للاقيسة
والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن

القاموس ككتاب حمائل السيف أي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف
فأشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا
لذلك أو كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة
الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب
بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق
الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنها الى كثرة الضيفان * (وههنا فائدة جليلة في الفرق
بين الكناية والمجاز) * قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما
أن الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية وأقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء
لان الكناية ان أريد بها معناها كانت حقيقة وان أريد بها المكنى عنه كانت مجازا وأيضا فان
هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أما من يجوزه فلا يمنع ارادة الحقيقة مع
ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد وله ثلاثة أحوال * أحدها أن يراد
حقيقته فقط من غير أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الاخبار عن
رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا * الثاني أن يقصد بقوله كثير الرماد استعماله
في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال
اللفظ في غير موضوعه * الثالث أن يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له
غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد الدلالة عليه بالمعنى الحقيقي
فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن يقول
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أو لا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يريدهما بكلمة واحدة
يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في أحدهما للدلالة على الآخر
والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى آخر ويفترقان
في أن المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله أعلم
انتهى (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا
أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم
وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم
السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع
فناسبت ألفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها
وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم
الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع أيضا اذ العادة
أنه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد
أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت
في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ابرازها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع
الايجاز اذ لو أرادت تحقيق طوله لمحمود لاطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة
أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير
الضيفان أو أكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها
لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه
وتأملته ألفيتها لافانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى

(قالت)

(قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) استفهامية للتعجب والتعظيم أي أي شيء هو ومالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أي الابل (صوت المزهر) عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه (أيقن أنهن هوالك) لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل أنها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهي ام زرع بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجي أبو زرع فما) بالفاء ولابي ذر وما (أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع أي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع (أناس) بهمزة مفتوحة فنون مخففة فألف فسين مهملة أي حرك (من حلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية أي ملأ (أذني) تثنية اذن من أقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت أذني وفرعي بالتثنية أي يدي لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلي اذني ومعصمي (وملأ من شحم عضدي) بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكأنها قالت أسمنني وملأ بدني شحما (وبجحني) بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني (فبجحت) بفتحات ثم سكون الفوقية (الي) بتشديد التحتية (نفسي) فعظمت عندي أو فخرني ففخرت أو وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد أي فرحني ففرحت (وجدني في أهل غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وأنث على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوي غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه (فجعلني في أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (أطيط) صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل أو اسم فاعل لمالك الجمال كقولهم لابن وتامر (و) أهل (دائس) يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نق الطعام تنقية أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه ويروى بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (أقول) وفي رواية الزبير أتكلم (فلا أقبح) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله أو لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده (وأرقد فأتصبح) بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا

أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الارواح أجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم أو المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا أو يجعل في جوف طائر أو في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا لحياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند أصحابنا ان الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحياة والله أعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها

فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا أي شئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل
ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم
لن يتركوا من أن يسئلوا قالوا يارب
نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى
فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا
۞ حدثنا منصور بن أبي مزاحم
حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن
الوليد الزبيدي عن الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري ان رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أي الناس
أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل
الله بماله ونفسه

في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها
في الصور القبيحة المسخرة وزعموا
ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا
ضلال بين لما جاءت به الشرائع
من الحشر والنشر والجنة والنار
ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم
يجيء بجميع الخلق والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله
تعالى هل تشتهون شيأ الى آخره)
هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم
اذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب
بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم
يجدوا مزيدا على ما أعطاهم فسألوه
حين رأوه انه لا بد من سؤال أن
يرجع أرواحهم الى أجسادهم
ليجاهدوا ويبذلوا أنفسهم
في سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل
في سبيله والله أعلم

* (باب فضل الجهاد والرباط) *

(قوله أي الناس أفضل فقال رجل
يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه)
قال القاضي هذا عام مخصوص
وتقديره هذا من أفضل الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث

أو قطالان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة أهلي (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتقنح) بهمزة فنوقية فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة أي أشرب كثيرا حتى لا أجد مساغا أو لا أتقال من مشروبي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم وآكل فأتمنح أي أطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا أعطاه وأتت بالالفاظ كلها بوزن أتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك وقول أبي عبيد لا أراها قالت فأتقنح الا لعزة الماء عندهم أي فلذلك فخرت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فأتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير أبي ذر فأتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها أصح فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال أبو عبيد أتقمح بالميم أي أروى حتى لا أشرب مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا أو هما بمعنى (ام أبي زرع) زوجي (فما أم أبي زرع) ما استفهامية للتعجب والتعظيم (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم أي أعدالها وغرائرها التي تجمع فيها أمتعتها أو نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع أي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية أي ثقيلة الكفل ويصح أن يكون رداح [1] خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع أو خبر لمبتدا محذوف أي كلها رداح كما مر على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ويحتمل أن يكون مصدرا كطلاق وكمال أي على حذف مضاف أي عكومها ذات رداح (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش وسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها أبي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة (ابن) زوجي (أبي زرع) ولم يسم (فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر أي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو أرادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه وكمال لألائه أو لكمال صورته في استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن أربعة أشهر وفصل عن امه وأخذ في الرعي ويقال لولد الضأن أيضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فقولها ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب (بنت) زوجي (أبي زرع فما بنت أبي زرع) في مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة (طوع ابيها وطوع امها) فلا تخرج عن أمرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أي

---

[1] بكسر الراء اه

يتحملون

يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أى ضرتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها وقول الزركشى كغيره فى هذه الالفاظ دليل لسيبويه فى اجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج أى حيث أنكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشئ الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما أظن أن سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع أبيها بمعنى طائعة أبيها أى مطيعة ومنقادة له وملء كسائها أى مالئة كساءها وغيظ جارتها أى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شئ انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح الحاء[1] المهملة وسكون القاف أى دهشتها أو قتلها وللطبرانى وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون أى هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة معنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة أى ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أى يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال فى القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر وأديم عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد أى ذات عكن وهى طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد أى ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول فى اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاى أى كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول فى الانف ودقة الارنبة مع حدب فى وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشئ الانيق المعجب ومعنقة بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان (جارية) زوجى (أبى زرع) لم تسم (فما جارية أبى زرع لا تبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشى (حديثنا تبثيثا) مصدر من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة أى بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أى لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أى زادنا (تنقيثا) مصدر وصفتها بالامانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا فى طعامنا فتخبؤه فى زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدى ضيف أبى زرع فما ضيف أبى زرع فى شبع ورى ورتع * طهاة أبى زرع فما طهاة أبى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى * مال أبى زرع فما مال أبى زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أى تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة أى الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أى لا تترك ذلك ولا تجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أى تغرف وتنصب أى ترفع قدرا أخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون فى الدية ومعكوس أى مردود والعفاة بضم العين

أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن أبى سعيد قال قال رجل أى الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فذهب الشافعى وأكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك

[1] قوله بفتح الحاء المهملة كذا بخطه والذى فى مسلم عقر بفتح العين المهملة ومثله فى النهاية قال أى هلاكها من الحسد والغيظ اه مصححه

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال رجل في شعب ولم يقل ثم رجل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن بدر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم و يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى

(قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها الشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة (قوله صلى الله عليه وسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير

المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم (قالت) أم زرع (خرج) زوجي (ابو زرع) من عندي (والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس جمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف رطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو للحال أي خرج والحال ان زقاق اللبن (تمخض) بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها أرادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه و يستخرجوا زبده و يحتمل أنها أرادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما السفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج (فطلقني ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون أولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن أبي أسامة فأعجبته فطلقني (فنكحت) تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي خيارا (ركب) فرسا (شريا) بالشين المعجمة فائقا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولاء (وأخذ) رمحا (خطيا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة ين صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (علي) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين واحد الانعام وأكثر ما يقع على الابل (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه أن يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيق التأنيث للنفيه وجهان في اظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها تعقبه في المصابيح بأن هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التأنيث وأما بالنسبة الى ضميره فبالتأنيث قطعا الا في الضرورة مع التأويل والافضل قولك الشمس طلع أو طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد (وأعطاني من كل رائحة) من كل شئ يأتيه من أصناف الاموال التي تأتيه وقت الرواح (زوجا) أي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلي) يا (أم زرع وميري أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام (قالت فلو جمعت كل شئ أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) وللطبراني فلو جمعت كل شئ أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت انه أعطاها من أصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وان كثيره دون قليل أبي زرع مع اساءة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل * ما الحب الا للحبيب الاول *

ولذا

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن

ولذا كره أولو الرأي تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة
قال القاضي عياض في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة مالا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله
وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه
وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا
واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيته لافانين البلاغة جامعة فلا شئ أسلس من
كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أغرب من طبعها وكأنما فقرها
مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق
تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل
كلهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع *(قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند
الاول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع) أي أنا لك فكان زائدة
كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا فيه شئ لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على
الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان
المعنى أنا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا
أنه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع تطييبا لها
وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء
سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي
والطبراني يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي
زرع لام زرع (قال أبو عبد الله) البخاري وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال أبو عبد الله (قال
سعيد بن سلمة) بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوبه الغساني
وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى أي ابن اسمعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة (عن
هشام) بن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام (ولا تعشش) بضم الفوقية وفتح العين المهملة
وتشديد الشين الاولى (بيتنا تعشيشا) وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو
من الغش ضد الخالص أي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن
عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا (قال أبو عبد الله) البخاري أيضا
(وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح) من الرواية بالنون وهو موافق لقول أبي عبيد أتقمح أي
أروى حتى لا أحب الشرب قال وأما النون فلا أعرفه ولا أراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان
الذي وقع في أصل رواية البخاري بالنون * وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن أبي
أويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث
وأبو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم
الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر
رحمه الله وسيدي على الوفوي على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي وأخرجه الترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال
(حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد
ابن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان الحبش) الجيل
المعروف من السودان (يلعبون بحرابهم) جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد ١
(فيسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر) الى لعبهم (فما زلت أنظر) اليه (حتى كنت

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد

الغنم أي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل

(باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة)

(قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه

١ قوله فيسترني في نسخ الخط فستيرني اه

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا * حدثنا عبد الله ابن عون الهلالي حدثنا أبو اسحق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد

سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من أحدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أي أمر بقتله

* (باب من قتل كافرا ثم سدد) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب

أنا أنصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد (تسمع اللهو) * وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق * (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي لاجله * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن أبي ثور) بالمثلثة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لم أزل ١ حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) في حقهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة (حتى حج وحججت معه) فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (وعدل) عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران (وعدلت معه باداوة) فيها ماء (فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى) فيهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا) بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله يا أسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي (لك يا ابن عباس) أي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم (هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها (قال كنت أنا وجار لي من الانصار) اسمه أوس بن خولي أو عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم (في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة) قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس (وكنا نتناوب النزول) من العوالي (على النبي صلى الله عليه وسلم) نجعله نوبا (فينزل) جاري الانصاري (يوما وأنزل يوما فاذا نزلت) على النبي صلى الله عليه وسلم (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) جاري (فعل مثل ذلك) واذا شرطية أو ظرفية (وكنا معشر قريش) ونحن بمكة (نغلب النساء) نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) من مكة (على الانصار) بالمدينة (اذا) هم (قوم تغلبهم نساؤهم) ويحكمن عليهم (فطفق) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار) في طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا ويراجعننا (فصخبت) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد أي صحت (على امرأتي) زينب بنت مظعون لامر غضبت منه (فراجعتني) رادتني في القول (فأنكرت) عليها (ان تراجعني قالت ولم) بكسر اللام وفتح الميم (تنكر) علي (أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر (فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي) أي لبستها أجمع جميعا (فنزلت) من العوالي الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتي (فقلت لها أي حفصة أتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة في أتغاضب

---

١ قوله حريصا على أن أسأل لفظ على ثابت في نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط فليحرر اه مصححه

للاستفهام

للاستفهام الانكاري (قالت نعم) قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين ان يغضب الله) عز وجل ١ (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكى) بكسر اللام (لا تستكثرى النبي صلى الله عليه وسلم) لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني (ولا تراجعيه في شئ) من الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (وسليني ما بدا) ما ظهر (لك) مما تريدين (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (ان كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك أوضأ) أحسن وأجمل (منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبا منه رضي الله عنه وانما كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن أبي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخوف أن يأتينا (فنزل صاحبي الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا) أي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة (وقال) لما أبطأت عن اجابته (أثم هو) بفتح المثلثة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقلت له ما الخبر (فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت) له (ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم سمع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية أبي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت أظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا) زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك أبدا (أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ها هو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر فاذا حوله) أي المنبر (رهط) لم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) من اعتزاله صلى الله عليه

١ قوله لغضب رسول الله في نسخ الخط لغضب رسوله بالضمير اهـ مصححه

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة

بهما في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

(باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها)

(قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى

وسلم نساءه ومنهن حفصة (فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة (استأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم) في ذلك (ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت) بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت) ثانيا (فقلت للغلام) رباح (استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام) ثالثا (فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي) بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين (فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام) رباح (يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء وتضم أي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب (ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه) الشريف حال كونه (متكئا) ولابي ذر متكئ بالرفع أي وهو متكئ (على وسادة من أدم) جلد (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت) له (وانا قائم يارسول الله اطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام (فرفع) عليه الصلاة والسلام (الي بصره فقال لا) لم اطلقهن (فقلت الله أكبر) تعجبا مما اخبرني به الانصاري من التطليق جازما به أو حامدا الله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت وانا قائم) حال كوني (استأنس) وجزم القرطبي بأنه للاستفهام قال في الفتح فيكون أصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا أي أنبسط في الحديث وأستأنس في ذلك (يارسول الله) منادى مضاف (لو رأيتني) بفتح التاء الفوقية (وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا) الانصار (قوم تغلبهم نساؤهم) وذكر مراجعة زوجته له الى آخر ذلك (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم) ضحك من غير صوت (ثم قلت يارسول الله لو رأيتني) بفتح الفوقية (ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ) اجمل (منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد) عمر (عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة) بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع وأصله وقال في الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهني تبسمة اخرى (فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته) أي نظرت فيه (فوالله ما رأيت في بيته شيأ يرد البصر غير اهبة) بفتح الهمزة والهاء منونة جلود (ثلاثة) لم تدبغ أو مطلقا دبغت او لم تدبغ (فقلت يارسول الله ادع الله) عز وجل (فليوسع على امتك فان فارسا) بالصرف ولابي ذر فارس بعدمه (والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفي هذا انت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني أي أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها (يا ابن الخطاب) وعند مسلم من رواية معمر أوفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم أي أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (ان اولئك فارس والروم) (قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لي) عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري أحدا هي علي حرام فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمر واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يارسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر ابن خالد قال أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد

مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

* (باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) *

(قوله أبدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة

التحريم مختصرا الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل بأبسط منه فى الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تاتى أباها فأذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال أشهدك أنها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا أبشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن تقمئننى لا أدخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل أن يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن (وكان) عليه الصلاة والسلام (قال) فى أول الشهر (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته) أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ليلة (فكان) بالفاء ولابى ذر وكان (ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) قال فى الفتح ومن اللطائف أن الحكمة فى الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر (قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة فى الفرع وأصله أى فى قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها (فبدأ بى اول امرأة من نسائه فى التخيير (فاخترته) صلى الله عليه وسلم (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة) رضى الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم مختصرا وفى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا فى العلم (باب صوم المرأة باذن زوجها) صوما (تطوعا) أو النصب على الحال أى متطوعة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تصوم المرأة) نفلا ولابى ذر عن المستملى لا تصومن المرأة (وبعلها) أى زوجها (شاهد) حاضر (الا باذنه) ولا فى قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسى عدم الجزم وذلك انه فهم أن لا ناهية وانما هى نافية والخبر مؤول بالانشاء وفى رواية المستملى كما فى الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثنائه ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس (٩٥) بن مالك ح وحدثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ان فتى من أسلم قال يا رسول الله انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول أعطنى الذى تجهزت به قال يا فلانة أعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيأ فوالله لا تحبسى منه شيأ فيبارك لك فيه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا

على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء (قوله ان فتى من أسلم قال يا رسول انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) أى حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو ذب عنهم

* حـدثنا أبو الربيع الزهرانى حـدثنا يزيد (٩٦) يعنى ابن زريـع حـدثنا حسـين المعـلم حـدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال نبى الله صلى الله عليـه وسـلم من جهز غازيا فقـد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا * وحـدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك حـدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخـدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهـما والاجر بينهما

فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووى فى المجموع وقال أصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغـير اذنه صح وأثمت وأمر قبوله الى الله قاله العمرانى قال النووى ومقتضى المـذهب عدم الثواب و يؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهـى وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووى فى شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخى والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهى صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله فى الفتح واحتج بعض المـالكية بالحديث لمذهبهم فى أن من أفطر فى صيام التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجـل أن يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) بغير سبب حرم عليها * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا ابن ابى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشـديد التحتيـة محمد (عن شـعبة) بن الحجاج (عن سليمـان) بن مهـران الاعمش (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صـلى الله عليه وسـلم) انه (قال اذا دعا الرجل امرأته) أو السيد أمته (الى فراشه) لان يجامعها (فأبت أن تجىء) أى فامتنعت عن المجىء زاد فى بدء الخلق فبات أى الزوج غضبان عليها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق فى بدء الخلق مع زيادة لكن فى مسلم من رواية يزيد ابن كيسان عن أبى حازم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السمـاء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السمـاء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه و بالتقييـد بما فى بدء الخلق من قوله فبات غضـبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا * و به قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند السامى بالمهملة قال (حدثنا شـعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) ابن أبى أوفى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسـلم اذا باتت المرأة مهـاجرة) أى هاجرة كما هو لفظ رواية مسـلم (فراش زوجها) فغضب هو لذلك وهى ظالمة (لعنتها الملائكة) الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزى فى كتاب النسـائى لعن المسوفة التى اذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف [1] والمعكسـة التى اذا أرادها تقول انى حائض وليست بحائض وعنـد الخطابى فى غريب الحديث فيما نقله عنـه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسـلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحـائض التى لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التى لا تـكون حائضا فتكـذب على زوجها وتقول انها حائض ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا تأذن المرأة) بضم النون ولابى ذر لا تأذن بالجزم على النهـى كسر لالتقاء السـاكنين (فى بيت زوجها لاحد الا باذنه) * وبه قال (حدثنا ابو اليمـان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة دينار الحمصى قال (حدثنا ابو الزناد) عبـد الله بن ذكـوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله) ولابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم) أى نفلا أو واجبا على التراخى (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضا بحيث

لا يستطيع

أو مساعدتهم فى أمرلهم ويختلف قدر الثواب بقـلة ذلك وكثرته وفى هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسـلمين أو قام بأمر من مهماتهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم بعث بعثا الى بنى لحيـان من هـذيل فقـال لينبعث من كل رجلين أحدهـما والاجر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقـد اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيـلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به

[1] قوله المعكسة كذا بخطه وصوابه المفسـلة ففى النهاية لعن المفسـلة والمسوفة المفسـلة التى اذا طلبها زوجها للوطء قالت انى حائض وليست بحائض فتفسـل الرجل عنها وتفتر نشاطه من الفسولة وهى الفتور فى الامر اهـ كذا بهامش الاصل اهـ مصححه

لايستطيع الجماع او مسافرا جازلها (ولا) يحل لها أن (تاذن) لاحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته الا باذنه) فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها أن لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة (عن غير امرة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء أي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا أو جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى) بفتح الدال المشددة (اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب * وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امرة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا أثيب وان لم يأمر فلأن يثاب اذا أمر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم أقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا أنفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره (ورواه) أي الحديث المذكور (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أيضا) فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي (عن موسى) بن أبي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه (في الصوم) خاصة ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم الى النار

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث حدثنا الحسين عن يحيى حدثني أبو سعيد مولى المهري حدثني أبو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

في باقي الاحاديث (قوله في اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهادي ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسي وا سالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سفيان بن أبي بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري * وحدثناه سعيد ابن منصور حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ۞ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله

(باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن)

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيأ ان أمكنه والله أعلم

وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) اذا هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء ۞ (باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط) أيضا (من المعاشرة) وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر (فيه) أي في هذا المعنى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) يصلون (فقام قياما طويلا نحوا من) قراءة (سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم قام فقام قياما طويلا) نحوا من سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت) بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين أي تأخرت أو تقهقرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني رأيت الجنة) رؤيا عين حقيقة (أو) قال (أريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي (الجنة فتناولت) في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور (منها عنقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله (ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) لان ثمر الجنة اذا قطف منه شئ خلفه آخر (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط) زاد في الكسوف أفظع أي أقبح (ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن) وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء (قيل يكفرن بالله) بحذف همزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) أي احسان الزوج (ويكفرن الاحسان) بجحده أو عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لو أحسنت الى احداهن الدهر) جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج (ثم رأت منك شيأ) لا يوافق غرضها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن جامع البصرة قال (حدثنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن أبي رجاء) بالجيم عمران بن ملحان (عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة) ليلة الاسراء أو في المنام (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة (تابعه) أي تابع عوفا (أيوب) السختياني فيما وصله النسائي (وسلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم

وزرير بفتح الزاى وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف فى صفة الجنة من بدء الخلق ● هذا (باب) بالتنوين (لزوجك) امرأتك (عليك حق) مبتدأ وخبر مقدم (قاله ابو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى الصوم فى باب من أقسم على أخيه ليفطر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن ابى كثير قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضى الله عنهما (قال قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل) أى فيه (قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك) بالافراد (عليك حقا وان لزوجك) امرأتك (عليك حقا) فلا ينبغى أن تجهد نفسك فى العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات ● هذا (باب) بالتنوين (المرأة راعية فى بيت زوجها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على أهل بيته) من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء أى مثل الراعى (وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة وفى الاستقراض أيضا ● (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) أى يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) أى بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان عليا كبيرا) أى ان علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابى ذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال آلى) بمد الهمزة وفتح اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وكان أول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهى بل المعنى اللغوى وهو الحلف قال الكرمانى فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى وأجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعى والقرينة كونهما شهرا واحدا (وقعد) ولابى ذر فقعد (فى مشربة) بضم الراء أى غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة اذ

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرنى سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت فى هذه الآية لايستوى القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار فى روايته عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنى أبو اسحق عن البراء قال لما نزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولى الضرر

(باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين)

(قوله فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن فى الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (قوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لايكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها وقرئ فى الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم (قوله فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته)

وافق ذلك يوم نوبتها (لتسع وعشرين) من يوم ايلائه (فقيل) أي قالت عائشة (يارسول الله انك آليت شهرا) وللمستملي والكشميهني على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن أو يضاجعهن ويوليهن ظهره أو يمتنع من جماعهن أو يجامعهن ولا يكلمهن ﴿(باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) شهرا وسكناه (في غير بيوتهن) فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم ابن معاوية عن أبيه (رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين في اليونينية (غير أن لا تهجر) وللمستملي ولا تهجر (الا في البيت و) حديث أنس (الاول) المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن (أصح) من حديث معاوية ابن حيدة هذا ولفظ رواية أبي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال أبو داود ولا تقبح أي لا تقول قبحك الله انتهى وعبر المؤلف بذكر الذي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني هنا كلام أضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ أبي داود هو الظاهر فليتأمل مع ما أبداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على أن الغالب أن الهجران في غير البيوت أشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموي * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة (ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث (أخبره ان أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله) ولابي ذر نسائه بدل أهله (شهرا) قال في الفتح كذا في هذه الرواية أي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس السابق في أوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) من حلفه صلى الله عليه وسلم (غدا عليهن) أتاهن غدوة (أو راح فقيل له) القائل عائشة (يا نبي الله

يقول قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا * حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم

أي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضمارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضمرايه والصواب الاول

(باب ثبوت الجنة للشهيد)

(قوله قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس (قوله وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول أشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة (قوله جاء رجل من بني النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من

حلفت

حـدثناسليمان وهوابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ماصنعت عير أبى سفيان فجاء ومافى البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاأدرى مااستثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لناطلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم

حلفت ان لاتدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) * وبه قال (حدثنا على بن عبدالله) المدينى قال (حدثنا مروان بن معاوية) الفزارى بالفاء والزاى قال (حدثنا أبو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواوراء عبد الرحمن بن عبيد الكوفى الثقة (قال تذاكرنا) أى الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما فى النسائى (عند أبى الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضى الله عنهما (قال أصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس) بالنون فى ملآن وعند القابسى ملأى بلا نون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه أنه انما عرفهما من عمرو يحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفهما من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين (فجاء عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له) زاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبى يعفور وليس عنده فيها الابلال (فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بالتكرار ثلاثا (فناداه فدخل) باسقاط الفاعل ولابى نعيم فناداه بلال فدخل (على النبى صلى الله عليه وسلم) واستشكل بان فى رواية مسلم ان اسم الغلام الذى استأذن له رباح وقال هنا ليس عنده الابلال وأجيب بان حصر العندية فى داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال يارسول الله أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت) أى حلفت (منهن) أن لاأدخل عليهن (شهرا فمكث) عليه الصلاة والسلام (تسعا وعشرين) يوما من يوم حلفه (ثم دخل على نسائه) *وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضى ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع أى ان نشزن واضربوهن أى ان أصررن على النشوز وأفهم قوله فى المضاجع أنه لايهجرها فى الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز فى الثلاثة كما قاله فى الروضة للحديث الصحيح لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فان رجى بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ۞(باب مايكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى (واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة أى غير شديد الذى بحيث لايحصل معه النفور التام ولابى ذر وقول الله واضربوهن أى ضربا غير مبرح * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبدالله بن زمعة) بفتح الزاى والميم المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لايجلد) بالجزم على النهى أى لايضرب (أحدكم امرأته) وعند الاسماعيلى عن أحمد بن سفيان النسائى عن محمد بن يوسف الفريابى بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية أبى معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم فى النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أى مثل جلد العبد (ثم يجامعها فى آخر اليوم) وفى الترمذى مصححا ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس

الانصار كما ذكر فى الكتاب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا) هكذا هو فى جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضى هكذا هو فى جميع النسخ قال وكذا رواه أبوداود وأصحاب الحديث قال والمعروف فى كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماله والآخر لقبا (وقوله عينا) أى متجسسا ورقيبا (قوله ماصنعت عير أبى سفيان) هى الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال فى المشارق العير هى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولاتسمى عيرا الااذا كانت كذلك وقال الجوهرى فى الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هى بفتح الطاء وكسر اللام أى شيأ نطلبه والظهر الدواب التى تركب (قوله فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم) هو بضم الظاء واسكان الهاء أى مركوباتهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب وان لايبين

بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة ويغضب بها بحقه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب
ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي أشار
اليه الزمخشري غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من أدلة خارجة قال
الطيبي ما أظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم فان
قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل في قوله الرجال قوامون على النساء
كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم ٢ عليهن ثم فصل النساء قسمين اما
قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات
غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران
والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة
لقوله تعالى فان أطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى
والاولى له العفو عن الضرب * وحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس
ابن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على
الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا
التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي أن
يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنغيص للقلوب
لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى
القاضي * وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى
خلافه * ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه
معصية فقال ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا تطيع المرأة زوجها في معصية) * وبه قال (حدثنا خلاد بن
يحيى) السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن)
بفتح الحاء (هو ابن مسلم) ابن يناق (عن صفية) بنت شيبة المكية (عن عائشة) رضي الله عنها (ان
امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط) بتشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين أي تناثر وانتتف
من أصله (شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني
ان اصل في شعرها) شيأ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (لا) تصلي فيه (انه قد لعن الموصلات)
بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر
الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح
الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء
آخر سواء كان شعرا أو غيره وذهب بعضهم الى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بنحو
خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء
والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر
تصل بها المرأة شعرها ومنهم من أجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة
عليهم * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها
الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد
أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان امرأة خافت

٢ لعله وقواميتهم اه

من

في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا
المشركين الى بدر وجاء المشركون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى
أكون أنا دونه فدنا المشركون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض قال يقول عمير بن الحمام
الانصاري يا رسول الله جنة عرضها
السموات والارض قال نعم بخ بخ
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ
قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة
أن أكون من أهلها قال فانك من
أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل
يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت
حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة

الامام جهة اغارته واغارة سراياه
لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو
(قوله في علو المدينة) بضم العين
وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى
أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما
في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من
المصالح التي لا تعلمونها (قوله عمير
ابن الحمام) بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم (قوله بخ بخ) فيه
لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا
وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر
وتعظيمه في الخير (قوله لا والله
يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من
أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ
المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي
بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها
بالتنوين ممدودان بحذف التاء
وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه
والله ما فعلته لشيء الا رجاء أن
أكون من أهلها (قوله فأخرج
تمرات من قرنه) هو بقاف وراء
مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب
ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (قوله لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة

قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا وقال يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل * حدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه في المسجد

فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (قوله وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (قوله كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده (قوله وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما وفيه

من بعلها نشوزا او اعراضا) * وبه قال (حدثنا ابن سلام) ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها) أي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن أو مرض ويهم بطلاقها (فيريد طلاقها ويتزوج) امرأة (غيرها تقول) ولابي ذر وتقول (له) حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها (امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت (صلحا) على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنهما (والصلح خير) من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شئ أو الصلح خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي أنها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية * وحديث الباب سبق في سورة النساء ﷺ (باب) حكم (العزل) بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روى العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضى الله عنه انه (قال كنا نعزل) أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراده بهذا الوجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابرا رضى الله عنه) انه (قال كنا نعزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول (والقرآن) أي والحال ان القرآن (ينزل) أي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكأن ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق

ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام (١٠٤) لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم

فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا

جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أراده في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله (قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شئ كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء أي رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم اياه من الخيرات والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو أيضا بمعنى ارادته فيكون من

مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن أنس) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن محيريز) بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال أصبنا سبيا) أي جواري أخذناها من الكفار أسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا الغربة (فكنا نعزل) عنهن كراهة مجيء الولد من الامة أنفة أو خوف تعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (أو انكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وأجيب بأن دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا الشئ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح (ما من نسمة) أي نفس (كائنة) أي قدر كونها (الى يوم القيامة الا هي كائنة) سواء عزلتم أولا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بانه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا * وهذا الحديث سبق في البيوع (باب القرعة بين النساء اذا أراد) الرجل (سفرا) وأراد أخذ احدى زوجاته معه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) الى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أي حصلت (لعائشة

وحفصة

وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك تنظرين) الى مالم تنظري اليه (وأنظر) أنا الى مالم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الاخرى (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضي الله عنها حالة المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الاذخر) بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا (وتقول يارب) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب باسقاط حرف النداء (سلط علي عقربا او حية تلدغني) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما أجابت اليه حفصة (ولا أستطيع) أي قالت عائشة ولا أستطيع (ان أقول له) صلى الله عليه وسلم (شيأ) أي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيأ أي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيأ أي لا نستطيع أن نقول في حقه شيأ ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم * وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال أصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده أو بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الى أن تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

(باب المرأة تهب يومها) المختص بها من القسم الكائن (من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك) وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن سودة بنت زمعة) بن قيس القرشية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم (لعائشة) فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوما يوما * وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة الليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بيانه عند الموهوبة ليلتين مادامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له فخص به

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله تعالى ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي أصحابه

صفات الذات (قوله ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبط بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (قوله فهاب أن يقول غيرها) معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما أصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة (قوله واها لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف (قوله أجده دون أحد) محمول على ظاهره

مرة قال سمعت أبا وائل حدثنا أبو موسى الاشعرى أن رجلا اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو فى سبيل الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل حمية و يقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله *وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله

وان الله تعالى أوجد ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام

(باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) فيه بيان أن الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا (قوله الرجل يقاتل للذكر) أى ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (قوله و يقاتل حمية) هى الانفة والغيرة

واحدة منهن ولو فى كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر فى الليلتين أمتفرقتان أم لا وحكم ذلك كما سبق * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح (باب) وجوب (العدل بين النساء) فى النفقة والكسوة والقسم (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) أى ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل أن تعدلوا فى المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه و يعدل و يقول هذه قسمتى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذى يعنى به الحب (الى قوله تعالى) (واسعا) بتحليل النكاح (حكيما) بالاذن فى السراح * وروى البيهقى عن ابن عباس فى قوله ولن تستطيعوا الآية قال فى الحب والجماع وسقط لابى ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج الرجل (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابى ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصرى قال (حدثنا خالد) الحذاء بن مهران (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (عن أنس) رضى الله عنه قال أبو قلابة أو أنس (ولو شئت ان أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) لكنت صادقا فى تصريحى بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أى انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وأبى داود فى آخر الحديث قال خالد ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد لاشيخه أبى قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعا) من الليالى وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالى كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها أكثر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (الثيب على البكر) * وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجده واسم أبيه موسى القطان الكوفى سكن بغداد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن سفيان) الثورى أنه قال (حدثنا ايوب) السختيانى (وخالد) الحذاء كلاهما (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال من السنة) النبوية (اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) وجوبا (عندها سبعا) من الليالى بأيامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات مافرق (وقسم) بالواو بعد ذلك لهما (واذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوبا (عندها ثلاثا) من الليالى بأيامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخدر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاث (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلى وأبى نعيم بلفظ ثم فى الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعى ان نصوص الشافعى ان الليل كالنهار فى استحباب الخروج لذلك (قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) أى ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا (وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (أخبرنا سفيان) الثورى (عن ايوب) السختيانى (وخالد) الحذاء يعنى بهذا الاسناد والمتن (قال خالد) الحذاء (ولو شئت قلت رفعه) أى الحديث (الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم) وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه ﴿(باب من طاف على نسائه) جامعهن (في غسل واحد) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر البصري سكن بغداد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) يجامعهن (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان أعطي قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة أربعين وزاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة أربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية أو ان ذلك باستطابتهن أو غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه أشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح ﴿(باب) حكم (دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن أبي المغراء الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر) أي فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو من احداهن) زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (فاحتبس) عندها (أكثر ما) ولابي ذر أكثر مما (كان يحتبس) الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام أحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) وأسقطن حقهن فكأنهن وهبن ايامهن لتلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه أو لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن (يريد يوم عائشة فأذن)

عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا و يقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﴿حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال

والمحاماة عن عشيرته (قوله فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما) فيه انه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه * (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) * (قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ)

ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد

بتخفيف النون وفي نسخة فأذن (له أزواجه يكون حيث شاء) من بيوت أزواجه (فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري) بفتح النون موضع القلادة (وسحري) بفتح السين المهملة الرئة أي أنه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيأ اليه أي أنه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن أيضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول (وخالط ريقه ريقي) لانها أخذت مسواكا وسوّته بأسنانها وأعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في آخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية

﴿(باب) جواز (حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر بن مولى زيد ابن الخطاب أنه (سمع ابن عباس) يحدث (عن عمر رضي الله عنهم) أنه (دخل على حفصة) ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه (فقال) لها (يا بنية) بكسر التاء في الفرع كأصله (لا يغرنك) بتشديد الراء والنون (هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد أن حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله اياها من أجل حسنها قال والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر (فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) القصة (فتبسم) الحديث * وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته

﴿(باب) ذم (المتشبع بما لم ينل) يتكثر بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (من افتخار الضرة) بادعائها الحظوة عند زوجها أكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف *(وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير أبي ذر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال (حدثتني) بالتاء والافراد (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر (ان امرأة) هي أسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لي ضرة) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (فهل علي جناح) اثم (ان تشبعت من زوجي) الزبير ابن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله

قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحرث ﴿حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من

وفي الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامي هو بالنون في أوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه * قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (قوله تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم

(باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) (قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من

أقول ان زوجي أعطاني مالم يعطني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابي ذر (المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبي زور) قال السفاقسي هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو أن يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين أو هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء يعني هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بأن في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل ۞ (باب الغيرة) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين (وقال وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود (عن المغيرة) بن شعبة انه قال (قال سعد بن عبادة) الخزرجي الساعدي (لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي ان أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الانكاري أي لا تعجبوا من غيرة سعد (لانا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير مني) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من أحد أغير من الله) ما يجوز أن تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية فأغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين

الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * حدثنا محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني أبو هانئ قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم

الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) وفي الرواية الثانية ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيأ وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ

للتأكيد ويجوز اذا فتحت الراء من أغير أن تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت أن تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد أولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال (من اجل ذلك) أى من أجل ان الله أغير من كل أحد (حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى (وما احد احب اليه المدح من الله) برفع أحد اسم ما وأحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع أحب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غنى عن ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله) بنصب أغير خبر ما الحجازية (ان يرى عبده او أمته يزنى) بالتذكير للعبد أو بالتأنيث خبرا للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية ولاصول معتمدة وفي غيرذلك من الاصول ما احد أغير من الله ان يزنى عبده أو أمته تزنى وفي آخر أو تزنى أمته بالتقديم والتأخير في هذه الاخيرة وقال في فتح البارى قوله يا امة محمد ما أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو أمته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك أو تزنى أمته على وزان الذى قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا أو لعل لفظ تزنى سقطت غلطا من الاصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها (يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم) من شؤم الزنا وبال المعصية أو من أهوال القيامة (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي أى عديمه * وهذا الحديث سبق بأتم من هذا في الكسوف * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عروة بن الزبير) بن العوام (حدثه عن امه أسماء) بنت أبي بكر الصديق (انها سمعت رسول الله) ولابى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم يقول لا شئ اغير من الله) بنصب أغير نعتا لشئ المنصوب ورفعها على النعت لشئ على الموضع قبل دخول لا (وعن يحيى) بن ابى كثير عطف على السند السابق أى وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى (ان اباسلمة) بن عبد الرحمن (حدثه ان اباهريرة حدثه انه سمع النبى) ولابى ذر ان اباسلمة حدثه انه سمع أباهريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذى يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال (حدثنا ابونعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله) تعالى (يغار) بفتح التحتية والغين المعجمة (وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله) عليه هذا الذى في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية أبي ذر وغيرة الله ان لا يأتى بزيادة لا قال وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفى وأفرط الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدرى ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخارى على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هى الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لئلا يأتى أى غيرة الله عن النهى عن الاتيان وقال الطيبى التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتى قال الكرمانى وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم أهل

راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذى في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفى في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه وأما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما وأما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضى عن بعضهم انه قال لعل الذى تعجل ثلثى أجره انما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلثى الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التى أخفقت يكون لها أجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

الكتاب انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن) امه (اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما) أنها (قالت تزوجنى الزبير) بن العوام بمكة (وماله فى الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقى عليه (وغير فرسه) أى وغير ما لا بدّ له منه من مسكن ونحوهما (فكنت اعلف فرسه) زاد مسلم واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد علىّ من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (واستقى) بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهنى وأسقى باسقاطها اى وأسقى الناضح أو الفرس (الماء) والرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن الارض التى كان أقطعها له النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن ملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) بخاء وزاى معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى وأخيط دلوه (واعجن) دقيقه (ولم اكن احسن اخبز) بضم همزة أحسن وفتحها فى أخبز مع كسر الموحدة (وكان) أى لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزى (جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق) باضافتهن الى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير (على راسى وهى منى) أى من مكان سكنى (على ثلثى فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره (ليحملنى) عليه (خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس) أى بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلى وكان من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسى النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ) بعيره (لاركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان اشد علىّ من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام فى لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابى ذر عن الحموى والمستملى أشد عليك بزيادة كاف (قالت) ولم أزل اخدم (حتى ارسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفينى) بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله بن جعفر المدينى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسمعيل ابن ابراهيم (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه) هى عائشة رضى الله عنها (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هى زينب بنت جحش أو صفية أو غيرهما (بصحفة) بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة (فيها طعام فضربت) المرأة (التى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها) وهى عائشة (يد الخادم) الذى

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

(باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال)

(قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية) الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعى وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابى هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدؤا به قبل كل شئ وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى أوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح

يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه

الابالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لاتفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لايحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذة بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أوثلاثا وقع مانوى وان نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما الامرئ مانوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظه ولانصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم

جاء بالصحفة (فسقطت الصحفة) من يده (فانفلقت) فانشقت (فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة ككسرة وكسر (ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول) للحاضرين عنده (غارت امكم) عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى أثارته الغيرة وفى حديث عائشة المروى عند أبى يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لاتبصر أسفل الوادى من أعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد (ثم حبس) صلى الله عليه وسلم (الخادم) عن الذهاب لصاحبة الصحفة (حتى اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصحفة من عند التى هو فى بيتها) وهى عائشة (فدفع الصحفة الصحيحة) الى الخادم يدفعها (الى التى كسرت) بضم الكاف (صحفتها وامسك) عليه الصلاة والسلام الصحفة (المكسورة فى بيت التى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى البيت التى (كسرت فيه) كذا فى الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والا فلبست القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما فى منزلهما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر ابن عبد الله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) اريت فى المنام انى (دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت) فيها (قصرا فقلت) لجبريل وغيره (لمن هذا) القصر (قالوا) أى جبريل ومن معه من الملائكة (لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله فلم يمنعنى) من دخوله (الاعلمى بغيرتك) ياعمر (قال عمر بن الخطاب يارسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يارسول الله لابى ذر (بابى) أى أنت مفدى بابى (أنت وأمى يانبى الله أو عليك اغار) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما فى أومخرجى هم ونحوه * وهذا الحديث سبق فى مناقب عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابى ذر بينا (أنا نائم رأيتنى) بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب أى رأيت نفسى (فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة فى الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد فيها شئ من العبادات باختياره (فقلت) أى لجبريل (لمن هذا القصر (قال) ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا أى جبريل ومن معه (هذا لعمر فذكرت غيرته) بضمير الغائب ولابى ذر عن الكشميهنى غيرتك بكاف الخطاب (فوليت مدبرا فبكى عمر) رضى الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو تشوقا اليه (وهو فى المجلس ثم قال اوعليك يارسول الله اغار) وسقط لابى ذر الهمزة والواو من قوله اوعليك ﷺ (باب) حكم (غيرة النساء) بفتح الغين المعجمة (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم أى وغضبهن من أزواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا أو انتقاص حقهن أو جور عليهن وايثار ضرة فهى سائغة لا بتوهم فى غير ريبة ولا ان كان مقسطا بينهن ويعذرن عافيهن مما طبعن عليه منها مالم يتجاوزن الى مايحرم عليهن من قول أو فعل فيأثمن عليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل)

الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم) شأنك (اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى) قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على أن اذا لا تخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول أعلم وتقديره شأنك ونحوه (قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى) ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى (قلت لا ورب ابراهيم) فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (قالت قلت أجل) نعم (والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك) باللفظ فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لأمنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لأميل

اه واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرها تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسئلة مبحث يطول استيفاؤه يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن ابي رجاء) عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة) أي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام أي بسبب كثرة (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها) من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ أصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها لضرتها أكثر وفيه انها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة أكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد أمنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما أبدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها القيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء (وقد أوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني أن بشرها بصيغة الامر (ببيت لها في الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امرأة

حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حفص يعني ابن غياث ويزيد بن هرون ح وحدثنا محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه *حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح ان سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر في حديثه بصدق

(باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه) معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه

ابن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نرى) بضم النون أى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفى هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فمن تمكن من الصلاة فى أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها فى أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والاصح عندهم انه يأثم فى الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبى صلى الله عليه وسلم بيبت من قصب وفى الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأفضلية خديجة ورويناه فى كتاب مكة للفاكهى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أبى طالب فاستأذنه أن يتوجه الى خديجة فأذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظرى ما تقول له خديجة قالت نبعة فرأيت عجبا ما هو الا أن سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فأخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بأبى وأمى والله ما أفعل هذا الشئ ولكنى أرجو أن تكون النبى الذى يبعث فان تكن هو فاعرف حقى ومنزلتى وادع الاله الذى يبعثك أن يبعثك لى قالت فقال لها والله لئن كنت أنا هو لقد اصطنعت عندى ما لا أضيعه أبدا وان يكن غيرى فان الاله الذى تصنعين هذا لاجله لا يضيعك أبدا * وهذا الحديث سبق فى باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة (باب ذب الرجل) بالذال المعجمة أى دفعه (عن ابنته فى الغيرة و) طلب (الانصاف) لها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهرى أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو) أى والحال انه (على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا) ولابى ذر عن الكشميهنى استأذنونى (فى أن ينكحوا) بضم أوله من أنكح (ابنتهم) جويرة او العوراء أو جميلة بنت أبى جهل (على بن ابى طالب) وبنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب على بنت أبى جهل الى عمها الحرث فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألنى فقال لا ولكن أتأمرنى بها قال لا الحديث (فلا آذن) لهم فى ذلك (ثم لا آذن) لهم فى ذلك (ثم لا آذن) لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لا بد فى العطف من المغايرة بين المعطوفين وأجاب بان الثانى فيه مغايرة للاول لان فيه تأكيدا ليس فى الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا (الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) بفتح الياء من ينكح (فانما هى) أى فاطمة (بضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة وكسرها أى قطعة لحم (منى يريبنى) بضم أوله (ما أرابها) تقول أرابنى فلان اذا رأيت منه ما تكرهه (ويؤذينى ما آذاها) وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبى صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد فى رواية الزهرى فى الخمس وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قال السفاقسى أصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على على أن يجمع بين ابنته وابنة أبى جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذى فاطمة به فلا اهـ ولا يبعد أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته أو هو خاص بفاطمة وزاد فى رواية غير أبى ذر هكذا قال * وهذا الحديث قد سبق فى مناقب فاطمة ويأتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق * هذا (باب) بالتنوين (يقل الرجال ويكثر النساء) أى فى آخر الزمان (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه فيما سبق موصولا فى باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) وللحموى والمستملى نسوة

* (باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا

بدل امرأة وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن (به) ويلتجئن (من قلة الرجال وكثرة النساء) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال) والله (لأحدثنكم حديثا) ولابي ذر بحديث (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري) لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان اذ ذاك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة) أي علاماتها (أن يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخرا أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل أن يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق أربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين أو المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال أو الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سيقع * وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته (و) كذا لا يجوز (الدخول على) المرأة (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها السفر أو غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) البغلاني قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على اياكم المغرى بهما والعامل في اياكم محذوف أي باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (يارسول الله أفرأيت الحمو) أي أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) عليه

قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير أن في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه

قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض) وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم

(باب فضل الغزو في البحر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها) اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وقوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة و جواز

في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة يشك أيهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين

الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا أن يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره أكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر (قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (قولها في المرة الثانية ادع الله أن يجعلني منهم) وكان دعا لها في الاولى قال أنت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها أخباره ببقاء أمته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك

الصلاة والسلام مجيبا له (الحمو الموت) أي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي فالشر به أكثر من الاجنبي والفتنة به أمكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيها ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيه ما بوزن أخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمؤ بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في رواية البخاري حمو كدلو * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يخلون رجل بامرأة) فان الشيطان ثالثهما (الا مع ذي محرم) لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ (فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا) أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في أحد الامرين المترجم لهما وأما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا ﷺ (باب ما يجوز أن يخلو الرجل) الامين (بالمرأة) الاجنبية في ناحية (عند الناس) لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال جاءت امرأة من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها (الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها الا بحيث غاب عن أبصار من كان معه وفي مسلم أن امرأة كان في عقلها شئ فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (والله انكن) بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون (لاحب الناس الي) يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وأن مفاوضة الاجنبية سرا لا تقدح في الدين عند أمن الفتنة وسعة حلمه صلى الله

عليه وسلم وتواضعه ﴿ (باب ما ينهى من دخول) الرجال (المتشبهين بالنساء) في أخلاقهن (على المرأة) بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) ابراهيم قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ام سلمة عن ام سلمة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وفي البيت) الذي هي فيه (مخنث) بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وعند أبي موسى المديني أن ماتعا لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت (فقال المخنث) هيت (لاخي ام سلمة عبد الله بن أبي امية) بن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة (ان فتح الله لكم الطائف غدا) وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ (ادلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية أسلمت وكذا أبوها وكان تحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وعاش الى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان (فانها تقبل بأربع) من العكن لسمنها (وتدبر بثمان) لان العكن لها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع فاذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف أولان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار وأما رواية من روى ان أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع فكأنه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا أسفلها كثيب وأعلاها عسيب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم * واستنبط منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي ﴿ (باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم) من الاجانب (من غير ريبة) أي تهمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها (عن عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه) فيه اشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب (وانا انظر الى الحبشة يلعبون) أي بحرابهم ودرقهم (في المسجد) النبوي (حتى أكون انا الذي) ولابي ذر عن الكشميهني التي (اسأم) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق

الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت أم حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هنالك فتوفيت ودفنت هنالك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا

والاسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها (فاقدروا) بضم الدال المهملة أي فانظروا وتدبروا (قدر الجارية الحديثة السن) الغير البالغة (الحريصة على اللهو) ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ۞ (باب خروج النساء لحوائجهن) قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما أنكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء أمثل حين يقضي * حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة بن ابي المغراء) بالفاء والواو المفتوحة بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراء بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بالسين المهملة أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت خرجت سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب (ليلا) للبزار زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (فرآها عمر) رضي الله عنه (فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا) حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات وقالت عائشة (فرجعت) سودة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قاله لها عمر (له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد (فأنزل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فأنزل الله (عليه) الوحي (فرفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وهو يقول قد أذن الله لكن) أمهات المؤمنين (أن تخرجن لحوائجكن) أي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف

خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال أريت قوما من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها * وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى ابن يحيى قالا أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابن حبان عن أنس ابن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد

الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله (قوله في الرواية الاولى وكانت أم حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالا لها بعد ذلك (قوله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد)

في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير ۞ (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اذا استأذنت امرأة أحدكم) في الخروج (الى المسجد) فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى أو أن الى بمعنى في أي استأذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كأنني * الى الناس مطلي به القار أجرب

وهذا الاي اسيبويه أو الى بمعنى اللام التي للعلة أي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج (فلا يمنعها) بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر أو النهي أبلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من أواخر الصلاة وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد وأجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع أمن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر ۞ (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في) وجود (الرضاع) بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) ابن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة) وهو أفلح أخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) حجرتي (فأبيت) أي فامتنعت (أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك) من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب (فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك) فألحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما (فليلج) بالجيم فليدخل (عليك قالت عائشة) رضي الله عنها (وذلك بعد أن ضرب) بضم

---

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ملحان خالة لأنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان ۞ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان

هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح

(باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل)

(قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها (قوله شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (قوله صلى الله عليه وسلم وأجري عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة ان أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة (قوله صلى الله عليه وسلم وأمن الفتان)

* حدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن (١٣٠) بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل ابن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى ‌‌ حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله

ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفى رواية أبي داود فى سننه أومن من فتاني القبر

* (باب بيان الشهداء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة أدنى شعب الايمان كما سبق فى الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله) وفى رواية مالك فى الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفى رواية لمسلم من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذى رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه

الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبني للمفعول (قالت عائشة يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) أي من النسب * وهذا الحديث سبق فى أوائل النكاح * هذا ‌‌ (باب) بالتنوين (لا تباشر المرأة المرأة) بكسر راء تباشر مجزوما على النهي كسر للساكنين ويجوز الضم (فتنعتها) أي فتصفها (لزوجها) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشأم قال (حدثنا سفيان) الثوري أو هو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي فى الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) خشية أن تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بقبح فيكون غيبة * وهذا الحديث أخرجه النسائي فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) فى ثوب واحد (فتنعتها) فتصفها (لزوجها كأنه ينظر اليها) وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى ثم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا أو باطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره فى الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف فى قوله يورث العمى فقيل فى الناظر وقيل فى الولد وقيل فى القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم فى المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين فى ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر فى الحديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث أبي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل فى الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية

كشوكته

كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه وقد أورد البخارى هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر أن قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودى أنه من كلام ابن مسعود ﴿باب قول الرجل لاطوفن﴾ أى لأدورن (الليلة على نسائه) وفى نسخة على نسائى أى فأجامعهن * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بمائة امرأة) أى أجامعهن (تلد كل امرأة) منهن (غلاما يقاتل فى سبيل الله) عز وجل وفى الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد (فقال له الملك) جبريل أو غيره (قل) لكونه نسى (ان شاء الله فلم يقل) ان شاء الله (ونسى) أن يقولها أى بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهن) أى جامعهن (ولم) بالواو (تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) قال السفاقسى أى لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (ارجى لحاجته) * وهذا الحديث سبق فى الجهاد ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (لا يطرق) أى الرجل الغائب (أهله ليلا) تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا ثم قيل انه يقال أيضا فى النهار (اذا اطال الغيبة) قيد فى الحكم المذكور (مخافة ان يخونهم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة أى لاجل خوف تخوينه اياهم أى ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) أى يطلب (عثراتهم) بالمثلثة بعد العين أى زلاتهم قال السفاقسى الصواب ٣ يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال فى الفتح بل ورد فى الصحيح بالميم فيهما فى صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروى وهو وان كان قويا فى الحجة لكن يبقى الوجه فى العربية ويحتمل أن يكون المراد بالاهل أعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى الكوفة (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا) بضم الطاء اتيانا فى الليل من سفر أو غيره على غفلة وفى حديث أنس عند مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والعلة فى ذلك انه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول البصرى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله فى سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) سبق أن ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهى فى قصرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما فى طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفى رواية وكيع عن سفيان الثورى عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

* حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله (١٢١) صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء أمتى اذا القليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك فى هذا الحديث انه قال والغريق شهيد

فأما المطعون فهو الذى يموت فى الطاعون كما فى الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم وأما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضى وقيل هو الذى به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذى تشتكى بطنه وقيل هو الذى يموت بداء بطنه مطلقا وأما الغرق فهو الذى يموت غريقا فى الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهى قرحة تكون فى الجنب باطنا والحرق هو الذى يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الميم وفتحها وكسرها والضم أشهر قيل التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها وقيل هى البكر والصحيح الاول (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد) فمعناه بأى صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها وقد جاء فى حديث آخر فى الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه فى كتاب الايمان وفى حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم

٣ قوله يخونهن الخ صوابه يتخونهن وعثراتهن اه

* وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد * حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك بم مات يحيى بن أبي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * وحدثناه الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله

يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد أخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن أهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذي من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند أبي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا * وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء ‌‌(باب طلب) الرجل (الولد) بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن وردان أبي الحكم العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) هي غزوة تبوك (فلما قفلنا) رجعنا (تعجلت على بعير) لي (قطوف) أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي) زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل (فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لي (ما يعجلك) أي ما سبب اسراعك (قلت اني حديث عهد بعرس) أي قريب بناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكرا تزوجت) بنصب فبكرا بتزوجت (أم) تزوجت (ثيبا قلت بل) تزوجت (ثيبا) وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شئ يضرب عنه وأجاب بأن معناه لم أتزوج بكرا وأضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير بما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا ذهبنا لندخل) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا والجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا (لكي تمتشط الشعثة) بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها (قال) أي هشيم كما قاله الاسماعيلي (وحدثني) بالافراد (الثقة) قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة (انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس) بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء أي فعليك بالجماع أو التحذير أي اياك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخاري (يعني) صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس (الولد) فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال أكيس الرجل اذا ولد له أولادا كياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه

غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا (قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أبيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضا في الرواية التي بعدها والله أعلم

قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد) ابن عبد الحميد الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) أبي الحكم العنزي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) له لما قفل من تبوك (اذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة) التي غاب عنها زوجها (وتمتشط الشعثة) * واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس) أي اطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمر والنوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد (تابعه) أي تابع الشعبي (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في أوائل البيوع (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) قال الحافظ بن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) أي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغبر وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (اخبرنا سيار) العنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) أي غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أي رجعنا (كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطيء السير (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في النكاح فقال ما يعجلك (فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس) بضم العين والراء وتسكن أي قريب البناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (أتزوجت قلت نعم قال أ تزوجت (بكرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط أداة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا قال) جابر (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لندخل) منازلنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا) على أهليكم (ليلا أي عشاء) جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الامر في أول الليل والنهي في أثنائه أو الامر لمن علم أهله بقدومه والحكمة في الامهال (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يبدين) أي لا يظهرن المؤمنات (زينتهن) وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها أو اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال أو المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما (الا لبعولتهن) أي لازواجهن جمع بعل (الى قوله) تعالى (لم يظهروا

❁ وحدثنا هرون بن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي * وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه * وحدثناه داود بن رشيد حدثنا الوليد عن بكر ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه)

(قوله ثمامة بن شفي) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة (قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي) قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها و يعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى

على عورات النساء) أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال اختلف الناس بأي شئ دووي جرح رسول الله) ولغير أبي ذر دووي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فيه احتراز عن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (وما بقي من الناس) ولابي ذر ما بقي للناس (أحد أعلم به مني) أي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام وأكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل أيضا (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه فيطابق الآية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها (و) كان (علي) رضي الله عنه (يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فحرق) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشي به جرحه) * وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الملقب بمردويه السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي أنه قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) وقد (سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد) استفهام محذوف الاداة (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين (أو فطرا قال) ابن عباس (نعم ولولا مكاني منه) صلى الله عليه وسلم (ما شهدته يعني من صغره) فيه التفات أو ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل أي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه لاجل صغري وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير (قال) ابن عباس (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) أي ابن عباس (أذانا ولا اقامة ثم أتى النساء) لانهن كن في ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تفسير لما قبله أو تأكيد له (وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن (الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال) الخواتيم والفتخ (ثم ارتفع) أي رجع صلى الله عليه وسلم (هو وبلال الى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وأما بلال فيحتمل أن لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات ۞ (باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة) كذا في الفرع وأصله لكن عليه علامة السقوط في رواية أبي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره بعده (وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت

تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه قال الحرث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى

* وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك

الرمي (قوله ابن شماسة) بضم الشين وفتحها (قوله لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

(باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي أمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا مروان يعني الفزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون *وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو اسامة حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء *وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير ابن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس

عاتبني أبو بكر) أي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) فأدبها بالقول والفعل ولذا قالت أبو بكر ولم تقل أبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو (فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي) وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه أخلى بياضا الكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في أوائل العقيقة بعون الله وقوته

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب أنه لغة ويقال طلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة أو الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتاب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وقول الله تعالى) وسقطت الواو لغير أبي ذر (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكأنه هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم أو هو على اضمار قل والتقدير يا أيها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا أردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه (فطلقوهن لعدتهن) أي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا لها والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا أحسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (وأحصوا العدة) واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال (احصيناه) أي (حفظناه وعددناه) وهذا التفسير لابي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر أن يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها * فأما السني فأشار اليه البخاري بقوله (وطلاق السنة ان يطلقها) بعد الدخول بها

وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن

حال كونها (طاهرا من غير جماع) في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة (ويشهد شاهدين) لقوله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعها أو حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية * وأما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي أجمع الأمة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم ووقع طلاقه * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته) هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول أولى وفي مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أأمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول أومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم خذوا كل أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شئ قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث يحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي

---

* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر وهو ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة * حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ الا رده عليهم

يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه أي نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام

الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بامره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثاني (ثم ليمسكها) باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسك) ها (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) ها (قبل أن يمس) ها أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال أبو يوسف ومحمد في طهر ثان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي * وأما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا أمر المطلوبة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة * وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له اني أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك * وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق * وأما المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع

فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده

(باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها)

استبقاؤها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق هذا

(باب) بالتنوين (اذا طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين انه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (قال طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهي) أي والحال انها (حائض) وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت أين المطابقة بين المبتدا والخبر وأجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها (فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليراجعها) الى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس بن سيرين (قلت) لابن عمر (أتحتسب) طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر (فمه) هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون ان لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم تصنع شيئا أي لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال

وحرام

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل

الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق (قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق

وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع لمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن أنس بن سيرين قوله (وعن قتادة) بن دعامة (عن يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري (عن ابن عمر) انه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك (فليراجعها) أي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (تحتسب) مبني للمفعول التطليقة (قال أرأيت) أي أخبرني ولابي ذر عن الكشميهني أرأيته (ان عجز) عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل أي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي أرأيت ان عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب أي فعل فعلا يصير به أحمق عاجزا أفيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت (وقال) ولابي ذر حدثنا (أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) أنه (قال حسبت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (علي) بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا أو كيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك أن الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن أبي أويس وأبو مصعب الزهري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله قال نعم * وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

* (باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله) النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس بمهم

* (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية

غيرانه قال كان لايدخل * وحدثني اسمعيل بن سالم حدثناهشيم أخبرناسيار ح وحدثنايحيي بن يحيي واللفظ له حدثناهشيم عن

البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرهاشيأ فاماأن يتساقطا واماأن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد وأجيب بأنه قد ثبت في مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها الطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها الطهرها قلت فاعتددت بتلك الطليقة وهي حائض فقال مالي لا اعتدبها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين سعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري ومافي الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق ۞ (باب من طلق) امرأته جازله ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا أيها النبي اذا طلقتم النساء وأما حديث ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق المروي في سنن أبي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان أبغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه أعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان أفعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية مافيه أنه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه مارتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة (وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) الاولى ترك ذلك الا أن احتيج اليه * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال سألت الزهري) محمد بن مسلم (أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال) مجيبا عن ذلك (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما أدخلت) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا) أي قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (اعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (لها لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقي بأهلك) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي بأهلك لاني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي المؤلف وسقط قال أبو عبد الله لابي ذر (رواه) أي الحديث المذكور (حجاج بن ابي منيع) بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه (عن جده) أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ان عروة) بن الزبير (اخبره ان عائشة) رضي الله عنها (قالت) فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن أبي ذئب أيضا بنحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطليقة أخرجه البيهقي * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) هو عبد الرحمن بن

سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * حدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة * وحدثنيه يحيي بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طروقا * وحدثنيه يحيي بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم * وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ

وفي رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم)

سليمان

حدثناأبي قالا جميعا حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه

أما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدى هذه الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وقفولهم وعلمت امرأته وأهله انه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ماجاء في الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم (كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان) (باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي) (قوله اني أرسل كلابي المعلمة الخ)

سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد بأحد وهو جنب (عن حمزة بن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن) أبيه (ابي اسيد) مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) من المسجد أو من منزله (حتى انطلقنا الى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا) ولابي ذر جلسنا (بينهما) باسقاط الفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) الى الحائط (وقد اتي بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار ثم قال ومنهم أسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية أمامة (فانزلت) بضم الهمزة (في بيت في نخل) بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر (في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل) باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما رأيته في الاصول وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل وأميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل أميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أزوجك أجمل أيم في العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (ومعها دايتها حاضنة لها) بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ بن حجر (فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (هبي نفسك لي) أمر للمؤنث وأصله اوهبي حذفت الواو تبعا للمضارع واستغنى عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم أن يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين المهملة لواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة (قال فاهوى بيده) الشريفة أي أمالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال) ولابي ذر قال (قد عذت بمعاذ) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا ابا اسيد اكسها) بضم السين ثوبين (رازقيين) براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي أي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة (والحقها باهلها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أي ردها اليهم لانه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك

لغير مباركة فمادها الله قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا (وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يدركه البخاري (عن عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن ابيه) سهل بن سعد (وابي اسيد) كلاهما (قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل) نسبها لجدها واسم أبيها النعمان كما مر (فلما ادخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى بها من المكروه (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) * وهذا التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير) عمر بن مطرف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن حمزة) بالحاء المهملة (عن ابيه) أبي أسيد (وعن) بالواو أي حمزة يروي عن أبيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن ابيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي غلاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس بن جبير) الباهلي البصري أنه (قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال) له (تعرف ابن عمر) قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لأنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني (ان ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الطلاق الصادر في الحيض (له فامره) أي أمر ابن عمر (ان يراجعها) من التطليقة التي طلقها لها (فاذا طهرت) بضم الهاء (فاراد ان يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (فهل عد ذلك) عليه الصلاة والسلام (طلاقا قال أرأيت) أي أخبرني (ان عجز واستحمق) قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن يحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه ۞ (باب من اجاز) ولابي ذر من جوز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقا (لقول الله تعالى الطلاق مرتان) أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع (فامساك بمعروف) برجعة (او تسريح باحسان) وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله

فقال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب

مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها

عليه

فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان أكل منه فلا تأكل فانه انما (١٣٣) أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدرى أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

وفى رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) فى هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فى ان ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهى رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عند أحمد فى صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هى فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضى الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخارى فهذه التسمية هى المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى

عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتى ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح وعورض بانه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل فى مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية فى توضيحه وحكى التلمسانى عندنا قولا بانه اذا أوقع الثلاث فى كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه فى النوادر قال ولم أره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبى داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفى الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس انى طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا فى زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى ان الطلاق الموقع فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التأكيد فى ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل فى تأويله ان الثلاث التى يوقعونها الآن انما كانت فى الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمى من أئمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أى من الرغبة فى المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة ثم الافضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطنى قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفى حديث محمود

ابن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك (وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق (في) رجل (مريض طلق) امرأته (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترث مبتوتته) بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل أولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها أنت طالق البتة ويطلق على من ابنت بالثلاث ولغير أبي ذر مبتوتة أي مبتوتة المريض (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور (وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي (تزوج) استفهام حذفت منه الاداة أي هل تزوج (اذا انقضت العدة قال) الشعبي (نعم) تزوج (قال) ابن شبرمة (أرأيت) أي أخبرني (ان مات الزوج الآخر) ترثه أيضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة (فرجع) الشعبي (عن ذلك) القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (أخبره ان عويمرا) بضم العين مصغرا ابن الحرث (العجلاني) بفتح العين المهملة وسكون الجيم (جاء الى) ابن عمه (عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) على بطنها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا لآية النفس بالنفس (أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعابها حتى كبر) بضم الباء الموحدة عظم وشق (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك) ولأبي ذر قد أنزل فيك (وفي صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان (فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل لجوازه وظاهره ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث * وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك) الفرقة (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء نسبه لجده واسم أبيه كثير قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي ولأبي ذر

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) في اطلاقه دليل لاباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل (قوله قلت اني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه

عن

عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان امرأة رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (وان ما معه) أي وان الذي معه تعني فرجه (مثل الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (القاسم ابن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رجلا طلق امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثا فتزوجت) زوجا غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (أتحل للاول) الذي طلقها ثلاثا (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) ها (الاول) قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في أخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد

(باب من خير نساءه) وفي نسخة أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمرن في العصمة (وقول الله تعالى) لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أي السعة في الدنيا وزهرتها (فتعالين) أقبلن بارادتكن واختياركن لاحد أمرين ولم يرد نهوضهن اليه بأنفسهن (أمتعكن) أعطكن متعة الطلاق (وأسرحكن) وأطلقكن (سراحا جميلا) لا ضرر فيه وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الآخرة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خيرنا) أي أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم أوله وفتح العين والدال المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شيأ) من الطلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الخيرة) بكسر

---

* وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الاخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل

الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه (فقالت) ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي ازواجه فاخترناه (أفكان) تخييره (طلاقا) استفهام على سبيل الانكار (قال مسروق) بالاسناد السابق (لا ابالي اخيرتها واحدة اومائة بعد ان تختارني) واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنا أو تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده في أسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن اي بعد الاختيار أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فانزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط أن يكون فور التضمنه القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أو زيد منك فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ هذا (باب) بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلا من ماصدقاته ولا يتعين أحدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله (اذا قال) أي الرجل لامرأته (فارقتك او سرحتك او الخلية) فعيلة بمعنى فاعلة أي خلية من الزوج وهو خال منها (أو البرية) من الزوج مقتضاه أن لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق (او ما عني به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرئي رحمك أي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعيني وبرئت منك (فهو على نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك (قول الله عز وجل) ولابي ذر وقول الله (وسرحوهن سراحا جميلا) أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (وقال) تعالى (وأسرحكن سراحا جميلا) فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتمل الامرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكن أطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال (وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان) أي ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع وورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال (وقال) تعالى (او فارقوهن بمعروف) لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب

وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ أي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي

النكاح (قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) باب من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (نيته) أي فان نوى طلاقا وان تعدد أو ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسئل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها (وقال أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه) أي حتى تنكح زوجا غيره (فسموه حراما) بالتصريح (بالطلاق والفراق) بأن يتلفظ بأحدهما أو يقصده فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وأما تسمية الشيء بما هو أوضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف بشأنه وينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد وأما المطلق منه فالثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص مشكل اللهم الا أن يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص (وليس هذا) التحريم المذكور في المرأة (كالذي يحرم الطعام) على نفسه (لانه لا يقال لطعام الحل) ولابي ذر للطعام الحل (حرام) قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغو (ويقال للمطلقة حرام) خلافا لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال (وقال) تعالى (في الطلاق ثلاث) بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وبشبه

واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لانه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما اذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير اذا أكلت مما صادته فالاصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فانما أباحه بشرط ان نعلم انه أمسك علينا واذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أي غير المحدد منه (قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته أخذه) معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته أخذه (قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال

أهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في أموره والربيط هنا بمعنى المرابط

أن تكون الالف ملحقة بعد المثلثة (لاتحل له) من بعد (حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال) ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال (كان ابن عمر) رضي الله عنهما (اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين) لكان لك المراجعة (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكره عمر ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل ان طلقت طلقة أو طلقتين فأنت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض (فان طلقتها ثلاثا حرمت) عليك (حتى تنكح زوجا غيرك) ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا ابو معاوية) محمد ابن حازم قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت طلق رجل) اسمه رفاعة (امرأته) تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا (فتزوجت زوجا غيره) اسمه عبد الرحمن بن الزبير (فطلقها وكانت معه) جارحة مسترخية (مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده) من الوطء التام (فلم يلبث) أي الزوج الثاني (أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجي) رفاعة (طلقني) ثلاثا (واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة) في الارتخاء (فلم يقربني الا هنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي أي لم يطأني الا مرة واحدة يقال هني امرأته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هبة بالموحدة المشددة أي مرة أو وقعة واحدة (لم يصل مني الى شيء) قال في المصابيح قوله لم يصل مني الى شيء صريح في أنه لم يطأها أصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام أي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر أفأحل (لزوجي الاول) رفاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي) ولابي ذر أو تذوقي (عسيلته) شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه اذا طلق ثلاثا لاتحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على أن الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لاتحس باللذة انها لاتحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا النبيه صلى الله عليه وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك) * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا أنه (سمع الربيع بن نافع) الحلبي نزل طرسوس وهو أبو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى بن أبي كثير) الامام أبي نصر اليماني أحد الاعلام (عن يعلى بن حكيم) الثقفي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أحد الاعلام (انه أخبره انه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول اذا حرم) الرجل (امرأته) أي عينها (ليس بشيء) أي ليس بطلاق لان الاعيان لاتوصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق (وقال) ابن عباس مستدلا على

---

*حدثنا الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لاتدري أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما

وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بأنه اذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما وأما اذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو اجافه أو خرق امعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لاخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا أن يكون أرسله من هو من اهل الذكاة كما أوضحناه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما

على

على ماذهب (لكم) ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم (في رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها قدوة (حسنة) وأشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث أنس عند النسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال في الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب ثم اذا أراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد بن الصباح) ولابي ذر حسن بن صباح الزعفراني الفقيه قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول (يقول سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) رضي الله عنها (ويشرب عندها عسلا فتواصيت) بالصاد المهملة (أنا وحفصة) بنت عمر (أن أيتنا) ولابي ذر وابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل) له (اني لاجد [١] منك ريح مغافير أكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم أوله قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير وأغثر الرمث سال منه وتغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري أنه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل وأكلت استفهام محذوف الاداة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على احداهما) قال ابن حجر لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) القول الذي تواصيا عليه أكلت مغافير (فقال لا) لم آكل مغافير (بل شربت عسلا) ولابي ذر لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا (فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) أي (لعائشة وحفصة) وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة (واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قال في الفتح هذا القدر أي واذ أسر النبي الى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم قال وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة بن ابي المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) الكوفي الحافظ (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابي ذر والحلوا بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال

قال أخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك * حدثنا هناد ابن السري حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم

فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند أكثر أصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول أقوى وأقرب الى الاحاديث الصحيحة وأما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه (قوله في حديث أبي ثعلبة انا بأرض

[١] قوله اني لاجد في بعض نسخ الخط اني أجد بدون لام التوكيد اه

فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ماذكرت انك بأرض صيد فما أصبت

بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل

فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال أوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهى عن الاكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل فى المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) والسلام

فى القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذى يدخل فيه بضم أوله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر) أى من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو) أى يقرب (من احداهن) بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما فى رواية أخرى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد أن ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذى كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذى فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (اكثرما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى) فى حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أى لحفصة (امرأة من قومها) لم أعرف اسمها (عكة من عسل) سقط الجار لابى ذر وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة) وفى الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفى هذه عند حفصة وقد قدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما فى رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وان اختلفتا فى صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم فى التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبى مليكة ويؤيده أن فى الهبة ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا أكثر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوى الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة (فقلت اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لنحتالن له) أى لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) أى يقرب (منك فاذا دنا منك فقولى) له (اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ماهذه الريح التى أجد منك) وسقط لفظ منك لابى ذر (فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أى رعت (نحله) أى نحل هذا العسل الذى شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير (وسأقول) انا له (ذلك وقولى) له (انت ياصفية) بنت حيى (ذاك) بكسر الكاف بلا لام ولابى ذر ذلك أى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لى (فوالله ماهو الا ان قام) صلى الله عليه وسلم (على الباب فاردت أن أبادئه) بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر أناديه بالنون بدل الموحدة (بما أمرتنى به) من أن أقول له أكلت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء خوفا (منك فلما دنا) عليه الصلاة

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس * حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن * وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا معن بن عيسى قال حدثنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثه فى الصيد ثم قال ابن حاتم حدثنا ابن مهدى عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وأبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى ثعلبة الخشنى بمثل حديث

هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (قوله حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا أبو عبد الله حماد ابن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم والذى قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له فى الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن وفى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن) هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم الا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم

والسلام (منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التى اجد) ها (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتنى حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الى) بتشديد الياء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقط لابى ذر له (نحو ذلك) القول الذى قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ أرادت وأما صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية أبى أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار الى حفصة) فى اليوم الآخر (قالت) له (يا رسول الله ألا) بالتخفيف (اسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لى فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) أى لسودة (اسكتى) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة

هذا (باب) بالتنوين (لا طلاق قبل النكاح) فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق فلغو للحديث المروى عند أبى داود وقال الترمذى حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما أى لا طلاق واقع (وقول الله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات) أى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه (ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا لكن قال الحافظ بن حجر ان لفظ الباب أيضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الآية قلت وكذا هو ثابت فى اليونينية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما أخرجه أحمد (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (ويروى) ولابن عساكر وروى (فى ذلك) أى فى أن لا طلاق قبل النكاح (عن على) رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرى قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من على وقد روى مرفوعا فيما أخرجه البيهقى وأبو داود عن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرنى عبد الكريم الجزرى أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل (و) عن (ابى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة)

واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحق وابن أبي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني انه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو يعني ابن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو ابن الحرث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف ابن الماجشون ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الاكل الا صالحا ويوسف

ابن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي ابن الحكم ان ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم (و) عن (ابان بن عثمان) لكن قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسناد اليه بذلك (و) عن (علي بن حسين) المشهور بزين العابدين مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (شريح) القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح (و) عن (سعيد بن جبير) مما رواه ابن أبي شيبة أنه قال في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه (و) عن (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (وسالم) وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم (و) عن (طاوس) مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (و) عن (الحسن) فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك (و) عن (عكرمة) فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح (و) عن (عطاء) مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (و) عن (عامر بن سعد) هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن أبي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن أبي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر (و) عن (جابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذر ههنا وسالم أي ابن عبد الله ابن عمر وقد سبق (و) عن (نافع بن جبير) أي ابن مطعم (ومحمد بن كعب) القرظي مما وصله ابن أبي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (سليمان بن يسار) مما وصله سعيد بن منصور (و) عن (مجاهد) مما وصله ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد أيكون سيل قبل مطر (و) عن (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن أبي شيبة بلفظ

(باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

فان حديثهما نهى عن كل ذى ناب من السبع * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن مالك عن اسمعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان بن داود أخبرنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير

وكل ذى مخلب من الطير وفي رواية كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم أوحي اليه بتحريم كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره

لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (عمرو بن هرم) بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي من أتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان أبا عبيد أخرجه من طريقه (و) عن (الشعبي) عامر بن شراحيل (انها لا تطلق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشئ فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم أو عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع ونقل ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الحناطي أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال واعلم أن بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتي سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى على نحو هذا القول أحاديث الا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما أخرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بأنا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لامرأته وهو) أي والحال انه (مكره هذه اختي فلا شئ عليه) من طلاق ولا ظهار (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (لسارة) زوجته أم اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا أحبوا ذلك ۞ (باب) بيان حكم (الطلاق في الاغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق (و) حكم (المكره) بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والمكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران و) حكم (المجنون وأمرهما) هل هو واحد أو مختلف (و) حكم

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم قال ابو بشر أخبرنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله

مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

(باب اباحة ميتات البحر)

(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي أن يكون الامير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (قوله نتلقى عيرا لقريش) قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل)

(الغلط والنسيان) الواقعين (في الطلاق و) حكم (الشرك) اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا أو نسيانا هل يحكم به أم لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك (وغيره) أي غير الشرك مما هو دونه أو غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن أن في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو أليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شئ من النسخ التي وقف عليها (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية) بالافراد (ولكل امرئ ما نوى) فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر (وتلا الشعبي) عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي (لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وهذا وصله هناد بن السري الصغير في فوائده (و) بيان (ما لا يجوز من اقرار الموسوس) بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية (وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه) بالزنا (ابك جنون) فقال لا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله (وقال علي) رضي الله عنه (بقر) بالموحدة والقاف المخففة شق (حمزة) بن عبد المطلب (خواصر شارفي) بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة (فطفق) شرع أو جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة) على فعله ذلك (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ أو خبر (محمرة عيناه) خبر بعد خبر (ثم قال حمزة) رضي الله عنه (هل) ولابي ذر وابن عساكر وهل (أنتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل) سكر (فخرج) صلى الله عليه وسلم من عند حمزة (وخرجنا معه) أي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي (وقال عثمان) ابن عفان رضي الله عنه (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بمعناه (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (وقال عقبة بن عامر) الجهني (لا يجوز) أي لا يقع (طلاق الموسوس) لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق (اذا) أراد أن يطلق و (بدأ بالطلاق) قبل الشروط بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار (فله شرطه) كما في العكس بأن يقول ان دخلت الدار فأنت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فأنت طالق وقال أردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفاء تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق (وقال نافع) مولى ابن عمر لابن عمر اذا (طلق رجل امرأته البتة) نصب على المصدر أي طلاقا بائنا (ان خرجت) أي من الدار ما حكمه (فقال ابن عمر) رضي الله عنهما (ان خرجت) أي من الدار (فقد بتت منه) بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى أي انقطعت منه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة (وان لم تخرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم تخرجي منها (فليس بشئ) لعدم وجود الشرط (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل) بضم الجيم وكسر العين (ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح أخرجه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا (وقال ابراهيم) النخعي (ان قال) لامرأته (لا حاجة لي فيك) تعتبر (نيته) فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن أبي شيبة (وطلاق كل قوم بلسانهم) عجميا أو غيره وهذا وصله ابن أبي شيبة أيضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها وقيل وجهان ثانيهما أنها كناية (وقال قتادة) بن دعامة مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قال) الرجل لامرأته (اذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها) اي يجامعها (عند كل طهر مرة) واحدة (فان استبان) ظهر (حملها فقد بانت) طلقت (منه) ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل أم لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء أوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطؤها في كل طهر مرة وقال أشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث أم لا فهو حانث ووجه قول أشهب أن من أصله أنه لا يطلق الا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا تطلق عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه أم لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (اذا قال) لامرأته (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (الطلاق عن وطر) بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز (والعتاق ما أريد به وجه الله) فهو مطلوب دائما (وقال الزهري) محمد بن مسلم (ان قال) لامرأته (ما أنت بامرأتي) تعتبر (نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به وأراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم أتزوجك أو والله ما أنت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك فلا شيء عليه في ذلك الا أن ينوي به الطلاق (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي (ألم تعلم) ولابي ذر عن الكشميهني ألم تر (ان القلم رفع) وفي الجعديات أما بلغك أن القلم قد وضع (عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفا فلا يصح من غيره (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات أيضا (وكل الطلاق) ولابي ذر وكل طلاق (جائز الا طلاق المعتوه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق

قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله

أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات وغصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال (قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا ففني زادهم وكان مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون

حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر الى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده وحدثنا عبد الجبار ابن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول في جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا

النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وأما اعطاء أبي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن أوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان

المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى أن لا يحكم على أحد بالعته والقول بأنه القليل الفهم الى آخره أولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا وقد علم أن التصرفات لا تنفذ الا ممن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام أحمد والله أعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا المخاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد أن اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا أما اذا أكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه أن يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد أو اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات

الناس

الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقالت الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا أنه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) العامري قاضي البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (مالم تعمل) في العمليات (أو تتكلم) في القوليات (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (اذا طلق) امرأته سرا (في نفسه فليس) طلاقه ذلك (بشيء) * وبه قال (حدثنا أصبغ) ابن الفرج بالجيم المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولأبي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ثبت ابن عبد الرحمن في رواية أبي ذر (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (أن رجلا من أسلم) اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتنحى) بالحاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي أعرض) عنه بوجهه الكريم الى جهته (فشهد على نفسه اربع شهادات) أي أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون) وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق أخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا أو الخطاب له والاستفهام للحاضرين (هل أحصنت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فأمر به) صلى الله عليه وسلم (أن يرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية أصابته (الحجارة) بحدها وآلمته (جمز) بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هاربا من القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحة حتى أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال أتى رجل من أسلم) اسمه ماعز وأسلم قبيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو للحال (فناداه فقال يارسول الله ان الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الارذل أو اللئيم (قد زنى يعني نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد أي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها (فقال يارسول الله ان الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي) ولابن عساكر لشقه الذي

عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة

بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألما لفقدها وأكلوا الخبط الى أن فتح الله عليهم بالعنبر (قوله فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم (قوله كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب (قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر) قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا اهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معنى الحديث ان أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان

(آعرض قبله فقال له ذلك) ان الآخر قد زنى (فأعرض عنه فتنحى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على نفسه) بالزنا (اربع شهادات دعاه فقال) له (هل بك جنون) قال النووى انما قال هل بك جنون ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصرّ على اقرار ما يقتضى هلاكه وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل (قال لا) ما بى جنون (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أى اذهبوا مصاحبين له (فارجموه وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهرى) عطف على قوله فى السند السابق شعيب عن الزهرى الى آخره أنه (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر فأخبرنى بالفاء والافراد (من سمع جابر بن عبد الله الانصارى) أبهم الراوى عنه فيحتمل أنه أبو سلمة الذى روى عنه أولا وأن يكون غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أى أقلقته وأوجعته وجواب لما قوله (جمز) أسرع هاربا من القتل (حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم فى حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعى ومن وافقه أن الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه فى الحال فان رجع سقط عنه الحد والاحد • وحديث الباب هذا أخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم

(باب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمى به لان كلا من الزوجين لباس الآخر فى المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى (وكيف الطلاق فيه) أى حكمه هل يقع بمجرده أو بذكر الطلاق باللفظ أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق فى ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر أنه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص فى الاملاء انه من صرائح الطلاق وفى قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه فى القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام أحمد لحديث الدارقطنى عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه فى الام وقواه السبكى فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابى ذر وقوله عز وجل (ولا يحل لكم) أيها الازواج أو الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) مما أعطيتموهن من المهور (الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله) أى الا أن يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابى ذر ولغيره الى قوله شيأ ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية فى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أى لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال بعدم حل أخذ شئ من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب بقوله

مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبى صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة فى تطييب نفوسهم فى حله وانه لا شك فى اباحته وانه يرتضيه لنفسه أو انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفى هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهى عنه انما ذلك فى حق الاجانب للتمول ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد فى الاحكام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها المستفتى اذا لم يكن فيه مشقة على المفتى وكان فيه طمأنينة للمستفتى وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء فى ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثانى لا يحل والثالث يحل ماله نظير مأكول فى البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحمار وان كان فى البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافى وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعى ومالك

بقوله تعالى في سورة النساء أيضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه و بقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له منه فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها التقبل فقبلت لم يقع الطلاق لأنها لم تقبل مختارة والله أعلم (وأجاز عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الامام الاعظم أو نائبه أو بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان بين رجل وامرأته فأجازه قال في الفتح وأراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له أبو عبيد بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله و بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فجرت على الغالب كما مر (وأجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) ببذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها * وهذا وصله أبو القاسم بن بشروان ١ في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى أغلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس قلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى (الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) أي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس (ولم يقل) أي طاوس (قول السفهاء) القائلين انه (لا يحل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا أغتسل لك من جنابة) تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل أجازه اذا لم تقم بما افترض عليها للزوج في العشرة والصحبة ولعله أشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة وعن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (أزهر بن جميل) بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) بالمثلثة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان امرأة ثابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى (أتت النبي صلى الله عليه وسلم

وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة (قوله ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول أصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال (قوله ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا (قوله وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار

١ قوله ابن بشران كذا في نسخة خط صحيحة ومثله في كشف الظنون اه

فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما أعيب (عليه) بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها (في خلق) بضم الخاء واللام (ولا دين) أي لا أريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكني أكره الكفر في الاسلام) أي ان أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفر ولأنه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (أتردين عليه حديقته) أي بستانه وكان أصدقها اياها (قالت نعم) أردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد واصلاح لا ايجاب (قال أبو عبد الله) المؤلف (لا يتابع) أزهر بن جميل (فيه) أي في الحديث (عن ابن عباس) لان غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال أبو عبد الله الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة المشددة والمد (عن عكرمة) مرسلا لم يذكر ابن عباس (ان) جميلة (اخت عبد الله بن أبي) رأس المنافقين وظاهره انها بنت أبي (بهذا) الحديث (وقال) لها صلى الله عليه وسلم مستفهما (تردين) عليه (حديقته قالت نعم) أردها عليه (فردتها) عليه (وأمره) عليه الصلاة والسلام (بطلاقها) بالجزم وأورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن أبي على ما لا يخفى (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيلي (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مرسلا أيضا (عن النبي صلى الله عليه وسلم و) قال فيه (طلقها) بالجزم الحديث كما مر (وعن ابن أبي تميمة) أي وقال ابن طهمان عن أيوب ولابي ذر وابن عساكر وعن أيوب بن أبي تميمة أي السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس) الخزرجي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت) زوجي (في دين ولا خلق) ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها أرادت وان كان سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت (ولكني) ولابي ذر عن المستملي ولكن (لا أطيقه) لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا أطيقه بغضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (فتردين) بالفاء العاطفة على مقدر (عليه حديقته قالت نعم) زاد في حديث عمر فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال (حدثنا قراد) بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته (أبو نوح) من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال

القوة (قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الاولى فأقامها فأنثها وهو المعروف ووجه التذكير انه أراد به العضو (قوله وجلس في حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه (قوله ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه (قوله في الرواية الاولى فأقمنا عليه شهرا) وفي الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد انهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله أعلم (قوله سيف البحر) هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قال في الروايتين قبله (قوله وحدثنا حجاج ابن الشاعر) وذكر في هذا الاسناد حدثنا أبو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي أيضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين (حدثنا

* وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو اسامة حدثنا الوليد يعنى ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر ابن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبى الزبير غير أن فى حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة * وحدثنى حجاج ابن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب

فالقزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه أحمد بن حنبل رضى الله عنه فيما ذكره ابن حاتم فى كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

(حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق الا انى اخاف الكفر) ان أقمت عنده لعلها تعنى أنها الشدة كراهتها له تكفر العشرة فى تقصيرها حقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أو خشيت أن تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته) ولابى ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفى حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل (قالت نعم فردت) ها (عليه وامره) صلى الله عليه وسلم بفراقها (ففارقها) ولم يكن أمره صلى الله عليه وسلم بفراقها أمر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مرسلا (ان جميلة فذكر الحديث) كما مر واختلف فيه على أيوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا فى هذه الرواية نعم قال فى الثانية ان أخت عبد الله بن ابى ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقى من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف فى سلول هل هى أم أبى أو امرأته وعند النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضا جميلة بنت عبد الله بن أبى وعند الدارقطنى والبيهقى بسند قوى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول الحديث فيحتمل أن يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطى وقال انها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع فى البخارى من انها بنت أبى وهم وأجيب بأن الذى وقع فى البخارى انها أخت عبد الله بن أبى وهى أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها فى هذه الرواية الى جده كما نسبت هى فى رواية قتادة الى جدتها سلول وروى فى اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائى وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى الموطا وأصحاب السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان أول مختلعة فى الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر أبو بكر بن دريد فى أماليه أن أول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع فى العرب انتهى ملخصا من الفتح ❁ (باب الشقاق) بكسر المعجمة (وهل يشير) الحكم أو الولى أو الحاكم اذا ترافعا اليه (بالخلع عند الضرورة) فى ذلك ولابن عساكر عند الضرر أى الحاصل لاحد الزوجين أو لهما معا (وقوله تعالى) ولابى ذر وقول الله ولابن عساكر

(باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية) (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) أما

وفى قوله (وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر فى الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل مايشق على صاحبه أو يميل الى الشق أى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من أهلها الآية) وانما كان بعث الحكمين من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطلب للاصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان مافى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أى موكله و يفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيأ اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل هو حكمه فى الطلاق أو الخلع وتوكل هى حكمها فى بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر فى رواية أبى ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد فى غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة واسمه زهير المكى (عن المسور بن مخرمة الزهرى) وسقط لغير أبى ذر الزهرى أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة) فى باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة من كتاب النكاح ان بنى هشام بن المغيرة (استأذنوا) وفى رواية استأذنونى (فى ان ينكح) بفتح أوله من نكح (على) أى ابن أبى طالب (ابنتهم) جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبى جهل (فلا آذن) زاد فى الباب المذكور الا ان يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى و ينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها وفى رواية الزهرى فى الخمس وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجاب فى الكواكب فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا فأراد النبى صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف * وهذا الحديث قد مر ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يكون بيع الامة) المزوجة (طلاقا) عند الجمهور ولابى ذر عن المستملى طلاقها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأى (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى قال فى الكواكب أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة * (احدى السنن) الثلاث (انها اعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من أعتقت (فخيرت) بضم الخاء (فى) فسخ نكاح (زوجها) مغيث أو تدوم عنده فى عصمته وفى رواية الدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا فاختارى * وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب فيما أخرجه ابن أبى شيبة بأسانيد

وسلم لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله حدثنى نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا أبى ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبد الله بن أبى أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلى

الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه فى كتاب النكاح وأما الحمر الانسية فقد وقع فى أكثر الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفى رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفى روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلى بلحمها فأمر باراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيأ وفى رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أوذاك وفى رواية نادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفى رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء فيها

فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روى بأسانيد صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة والآية نزلت فى المسبيات فهى المراد بملك اليمين على ماثبت فى الصحيح من سبب نزولها * (و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أرادت عائشة أن تشتريها فقال أهلها ويكون ولاؤها لنا (الولاء لمن أعتق) وفى رواية انما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر * (و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة رضى الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وأدم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أر البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وأنت لاتأكل الصدقة قال) صلى الله عليه وسلم هو (عليها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين ﴿باب خيار الامة﴾ اذا اعتقت وهى (تحت العبد) أو المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار * وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة فى أكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمته أو المفارقة لانها فى وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة انما تعتبر فى الابتداء لا فى البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لانها عند التزويج لم يكن لها رأى لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وأجيب بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا أو عبدا وفى ترجيح المعنى المعلل به ففى حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضى فى حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لايختص بالمروى فيه عن عائشة وهو أن رواية خبرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لايستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ماكان وهو شائع فى العرف والذى لامرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا وتثبت زيادة فهى أولى وأيضا فهى مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بأنه كان حالته الاصلية الرق والنافى هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما فى الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبى طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما

حرمها تحريما ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من أجل انها لم تخمس * وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول أصابتنا مجاعة ليالى خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولاتأكلوا من لحوم الحمر شيأ قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة

فى المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها انها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور فى سنن أبى داود عن غالب ابن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ أطعم أهلى الاشئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ماأطعم أهلى الاسمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد

 شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله أعلم (قوله نادى أن اكفؤا القدور)

*حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة (١٥٤) عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور * حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال البراء أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور * وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله * وحدثنيه أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أحمد ابن يوسف الازدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية

أخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح أنه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (وهمام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال رأيته عبدا يعني) مغيثا (زوج بريرة) تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنحملهما في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في أخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بأن محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي وأتباعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال أحمد عدة الحرة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال ذاك مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بني فلان) وعند الترمذي كان عبدا أسود لبني المغيرة (يعني زوج بريرة كأني أنظر اليه يتبعها) بسكون الفوقية وفتح الموحدة (في سكك المدينة) بكسر السين المهملة أزقتها حال كونه (يبكي عليها) لما اختارت فراقه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كامر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان (عبدا لبني فلان) وعند سعيد ابن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم (كأني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة) وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى أنه كان عبدا كما جزم به في أوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال في

قال القاضي ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال أكفأت بالالف (قوله لحوم الحمر نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة (قوله كان حمولة الناس) بفتح الحاء

الذي

الذى قبله فى قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم وأما ما أخرجه القاسم بن أصبغ فى تصنيفه وابن حزم من طريقه قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق ابن راهويه رواه النسائى وعثمان بن أبى شيبة رواه أبو داود وعلى بن حجر رواه الترمذى وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبى أسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس فى انه كان عبدا وجزم به الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعى والدارقطنى وغيرهما وأخرج النسائى بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووى ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح

(باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) لترجع الى عصمته * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس) عمه (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد ابن منصور ان العباس كان كلم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فى ذلك وفى مسند الامام أحمد ان مغيثا توسل بالعباس فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقى الدين السبكى أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (لو راجعتيه) بمثناة تحتية بعد الفوقية فى الفرع مصححا عليها وقال الحافظ بن حجر وتبعه العينى بمثناة واحدة قال ووقع فى رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة وتعقبه العينى فقال ان صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى والذى فى اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه (قالت) ولابن عساكر فقالت (يا رسول الله تأمرنى) بذلك (قال) لا (انما أنا أشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت) ولابى ذر فقالت (لا) ولابى ذر وابن عساكر فلا (حاجة لى فيه) * وفى هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم فى خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح أو الترك وحب المسلم للمسلمة وان أفرط فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن رجاء) الغدانى البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة) رضى الله عنها (أرادت ان تشترى بريرة فأبى مواليها) مالكوها

* وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أى شئ توقدون قالوا على لحم قال على أى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل يارسول الله أونهريقها ونغسلها قال أوذاك وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى ح وحدثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبى عبيد بهذا الاسناد * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها

أى الذى يحمل متاعهم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل أونهريقها ونغسلها قال أوذاك) هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس أونجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع فى الجميع على أشهر الروايتين عنه

* وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما

الذين باعوها (الا أن يشترطوا الولاء) عليها لهم (فذكرت) عائشة (للنبي) ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها واعتقيها فانما الولاء) على العتيق (لمن أعتق) لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى (بلحم فقيل) له عليه الصلاة والسلام (ان هذا ما تصدق على) بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو لها) لبريرة (صدقة ولنا هدية) حيث أهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) باسناده السابق (وزاد) فقال (فخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورده مختصرا المذكور لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه أي قوله فخيرت من زوجها وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى ۞ (باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات) أي لا تتزوجوهن (حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فأتته وقالت يا أبا مرثد ألا تخلو فقال لها ويحك ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فقالت أبي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أيحل لي أن أتزوجها فأنزل الله تعالى الآية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام (عن نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيأ أكبر) بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر أكثر بالمثلثة بدل الموحدة (من أن تقول المرأة ربها عيسى) اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله (وهو) أي عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي التوراة والانجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره ألزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن

كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس قال فأكفئت القدور بما فيها ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي

وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

(باب اباحة أكل لحم الخيل)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل) وفي رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي

شعبة

شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت أى رغبة لشيخ أعور فى عجوز عمياء ولكن أردت أن تفخر بنكاحى فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

أدركت ما منيت نفسى خاليا * لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوك ذكية الاذهان

فى أبيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال وشرط أصحابنا الشافعية فى حل نكاح الكتابية فى اسرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهى بعثة عيسى أو نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف

(باب) حكم (نكاح من أسلم من المشركات و) حكم (عدتهن) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ بن حجر معطوف على محذوف كأنه كان فى جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء أى الخراسانى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم و) من (المؤمنين) الاولى (كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم) النبى صلى الله عليه وسلم (ويقاتلونه و) الثانية كانوا (مشركى أهل عهد) ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء (لا يقاتلهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا يقاتلونه وكان) بالواو ولابى ذر فكان (اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب) الى المدينة مسلمة (لم تخطب) بضم أوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند أبى حنيفة لا فتتزوج فى الحال الا أن تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند أبى يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول أبى حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربى بل أسقطه الشرع بالآية فى المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن فى حال كفرهن (فاذا طهرت) بضم الهاء (حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح) تتزوج غيره (ردت اليه) بالنكاح الاول (وان هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا) اليهم (وردت أثمانهم) اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التى هى الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كانت قريبة) بضم القاف مصغرا ولابى ذر

* وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثنى يعقوب الدورقى وأحمد بن عثمان النوفلى قالا حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

وفى حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختلف العلماء فى اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى وحماد بن سليمان وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطنى والبيهقى باسنادهما عن موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف وقال

وابن عساكر ولغيره اقريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهان وعبارته بالتصغير وقد تفتح (بنت) ولابي ذر ابنة (ابي امية) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان) وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل أنها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وكانت ام الحكم ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لابيها (تحت عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها) حينئذ (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم أي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلمت المشركة) كوثنية (او النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمي او الحربي) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو أسلما معا قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بآخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وقد جنح البخاري الى أن الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) سواء دخل عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه (وقال داود) ابن أبي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من اهل العهد) أي الذمة (أسلمت ثم أسلم زوجها) بعدها وهي (في العدة أهي امرأته قال لا الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) جديد أيضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (اذا) أسلمت الزوجة ثم (أسلم) الزوج وهي

ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة أصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك فانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله أعلم (قولها نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا الافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله أعلم

(في العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقويته قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة *(وقال الحسن) البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبة (في مجوسيين) امرأة وزوجها (أسلما هما على نكاحهما واذا) بالواو ولأبي ذر فاذا (سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له عليها) الا بخطبة (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولأبي ذر وابن عساكر أيعاض باسقاط الواو من العوض أي أيعطى (زوجها) المشرك (منها) عوض صداقها (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا) المفسر بأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (انما كان ذلك) المذكور في الآية من الاعطاء (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد) من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا (وقال) بالواو ولابن عساكر باسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك (هذا كله في صلح) كان (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير أبي ذر لفظ يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الاموي الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال ابراهيم بن المنذر) فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا ولابن عساكر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهري (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت) ولابن عساكر كان (المؤمنات اذا هاجرن) من مكة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) قبل عام الفتح (يمتحنهن) يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر (بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن الى آخر الآية) وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر (قالت عائشة) بالاسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط) المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله الى آخره (من المؤمنات) وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالمحنة) أي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد) أقررتن و(بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة) في المبايعة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن) عهد المبايعة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيئا الى آخره (كلاما) من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال * (باب قول الله تعالى للذين يؤلون) يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في (من نسائهم) متعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم

يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول ح وحدثني هرون ابن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرون ابن عبد الله أخبرنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب أخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث أيوب أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه

(باب اباحة الضب)

ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بآكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله

شعبة عن توبة العنبرى سمع الشعبى سمع ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبرى قال قال لى الشعبى أرأيت حديث الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

(تربص أربعة أشهر) أى استقر للمولين ترقب أربعة أشهر لا يؤلون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدى بمن لما فى هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص مبتدأ خبره للذين وآلى أصله أألى فابدلت الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ماقبلها نحو آمن واضافة التربص اللاحقة من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع فى الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء فى الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة فى الوطء وأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبى كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب * وشرطه فى المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فلله على صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدى حر * وشرطه فى المحلوف عليه ترك وطء شرعى فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء * وفى المدة زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على أربعة أشهر كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بالاربعة أو نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل * وفى الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتى بفرجك أو لا أطؤك أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا لامسك أو لا أباضعك * وفى الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء (فان فاؤا) أى (رجعوا) الى الوطء عن الاصرار بتركه (فان الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (وان عزموا الطلاق) بترك الفىء (فان الله سميع) لايلائه (عليم) بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعى رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفىء قبل مضى المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى أن يفىء أو يطلق وعبارته كما فى المعرفة للبيهقى ظاهر كتاب الله يدل على انه له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى الاربعة الاشهر كما لو أجلتنى أربعة أشهر لم يكن لك أن تأخذ حقك منى حتى تنقضى الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من حكمين اما أن يفىء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفىء فى المدة لا غير وأجاب الشيخ كمال الدين بأن الفاء لتعقيب المعنى فى الزمان فى عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جائز الارادة فى الآية المعنوى بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال فى الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء فى المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى أو بعدها

ولا أحرمه وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقذرا وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وان صح فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله (قوله ضب محنوذ) أى

فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني
أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
* وحدثني أبو الطاهر وحرملة
جميعا عن ابن وهب قال حرملة
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن
حنيف الانصاري ان عبد الله بن
عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي
يقال له سيف الله أخبره انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس
فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت
به أختها حفيدة بنت الحرث من
نجد فقدمت الضب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم
اليه طعام حتى يحدث به ويسمى له

مشوي وقيل المشوي على الرضف
وهي الحجارة المحماة ٣ (قوله ان خالدا
أخذ الضب فأكله من غير
استئذان) هذا من باب الادلال
والأكل من بيت القريب والصديق
الذي لا يكره ذلك وخالد أكل هذا في
بيت خالته ميمونة وبيت صديقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يحتاج الى استئذان لاسيما والمهدية
خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب
خالته أم حفيد المهدية (قوله
على ميمونة وهي خالته وخالة ابن
عباس) يعني خالة خالد بن الوليد
وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة
الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى
وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات
والدهن الحرث (قوله قدمت به
أختها حفيدة) وفي الرواية الأخرى
أم حفيد وفي بعض النسخ أم حفيدة
بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي بعضها حميدة

بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب
انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرهما بعد قوله تربص أربعة
أشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لأبي ذر * وبه قال (حدثنا
اسمعيل بن أبي أويس) ابن أخت امام دار الهجرة مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي
أويس (عن سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن
عساكر ابن مالك (يقول آلى) بمد الهمزة حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شهرا (من
نسائه) وفي حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن
مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه حرم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم تحريم شرب
العسل أو تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم أقف على نقل صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع
من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث
هنا اذ أنه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب
حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه مبني على اشتراط
ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع
(وكانت انفكت رجله) صلى الله عليه وسلم (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء بعدها موحدة في غرفة (له تسعا وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه
(فقالوا يا رسول الله آليت) حلفت (شهرا) ولأبي ذر عن الكشميهني ألبثت بهمزة الاستفهام وبعد
اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث (فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر) المعهود
(تسع وعشرون) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع)
مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى) في الآية
السابقة (لا يحل لأحد بعد الأجل الا أن يمسك بالمعروف) بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولأبي ذر
وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع
من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الأظهر والثاني لا يطلق عليه لأن الطلاق
في الآية مضاف اليه بل يكرهه ليفيء أو يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة
استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف (وقال لي اسمعيل) بن
أبي أويس المذكور (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه
قال (اذا مضت أربعة أشهر) من حين الايلاء (يوقف) الحكم وللكشميهني يوقفه (حتى) يفيء أو
(يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح
الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة
من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا أنه جاء عن عثمان
خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني (وعلي) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح
(وأبي الدرداء) فيما وصله ابن أبي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن
المسيب من أبي الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثني عشر
رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك

عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو
الضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد
ابن الوليد أحرام الضب يا رسول
الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه قال خالد
فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني
* وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد
ابن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو
بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد حدثنا أبي عن صالح بن
كيسان عن ابن شهاب عن أبي
امامة بن سهل عن ابن عباس انه
أخبره ان خالد بن الوليد أخبره انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي
خالته فقدم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم
حفيد بنت الحرث من نجد وكانت
تحت رجل من بني جعفر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يأكل شيأ حتى يعلم ما هو ثم ذكر
بمثل حديث يونس وزاد في آخر
الحديث وحدثه ابن الاصم عن
ميمونة وكان في حجرها * وحدثنا
عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي
امامة بن سهل بن حنيف عن ابن
عباس قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين
مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر
يزيد بن الاصم عن ميمونة

والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه
ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند
كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بأن أصح
الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا
كان الفرض أن المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يبقه الا كونه لم يكتب في خصوص
أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه
فقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد
فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه
وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وأحسن من هذا
الوقوف عن اقحام هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك ثم قد يكون الراوي
المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة
بأفراد متونه وأعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم
يلازمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع
سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته
بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم يبق زيادة الآخر الا بالملازمة وأثرها الذي
يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق
ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة
ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شئ من الادلة أن العزيمة على
الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفئ يكون فيأ ولا قائل به وليس في شئ من اللغة أن
اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على أن
التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك
وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شئ من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن أبي شيبة السابق
لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية أظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى ۞ (باب
حكم المفقود في أهله وماله وقال ابن المسيب) سعيد مما وصله عبد الرزاق (اذا فقد) الرجل (في
الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله تتربص فحذفت
احدى التاءين يعني تنتظر (امرأته سنة) والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال
بدار الحرب أو دار الاسلام (واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه
وسعيد بن منصور (جارية) بسبعمائة درهم (والتمس) بالواو أي طلب ولأبي ذر وابن عساكر
فالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه (فلم يجده) وللكشميهني فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء
وكسر القاف فخرج بها الى المساكين (فأخذ يعطي) هم من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال اللهم)
تقبله (عن فلان) صاحبها (فان أبى) بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فان أتى بالفوقية بدل
الموحدة أي فان جاء (فلان فلي) الثواب (وعلي) ان أقضيه ثمنها (وقال) أي ابن مسعود (هكذا
فافعلوا) ولأبي ذر افعلوا باسقاط الفاء (باللقطة) بعد تعريفها (وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد
ابن منصور (نحوه) أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في
رواية المستملي والكشميهني (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (في

وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي
وغيره والاصوب والاشهر أم حفيد
بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها
ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم (قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ

(الاسير)

* وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر ان أبا امامة أخبره عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا واضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم

الاسير) في أرض العدو (يعلم مكانه لا تتزوج) بشاين ولابن عساكر تزوج (امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته أو حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولابن عساكر قال (خذها فانما هي لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن ضالة الابل) ما حكمها (فغضب واحمرت وجنتاه) من الغضب (وقال مالك ولها) استفهام انكاري (معها الحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خف تقوى به على السير (والسقاء) بكسر السين المهملة الجوف (تشرب الماء) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) مالكها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف وكاءها) بكسر الواو والمد الخيط المشدود به (وعفاصها) بكسر العين المهملة بعدها فاء وألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه (وعرفها) اذا كانت كثيرة (سنة) لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه (فان جاء من يعرفها) بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه (والا فاخلطها) بهمزة وصل (بمالك) وتصرف فيها على جهة الضمان (قال سفيان) بن عيينة (فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بالرأي [1](ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا فقلت) له (أرأيت حديث يزيد) أي أخبرني عن حديث يزيد (مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد) استفهام محذوف الاداة (قال نعم) عنه قال سفيان (قال يحيى) يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا (ويقول ربيعة) الرأي انه حدث به (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة) الرأي (فقلت له) القول السابق أرأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما في الفتح أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما * وقد سبق الحديث مرات في اللقطة

(باب الظهار)

بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار أنه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أمي أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن

النسوة الحضور (قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشئ وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل

---

[1] قوله ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا في بعض نسخ الشارح قبل ولم أحفظ اعادة قال سفيان بقلم الحمرة وهو الموافق لما في الفتح اه

الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه (وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك) أي تحاورك (في زوجها) في شأنه (الى قوله) تعالى (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام أحمد أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة أيضا تبارك الذي أوعى سمعه كل شئ اني أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني أشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو أوس بن الصامت قال في النهاية وفي أسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شئ وروي أنه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث * وأركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة * فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو سكران * والمشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت أو رأسك علي كظهر أمي أو كجسمها أو كناية كأنت أمي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري (وقال لي اسمعيل) بن أبي أويس (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (انه سأل ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن) حكم (ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال مالك وصيام العبد) في كفارة الظهار (شهران) كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى أنه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطعم باذن سيده اجزأه (وقال الحسن بن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما (ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء) اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك أنها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء

صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شئ الا شئ يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى ان يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته * وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة

(قوله قرب اليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شئ من نحو السفرة (قوله انا بأرض مضبة) فيها لغتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاولى أشهر

كان بعد ذلك قال عمر ان الله عزوجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن حاتم أخبرنا بهز أخبرنا أبو عقيل الدورقي أخبرنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عزوجل لعن أو غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها ۞ حدثني أبو كامل الجحدري أخبرنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبي يعفور

وأفصح أي ذات ضباب كثيرة (قوله اني في غائط مضبة) الغائط الارض المطمئنة (قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض) أما يدبون فبكسر الدال وأما دواب فهكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله أعلم

(باب اباحة الجراد)

(قوله عن أبي يعفور) هو بالفاء

وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة (وقال عكرمة) فيما وصله اسمعيل القاضي بسند لا بأس به (ان ظاهر) الرجل (من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء) الحرائر * وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للأمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار واعلم أنه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره من حديث ٣ أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو أن يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة أو المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما يخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر أي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير أي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي أو نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية أولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء أو بناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته اذا أتيته وصرت اليه أو بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا أي لنقض ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف أيضا غير أنه أراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول أراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل أن يتماسا أي مرة ثانية ورأى أكثر العلماء قوله من قبل أن يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل أن يعودون اما أن يجري على حقيقته أو محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق أو عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة وأقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا

---

٣ بياض بالاصل ولعله من حديث ابن عباس كما يؤخذ من السنن والفتح اهـ من هامش

بهذا الاسناد قال أبو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحق ست وقال ابن أبي عمر ست أو سبع * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

والراء وهو أبو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلاة (قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) فيه اباحة الجراد وأجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا أو يشوى فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم

(باب اباحة الارنب)

(قوله فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى

أمسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود وأتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا أنت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا أبو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال (وفي العربية) تستعمل اللام في نحو قوله تعالى (لما قالوا) بمعنى في (أي فيما قالوا وفي بعض) بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح أي انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف (وهذا أولى) من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به (لان الله تعالى لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول أي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا أعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفي الظهار أحاديث في أبي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

۞ (باب) حكم (الاشارة) المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره (في الطلاق و) غيره من (الامور) الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام وأقره فلو قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي وكان غير أخرس فالاشارة لغو لأن عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم أخذ المؤلف يذكر آثارا وأحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه أولى فقال رحمه الله (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وأشار (الى لسانه) فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان (وقال كعب بن مالك) فيما وصله في الملازمة (أشار النبي صلى الله عليه وسلم الي) في دين كان لي على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي بيده (اي) وللكشميهني أن (خذ النصف) أي واترك النصف (وقالت أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف) فأطال القيام (فقلت لعائشة) وهي قائمة تصلي مع الناس (ما شأن الناس ١ فاومأت) وللكشميهني فاشارت (برأسها الى الشمس فقلت) لها

---

١ قوله ما شأن الناس بهامش نسخة صحيحة عقبه وهي تصلي ما نصه سقطت هذه الجملة من الفرع المزي وثبتت في غيره من الفروع المعتمدة اهـ

(آية)

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث كلاهما عن
شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها أو نخذيها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا * حدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا كهمس بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين

(آية فأومأت) وللكشميهني فأشارت (برأسها وهي تصلي ان) ولأبي ذر أي (نعم) آية (وقال أنس) مما سبق موصولا في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة من كتاب الصلاة (أومأ) أي أشار (النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) الى الصف في الصلاة الحديث الخ (وقال ابن عباس) فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والرأس (اومأ النبي صلى الله عليه وسلم) لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي (بيده لا حرج) في التقديم ولا في التأخير (وقال أبو قتادة) فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (في الصيد للمحرم) لما رأوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها أبو قتادة فعقرها هل (أحد منكم أمره أن يحمل عليها او اشار اليها) وفي اليونينية آحد بمد فوق الهمزة للاستفهام (قالوا لا قال فكلوا) ما بقي من لحمها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين العقدي قال (حدثنا ابراهيم) هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل أبو اسحق الفزاري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه راكبا (على بعيره وكان كلما أتى على الركن) الذي فيه الحجر الاسود (أشار اليه) للاستلام بشيء في يده (وكبر) الحديث الى آخره (وقالت زينب) بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة (قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح) بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم (من ردم يأجوج ومأجوج) وسقط لأبي ذر من ردم (مثل هذه [1] وهذه وعقد تسعين) بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المصري قال (حدثنا سلمة ابن علقمة) التميمي بغير ميم في أول سلمة (عن محمد بن سيرين) وسقط لابن عساكر لفظ محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم) ولأبي ذر عبد مسلم (قائم يصلي يسأل الله) تعالى (خيرا الا أعطاه) ما لم يسأل حراما وفي رواية لغير أبي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم أو يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة أو متداخلة (وقال) أي أشار صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ووضع أنملته على بطن) اصبعه (الوسطى و) بطن (الخنصر) بكسر الصاد في اليونينية (قلنا يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة أي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها في اخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف وأربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين أبو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج (قال وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن شعبة بن الحجاج) الحافظ أبي بسطام العتكي (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال عدا) بالمهملتين تعدى (يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (على جارية) لم تسم (فأخذ أوضاحا) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة (كانت عليها ورضخ)

استنفجنا أرنبا ونفرناه ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها أي أعيوا وأكل الارنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور

[1] قوله وهذه كذا بخطه وليست في الفرع المزي وغيره من الفروع المعتمدة اه هامش

بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر (رأسها فأتى بها) بالجارية (أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها) أي والحال انها (في آخر رمق) أي نفس وزنا ومعنى (وقد اصمتت) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أ (فلان) استفهام محذوف الاداة (لغير الذي قتلها فأشارت برأسها ان لا) أي ليس فلان قتلني (قال) صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابي ذر ففلان بدل قال فقال (لرجل عن رجل آخر غير الذي قتلها فأشارت) برأسها (أن لا فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ففلان) قتلك (لقاتلها فأشارت) برأسها (أن نعم) قتلني وكلمة أن في المواضع الثلاثة تفسيرية (فأمر به) باليهودي (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) بضم راء فرضخ واستدل به الشافعية والمالكية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لاقود الا بالسيف * وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا) بهاء واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا (وأشار الى المشرق) ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) الضبي القاضي (عن ابي اسحق) سليمان بن فيروز (الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه انه (قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان في غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) صلى الله عليه وسلم (لرجل) هو بلال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو اللبن (قال يارسول الله لو أمسيت) بحذف جواب لو أي كنت متما للصوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح) أي لي (قال يارسول الله لو امسيت) سقط لو أمسيت لابن عساكر (ان عليك نهارا) كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح) لم يقل لي الا في الاولى (فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ) أشار (بيده) الشريفة (الى) جهة (المشرق فقال اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق في الصيام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري (عن سليمان) بن طرخان التيمي (عن ابي عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره) بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما روى بالفتح (فانما ينادي أو قال يؤذن) بليل (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (قائمكم) بالرفع في الفرع كأصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب أي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبدا

هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شئ والله أعلم

* (باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف) *

ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها انما تدرك حية وتذكى فهو جائز (قوله أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا) فيه هجران

قبل الصبح (وليس أن يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كأنه يعنى الصبح أو الفجر) بالشك كالسابق من الراوى والصبح خبر ليس أى ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين الى الشمال (وأظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالتثنية من الظهور بمعنى العلو أى أعلى يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب (ثم مد احداهما من الاخرى) اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث فى الصلاة (وقال الليث) ابن سعد أبو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله فى العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف فى باب مثل المتصدق من الزكاة (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديد من لدن) من عند (ثدييهما) بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان أولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدى ولغير أبى ذر مما فى الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما أربعة وأجيب بأن التثنية بالنظر لكل رجل (الى تراقيهما) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق شيأ الا مادّت) بتشديد الدال من المد وأصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى فى الثانية (على جلده حتى تجن) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعى فى أكثر الروايات أى تستر (بنانه) أى أطراف أصابعه (و) حتى (تعفو أثره) الحادث فى الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت) بفتح اللام وكسر الزاى وللكشميهنى لزقت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو (ويشير باصبعه) بالافراد (الى حلقه) وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى

* وهذا الحديث سبق فى الزكاة

(باب اللعان)

والقذف واللعان مصدر لاعن سماعى (١) لاقياسى والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أى لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفى الشرع كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (والذين يرمون أزواجهم) يقذفون زوجاتهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا أنفسهم) رفع بدل من شهداء أو نعت له على ان الا بمعنى غير (الى قوله) عز وجل (ان كان من الصادقين) وسقط لابى ذر ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة قال (فاذا قذف الاخرس امرأته) رماها بالزنا فى معرض التعبير (بكتابة) ولابى ذر عن الكشميهنى بكتاب (أو اشارة) مفهمة باليد

* وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا الثقفى عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا (١٦٩) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

(باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما القتلة فبكسر القاف وهى الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح فوقع فى كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم وليحدّ) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة عام فى كل

(١) قوله لاقياسى هو مذهب سيبويه وجعل ابن مالك الفعال والمفاعلة قياسيين لفاعل اهـ

*وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وحدثني أبو بكر بن
نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة ح
وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن
سفيان ح وحدثنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل
هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد
حديث ابن علية ومعنى حديثه
❁ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت
هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال
دخلت مع جدي أنس بن مالك دار
الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا
دجاجة يرمونها قال فقال أنس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهائم * وحدثنيه زهير بن
حرب حدثنا يحيى بن سعيد وعبد
الرحمن بن مهدي ح وحدثني
يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن
الحرث ح وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو اسامة كلهم عن شعبة
بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
عن عدي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح
غرضا وحدثناه محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله

قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي
حد ونحو ذلك وهذا الحديث من
الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام
والله أعلم

(باب النهي عن صبر البهائم)

وهو حبسها للقتل برمي ونحوه (قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهائم) وفي رواية لا تتخذوا
شيأ فيه الروح غرضا قال العلماء
صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا اي

(أو ايماء) بالرأس أو الجفن (معروف فهو كالتكلم) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة في الفرائض) أي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب (وهو) أي العمل بالاشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم كأبي ثور (وقال الله تعالى فأشارت اليه) أي أشارت مريم الى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت اليه غضبوا وتعجبوا (قالوا كيف نكلم من كان) حدث ووجد (في المهد) المعهود (صبيا) حال قال اني عبد الله لما أسكتت بأمر الله لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم روي انه أشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره أشارت الى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فأشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وان كانوا أنكروا عليها ما أشارت به (وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بأن المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد ابن حميد عنه في قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام (الا رمزا) أي (الا اشارة) وسقط لغير أبي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع (وقال بعض الناس) أي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز (لا حد ولا لعان) بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله (ثم زعم) الكوفيون أو الحنفية (ان الطلاق) ان وقع (بكتاب) من المطلق (أو اشارة) منه بيده (أو ايماء) بنحو رأسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال) أي بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولابي ذر لا يكون (الا بكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (والا) بأن لم تعتبر الاشارة فيهما كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم وأجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى وأجاب السفاقسي بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة منفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة (وكذلك الاصم يلاعن) اذا أشير اليه وفهم (وقال الشعبي) عامر ابن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن أبي شيبة (اذا قال) الاخرس لامرأته (أنت طالق فأشار باصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقا بائنا (باشارته) باصابعه الثلاث البينونة الكبرى وأراد بقوله اذا قال القول باليد فأطلق القول على الاشارة أو المراد قول الناطق أنت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في أول الباب الذي قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة (الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا أو أخرس ونوى لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان شيخ الامام أبي حنيفة (الاخرس والاصم ان قال) أي ان أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جاز)

* حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله

أي نفذ ما أشار اليه وأقيمت الاشارة مقام العبارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولأبي ذر الليث (عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أخبركم بخير دور الانصار) أي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال (قالوا بلى) أخبرنا (يا رسول الله قال) خيرهم (بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم) وهم (بنو الحرث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال) أشار صلى الله عليه وسلم (بيده فقبض أصابعه) كالذي يكون بيده شئ فيضم أصابعه عليه (ثم بسطهن كالرامي بيده) لما كان قبض عليه (ثم قال وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى أفعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده وأورده هنا عن أنس بغير واسطة وهناك عنه عن أبي أسيد الساعدي وكلاهما صحيح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن أبي حازم وصرح الحميدي فيما أخرجه أبو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال (سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة وكسر العين (أنا والساعة) بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه أبي البقاء وزاد أو على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا وأجيب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت أنا والقيامة (كهذه من هذه) أي كقرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوي (وقرن بين أصبعيه السبابة و) أصبعه (الوسطى) وزاد في رواية أبي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك * وسنكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى

ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيأ فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج (١٧٣) أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا ● حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله

(كتاب الاضاحي)

(باب وقتها)

قال الجوهري قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعهما اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل أن يصلي أو نصلي الاول بالياء والثاني بالنون

* وقد مر هذا الحديث في تفسيره سورة النازعات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال (سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا قال الراوي (يعني) صلى الله عليه وسلم (ثلاثين) يوما (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وهكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي (يعني) صلى الله عليه وسلم (تسعا وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) * وهذا الحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود أنه (قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان) في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان (ههنا مرتين) لاذعان أهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه أو المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من أرض اليمن (الا) بالتخفيف (وان القسوة وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام و بالظاء المعجمة (في الفدادين) بفتح الفاء والدال المهملة المشددة و بعد الالف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المفضي لقساوة القلب (حيث يطلع قرنا الشيطان) جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين أي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف النيسابوري قال (أخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدي أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا) باثبات الواو وفي أنا في اليونينية (وكافل اليتيم) القائم على أمره (في الجنة هكذا وأشار بالسبابة) بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد (والوسطى وفرج بينهما شيأ) قليلا اشارة الى أن بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعونه ● هذا (باب) بالتنوين (اذا عرض) الرجل (بنفي الولد) الذي تأتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال (حدثنا يحيى ابن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا) وعند أبي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان ابن

والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة

في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال

ابن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له (اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولد لي غلام اسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود أي وانا أبيض أي فكيف يكون مني (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (ما ألوانها قال) ألوانها (حمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (هل فيها من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كأحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله من أورق زائدة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فأنى ذلك) بفتح النون المشددة أي من أين أتاه اللون الذي ليس في أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة أي قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني أن لونه انما جاء لانه في أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل بغيرهاء عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه (قال) صلى الله عليه وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كأن رآها تزني أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدا وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه * وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين (باب احلاف الملاعن) بكسر العين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رجلا من الانصار) هو عويمر العجلاني (قذف امرأته) بالزنا (فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم) الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس

وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله أعلم وأما وقت الاضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية

وفى محاسن الشريعة للقفال كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة (ثم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) أى بين المتلاعنين المذكورين

هذا (باب) بالتنوين (يبدأ الرجل بالتلاعن) قبل المرأة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد أبو عمرو البصرى (عن هشام بن حسان) الازدى مولاهم الحافظ قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء (فجاء) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فشهد) اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب) ظاهره أن قوله ان أحدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم فى حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفى أحدكما تغليب المذكر على المؤنث (فهل منكما تائب) وزاد الطبرى والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال هلال والله انى لصادق (ثم قامت) زوجته خولة (فشهدت) أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه فى تفسير سورة النور وهو ظاهر فى تقدم الرجل على المرأة فى اللعان وهو مذهب الشافعى وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبى حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب ولنا أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه أن يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها انتقض حكمه

(باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) سقط لابى ذر بعد اللعان * (حدثنا اسمعيل ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا) بضم العين مصغر عامر (العجلانى) بفتح العين وسكون الجيم (جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا (أم كيف) مفعول لقوله (يفعل) أى أى شئ يفعل (سل لى يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها (وعابها حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى) ولابى ذر عن الكشميهنى ما انتهى بالميم بدل اللام (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل) بضم الهمزة وكسر الزاى (فيك وفى صاحبتك) زوجتك خولة (فاذهب فأت بها قال سهل) فاتى بها فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما فى القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها

فطلقها

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث أبى الاحوص

فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أجمعين وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لاحد الا فى يوم النحر خاصة وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء انها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا بسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى

فطلقها ثلاثا) ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) بالسند المذكور (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم ❊ (باب التلاعن في المسجد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الملاعنة) بفتح العين (وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار) اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) يزني بها (أيقتله) أي فتقتلونه قصاصا لما تقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل نقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان أتى ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا (أم كيف يفعل) أي أي شئ يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه أي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا * أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره * الثاني ان تقديرها عند سيبويه في أي حال أو على أي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد أصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء زيد ونحوه * الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني (فأنزل الله في شأنه) في شأن عويمر (ما ذكر) ولابي ذر عن الكشميهني من (القرآن من أمر المتلاعنين) في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزله في قوله والذين يرمون أزواجهم (قال) سهل (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع وأما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال) عويمر (كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم) تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج وأجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شئ قال القاضي هذا ليس بشئ قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك

صـلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله فى حديث مسلم لاسبيل لك عليها (فقال) سهل أوابن
شهاب (ذاك تفريق) ولابى ذرعن المستملى فكان ذلك تفريقا وللكشميهنى فصار بدل فكان
وتفريقا نصب كالمستملى (بين كل متلاعنين قال ابن جريج) بالسند السابق (قال ابن شهاب
فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعنة (حاملا) حين
الملاعنة (وكان ابنها يدعى لامه) لالزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفى به النسب عنه ان نفاه فى لعانه
واذا انتفى منه ألحق بها لانه متحقق منها (قال ثم جرت السنة فى ميراثها) فى ميراث الملاعنة (انها ترثه)
أى ترث الولد الذى لحقها ونفاه الرجل (ويرث) الولد (منها ما فرض الله له) ولابى ذر لها (قال ابن
جريج) بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الحديث ان
النبى صلى الله عليه وسلم) فى اليونينية بكسر همزة ان (قال) ثبت قال لابى ذر (ان جاءت به) بالولد
المتلاعن بسببه (أحمر) اللون (قصيرا) أى قصير القامة (كانه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة
والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال فى القاموس وزغة كسام أبرص أوضرب
من العظاء لاتطأ شيأ الاسمته (فلا أراها) بضم الهمزة أى فلا أظنها (الاقد صدقت) والولد منه
(وكذب عليها وان جاءت به أسود أعين) بفتح الهمزة وسكون المهملة أى واسع العين (ذا) أى
صاحب (أليتين) عظيمتين (فلا أراه) فلا أظنه (الاقد صدق عليها) فهو لابن سحماء (فجاءت به)
بالولد (على) الوصف (المكروه من ذلك) وهو شبهه بمن رميت به ❊ (باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما) أحدا أنكر (بغير بينة) لرجمته ❊ وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة
والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصرى قال (حدثنى) بالافراد
(الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد) بن أبى بكر الصديق فعبد الرحمن يروى عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما
(انه) قال (ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول أى ذكر حكم الرجل الذى يرمى
امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (عند النبى صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم بن عدى) الانصارى (فى ذلك قولا) لايليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة
والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرمانى ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد
مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم بن عدى من عند النبى صلى الله
عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر لاهلال بن أمية (يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته)
خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا) ولابى ذر بهذا الامر الا (لقولى) أى لسؤالى عما لم
يقع فعوقبت بوقوع ذلك فى رجل من قومى وفى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبى حاتم فقال
عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالى عن هذا الامر بين الناس فابتليت به (فذهب به)
فذهب عاصم بعويمر (الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته) خولة من
خلوتها بالرجل الاجنبى (وكان) بالواو ولابى الوقت فكان (ذلك الرجل مصفرا) بتشديد الراء كثير
الصفرة (قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده (وكان
الذى ادعى عليه انه وجده عند أهله خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام
فى اليونينية وللاصيلى مما ذكره فى التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسى تخفيف اللام
وتشديدها قال فى القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المرأة
الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال أو ممتلئة الاعضاء كالخدلاء (آدم) بمد الهمزة من الادمة
وهى السمرة (كثير اللحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين) لنا حكم هذه المسئلة (فجاءت)

ولدت

❊ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب ان خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يارسول
الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وانى
عجلت نسيكتى لاطعم أهلى وجيرانى
وأهل دارى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعد نسكا

وفى رواية ولا تجزى جذعة عن أحد
بعدك أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا
تجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية
فيه فى جميع الطرق والكتب
ومعناه لاتكفى من نحو قوله تعالى
واخشوا يوما لايجزى والد عن ولده
وفيه ان جذعة المعز لاتجزى فى
الاضحية وهذا متفق عليه (قوله
يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه
مكروه) قال القاضى كذا رويناه فى
مسلم مكروه بالكاف والهاء من
طريق السنجرى والفارسى وكذا
ذكره الترمذى قال ورويناه
فى مسلم من طريق العذرى مقروم
بالقاف والميم قال وصوب بعضهم
هذه الرواية وقال معناه يشتهى
فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم
وقرمته اذا اشتهيته قال وهى بمعنى
قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم أكل
وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت
أهلى وجيرانى وكما جاء فى الرواية
الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه
اللحم وكذا رواه البخارى قال
القاضى وأما رواية مكروه فقال
بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه
مكروه بفتح الحاء أى ترك الذبح
والتضحية وبقاء أهله فيه بلا
لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم
بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضى
وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن
سليمان معناه ذبح مالا يجزى فى
الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة
السنة هذا آخر ما ذكر القاضى
وقال الحافظ أبو موسى الاصبهانى معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم

ولدت ولدا (شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده) معها (فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه وافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (لابن عباس فى المجلس) هذه المرأة (هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه) أى امرأة عويمر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء) تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال أبو صالح) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف فى المحاربين (وعبد الله بن يوسف) التنيسى مما وصله فى الحدود (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلى وبسكونها للاكثر وهى الرواية فى السابقة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المحاربين ومسلم فى اللعان والنسائى فى الطلاق ﷺ (باب) حكم (صداق) المرأة (الملاعنة) بفتح العين * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن زرارة) بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتكرير الراء بينهما ألف قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) انه (قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعنى ابن الزبير بين المتلاعنين أى حيث كان أميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر (فقال فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين أخوى) بفتح الواو وسكون التحتية (بنى العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ وأما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين إخوة أو الى القرابة التى بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (وقال) صلى الله عليه وسلم (الله يعلم ان أحدكما كاذب) ولام ستملى لكاذب وجملة يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولى علم (فهل منكما تائب) منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو فى المعنى صفة لموصوف محذوف أى فهل منكما أحد تائب أو شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما (فأبيا) فامتنعا (فقال) عليه الصلاة والسلام ثانيا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا فقال) صلى الله عليه وسلم ثالثا (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا ففرق) بتشديد الراء (بينهما) صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضى وهو قول أبى حنيفة (قال أيوب) السختيانى بالسند السابق (فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث) المذكور (شيئا) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه (لا أراك تحدثه قال قال الرجل) الملاعن أين (مالى) الذى دفعته اليها صداقا أو مالى آخذه فالخبر محذوف أو المعنى اطلب مالى منها فنصوب بمحذوف وانما قال مالى مع ان المرأة ملكته لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه (قال قيل لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستحقت جميع الصداق (وان كنت كاذبا) فيما ادعيت عليها (فهو أبعد منك) لئلا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف فى غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شئ لها أصلا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللعان وأبو داود والنسائى فى الطلاق ﷺ (باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ولابى ذر من تائب

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلى قال فقال خالى يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى

(قوله عندى عناق لبن) العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (قوله عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم) أى أطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة فى كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد فى العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هى خير نسيكتيك) معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى ذبحتها قبل الصلاة وهذه أفضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله فلهذا دخلها أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان فى الاولى خيرا أيضا. (قوله صلى الله عليه وسلم ولا

 تجزى جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضأن

• وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر) رضى الله عنهما (عن المتلاعنين) عن حكمهما أيفرق بينهما ولابى ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين فى امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما (فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يارسول الله (مالى) الذى أصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبتها اليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة وجملة استحللت فى موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول فى موضع جر بالباء وهى باء البدل والمقابلة (وان كنت كذبت عليها فذاك) أى الطلب لما امهرتها (أبعد لك) اللام للبيان قال على بن عبد الله المدينى (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أى سمعت الحديث المذكور (من عمرو) أى ابن دينار قال سفيان (وقال ايوب) السختيانى بالسند السابق (سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل لاعن امرأته) أيفرق بينهما (فقال) فأشار ابن عمر (باصبعيه) بالتثنية (وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى) جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله (فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات) ظاهره كما قال القاضى عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودى قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المدينى (قال) لى (سفيان حفظته) أى الحديث (من عمرو) أى ابن دينار (وايوب) السختيانى (كما اخبرتك) والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السختيانى كلاهما عن ابن عمر ۞ (باب التفريق بين المتلاعنين) وهذه الترجمة ثابتة فى رواية المستملى ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى أحد الاعلام قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة) حال كون الرجل (قذفها) بالزنا (واحلفهما) بالحاء المهملة أى لاعن بينهما وقوله فرق أى حكم بأن يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فتشمل المال والبدن وتقتضى نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفى حديث ابن عباس عند أبى داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه (قال لاعن النبى صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما) تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما فى ذلك والله

حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقال خالى يارسول الله قد نسكت عن ابن لى فقال ذا شئ عجلته لاهلك فقال ان عندى شاة خير من شاتين فقال ضح بها فانها خير نسيكة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد اليامى عن الشعبى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن زبيد سمع الشعبى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبى حدثنا البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال لا يضحين أحد حتى يصلى قال رجل عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك

تجزى (قوله عندى جذعة خير من مسنة) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها الموفق

الموفق والمعين ﷺ هذا (باب) بالتنوين (يلحق الولد بالملاعنة) اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل) هو عويمر (وامرأته) هي زوجته خولة (فانتفى) الرجل (من ولدها) قال في شرح المشكاة الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بأنه ان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى حاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) صلى الله عليه وسلم (بينهما وألحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق ﷺ (باب قول الامام) في اللعان (اللهم بين) أي أظهر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ذكر) بضم الذال المعجمة (المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك قولا) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (فذكر له انه وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر) في رجل من قومي (الا لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالاجنبي (وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) غير جعده ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث (وكان الرجل الذي وجده عند أهله آدم) بالمد أسمر اللون (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديدها ممتلئ الساق (كثير اللحم جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قططا) بفتحات وبكسر الطاء الاولى في الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد) أي وجده (عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض (فقال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس في ذلك المجلس) هذه المرأة (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه) امرأة عويمر (فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء) تعلن الفاحشة (في الاسلام) لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا طلقها) أي اذا طلق الرجل زوجته (ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق

---

*حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك * وحدثناه محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة * وحدثني يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي أحب الي من شاتي لحم أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما

وسمنهما (قوله وذكر هنة من جيرانه) أي حاجة (قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة الى علم أنس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ابن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحدا بعده (قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أي مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر في الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين

فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها ❊ حدثني محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية ❊ وحدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما ❊ وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

(قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوي في أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (قوله في حديث محمد ابن عبيد الغبري ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا) أما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح وأما قوله أن يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

❊(باب سن الاضحية)❊

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه

الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ❊ وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت) زوجا (آخر) اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شئ (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها) أي لا يجامعها (وانه ليس معه) ذكر (الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الاول رفاعة (فقال) لها صلى الله عليه وسلم (لا) ترجعين اليه (حتى تذوقي عسيلته) أي عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع وأنث العسيلة على ارادة القطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة ❊ وهذا الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث ❊ هذا (باب) بالتنوين قال الحافظ بن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية ❊ منها قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد) فيما وصله الفريابي مفسرا لان ارتبتم أي (ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض) أي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن (واللائي لم يحضن) أصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات أولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الآية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحض اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في اثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرأ لانه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن ❊ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (وأولات الاحمال) الحبالى (أجلهن) عدتهن (ان يضعن حملهن) يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ❊ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من أسلم) بن أفصى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحرث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها (توفي عنها) ولابي ذر عن الكشميهني منها (وهي) أي والحال انها (حبلى) منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد

في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة (فخطبها أبو السنابل) بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو وعامر أو حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أصرم وقيل غير ذلك (ابن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها (فأبت ان تنكحه) أن مصدرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب (والله مايصلح ان تنكحيه) أي تتزوجيه (حتى تعتدي آخر الاجلين) أي أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى أن تضع (فمكثت) بضم الكاف (قريبا من عشر ليال) بعد الوضع (ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لها (انكحي) لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (ان ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (كتب اليه ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه كتب الى ابن الارقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد (ان يسأل سبيعة الاسلمية) وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد (كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها فسألها (فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح) فكتب اليه الجواب * وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الا ماروي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال (حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند أحمد فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها بأربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من أبهم المدة (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت) واحتج القائل بآخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين وأجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع

❁ (باب قول الله تعالى والمطلقات) المدخول بهن من ذوات الحيض (يتربصن) ينتظرن (بأنفسهن ثلاثة قروء) بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة وهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان أنفس النساء طوامح الى الرجال فأمرن ان يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل أن يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة

عن علي مانقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزي بحال وقد أجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ماذكرناه من الاستحباب والله أعلم وأجمع العلماء على انه لا تجزئ الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ماحكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الاصح عند أصحابنا وهو الاشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة أشهر وان كان من هرمين فثمانية أشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان أفضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك الغنم أفضل لانها أطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقر

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن (١٨٢) جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من
كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا
ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن
رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه
ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به
أنت قال قتيبة على صحابته

وقيل البقر أفضل من الابل وهو
الاشهر عندهم وأجمع العلماء على
استحباب سمينها وطيبها واختلفوا
في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور
استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي
أمامة كنا نسمن الاضحية وكان
المسلمون يسمنون وحكى القاضي
عياض عن بعض أصحاب مالك
كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود
وهذا قول باطل (قوله فأمرهم أن
لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله
عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك
في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح
الامام كما سبق في مسئلة اختلاف
العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه
على ان المراد زجرهم عن التعجيل
الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت
ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد
بالصلاة وان من ضحى بعدها أجزأه
ومن لا فلا (قوله في حديث عقبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي
عتود فقال ضح به أنت) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى قال الجوهري

يميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة
هنا موجود وهو أقراء فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات
جمع القرء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة أقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر
(وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزويجا فاسدا
(فحاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الاول ولا
تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الاول بل تعتد أخرى للثاني
فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت
حاضت حيضة أو حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول
الشافعي وأحمد (وقال الزهري) محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة
واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك (وهذا أحب الى سفيان) الثوري (يعني قول الزهري)
لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في
عدتها منه (وقال معمر) هو أبو عبيدة بن المثنى (يقال أقرأت المرأة اذا دنا) قرب (حيضها وأقرأت
اذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء
مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لانه زمن اجتماع
الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها
بعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال
الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع
وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج أشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة
وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقي قرأ لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض
أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال ماقرأت بسلا قط اذا لم
تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلا غشاء الولد
* وسبق في أوائل سورة النور ﷺ (باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الاكبر الفهرية أخت
الضحاك من المهاجرات الاول (وقوله عز وجل) ولابي ذر وقول الله عز وجل (واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا غضبا
عليهن وكراهية لمساكنتهن أو لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك
ايذانا بان اذنهم لا أثر له في رفع الحظر (من بيوتهن) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت
الازواج وأضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا يخرجن) بانفسهن ان أردن
ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن
وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها في حكم
الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب
المشهور والزركشي انه الصواب (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قيل هي الزنا أي الا أن يزنين فيخرجن
لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة
في نفسه قاله النخعي وبه أخذ أبو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان
على أحمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لان ان

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله انه أصابني جذع فقال ضح به * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني يحيى بن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه ﷺ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

وغيره هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية وجمعه أعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود باسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله عن يحيى ابن أبي كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة * (باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) *

الا أن غاية والشئ لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا (وتلك حدود الله) أي الاحكام المذكورة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري) أيها المخاطب (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها أو من الرغبة عنها الى الرغبة فيها أو من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف باية أخرى من سورة الطلاق فقال (أسكنوهن من حيث سكنتم) من للتبعيض حذف مبعضها أي أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم أي بعض مكان سكناكم (من وجدكم) عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج (وان كن) أي المطلقات (أولات حمل) ذوات الاحمال (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله) تعالى (بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانه لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت في رواية كريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر * وبه قال (حدثنا) بالجمع (اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة (أنه) أي أن يحيى بن سعيد الانصاري (سمعهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) أخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم) بفتحتين عمرة الطلاق البتة (فانتقلها) أي نقلها (عبد الرحمن) أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه (فأرسلت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (الى) عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولأبي ذر زيادة ابن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد تقول له (اتق الله) يا مروان (واردها الى بيتها) الذي طلقت فيه (قال مروان) مجيبا عائشة كما (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن بن الحكم) يعني أخاه والد عمرة (غلبني) فلم أقدر على منعه من نقلها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة أيضا (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (قالت) عائشة رضي الله عنها لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليها أو لانها كانت لسنة استطالت على أحمائها (فقال

مروان بن الحكم) لعائشة (ان كان بك شر) أى ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ماوقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) فيكفيك فى جواز انتقال عمرة (مابين هذين) عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذى طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل أو امتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك أو كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوى من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد فى مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا فى منزلها وان أراد اسكانها فى منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت مالفاطمة) بنت قيس أى ماشأنها (الا) بالتخفيف (تتقى الله يعنى فى قوله) ولابى ذر فى قولها (لاسكنى ولا نفقة) للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا من انها انما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق أنه (قال قال عروة بن الزبير لعائشة) رضى الله عنها (ألم ترين) بالنون ولابى ذر ألم ترى (الى فلانة) عمرة (بنت الحكم) نسبها لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن كامر (طلقها زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق (البتة فخرجت) من المنزل الذى طلقها فيه الى غيره (فقالت) عائشة (بئس ما صنعت) ولابى ذر عن الكشميهنى بئس ما صنع أى زوجها من تمكينه لها من ذلك أو بئس ما صنع أبوها فى موافقتها لذلك (قال) عروة لعائشة (ألم تسمعى فى قول فاطمة) بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذى طلقت فيه (قالت) عائشة (أما) بالتخفيف (انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث) اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بالعذر كان بها أو لما فيه من الغضاضة (وزاد ابن أبى الزناد) بالنون بعد الزاى عبد الرحمن واسم أبى الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير أنه قال (عابت عائشة) على فاطمة بنت قيس (أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أى خال ليس به أنيس (فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم) فى الانتقال وعند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت عن بيتها فقال انها كانت لسنة ولابى داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق ❁ (باب) حكم المرأة (المطلقة اذا خشى عليها) بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين (فى مسكن زوجها) فى مدة عدتها منه (أن يقتحم) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة أى يهجم (عليها) بغير اذن اما مطلقها أو غيره من سارق ونحوه (أو تبذو) بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على أهلها) ولابى ذر عن الكشميهنى على أهله أى أهل

قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما

(قوله ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الاعرابى وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعى هو الابيض ويشوبه شئ من السواد وقال أبو حاتم هو الذى يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائى هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود وقال الداودى هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفى هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرنان واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه الشافعى وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ما أحسنه من حديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح والله أعلم * وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية

المطلق (بفاحشة) وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق * وبه قال (وحدثني) بالافراد بالواو ولابي ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (أنكرت ذلك) القول وهو أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (على فاطمة) بنت قيس وفي رواية أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت قال في الفتح وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول ولم ير أن بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا

(باب قول الله تعالى ولا يحل لهن) أي للنساء (أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال مجاهد وأكثر المفسرين (من الحيض والحبل) بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر) في حجة الوداع النفر الثاني (اذا صفية) بنت حيي (على باب خبائها) حال كونها (كئيبة) حزينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها عقرى) بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء أي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه (أو حلقى) بالشك من الراوي وسقط أو لابي ذر أي أصابك بوجع في حلقك (انك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس اليها لانها سببه (أكنت) بهمزة الاستفهام (أفضت) أي طفت طواف الزيارة (يوم النحر قالت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فانفري) بكسر الفاء الثانية (اذا) بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحبل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وبعولتهن) جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق بردهن) أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كن (في العدة) فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل (المرأة) ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة (اذا طلقها واحدة أو ثنتين) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال زوج معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين (أخته) جميلة بضم الجيم مصغرا أو ليلى بابي البداح بن عاصم أو بعاصم نفسه أو بالبداح بن عاصم أخي أبي البداح أو بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة

---

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال فرأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر

وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم (قوله ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا والافضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم (قوله وسمى) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد (قوله وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر (قوله ووضع رجله على صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال

* وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن (١٨٦) الحرث حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله أكبر * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به

الذبح أو تؤذيه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية) أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (قوله وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الاحاديث وأجمع المسلمون *هذا

البقرة (فطلقها تطليقة) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا الحسن) البصري (ان معقل بن يسار) المزني (كانت أخته تحت رجل فطلقها) أي واحدة أو ثنتين (ثم خلى عنها) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من أخيها معقل (فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي أنف (معقل من ذلك أنفا) بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة أي استنكافا وقال في فتح الباري أي ترك الفعل غيظا وترفعا (فقال) أي معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) أي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) فلا تمنعوهن (الى آخر الآية) وفيه ان المرأة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ) ها (عليه فترك الحمية) بالتشديد (واستقاد) بالقاف أطاع (لامر الله) وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واسترادبراء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب أي طلب رجعتها المطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما طلق امرأة له) اسمها آمنة بنت غفار (وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك) أي حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التي أمر الله) أي أذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن (أن يطلق لها النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبد الله) بن عمر (اذا سئل عن ذلك) أي عمن طلق ثلاثا (قال لاحدهم ان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو (كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره) بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب (وزاد فيه) في الحديث (غيره) أي غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع قال ابن عمر) رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا (لو طلقت) امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لك أن تراجعها (فان النبي صلى الله عليه وسلم) لما طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن (امرني بهذا) أي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته أنت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك * وهذا وصله أبو الجهم في جزئه

(باب مراجعة الحائض) اذا طلقت طلاقا غير بائن

* وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال (سألت ابن عمر) عمن يطلق امرأته وهي حائض (فقال) مجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه (طلق ابن عمر امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما سأله عنه ابنه (فأمره) صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك عبد الله (أن يراجعها) الى عصمته (ثم يطلق) ها (من قبل) بضم القاف والموحدة أي من وقت استقبال (عدتها) والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (افتعتد بتلك التطليقة) وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة (قال) ابن عمر مجيبا له (أرأيت) أي أخبرني (ان عجز) ابن عمر (واستحمق) فما يمنعه أن يكون طلاقا * وهذا الحديث قد مر في أوائل الطلاق

هذا (باب) بالتنوين (تحد) المرأة (المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثى المزيد فيه من أحد على وزن أفعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها فى عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما نحو نحاس موه بهما نهارا كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب فى بدن وثوب وطعام وكحل ١ ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيذاج يطلى به الوجه ودمام وهى حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابى ذر (وقال الزهرى) محمد بن مسلم (لا أرى) بفتح الهمزة والراء (ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها (الطيب) بالنصب على المفعولية (لان عليها) كالبالغة (العدة) خلافا لابى حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب فى موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال فى الفتح وأظنه من تصرف المصنف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاى (عن حميد بن نافع) أبى أفلح الانصارى (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة) بن عبد الاسد وهى بنت أم المؤمنين أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) فالاول عن أم حبيبة والثانى عن زينب بنت جحش وسبقا فى باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز (قالت زينب) بنت أبى سلمة (دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) بالشأم وجاءها نعيه (فدعت أم حبيبة بطيب) أى طلبت طيبا (فيه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيها (صفرة خلوق) بوزن صبور ضرب من الطيب (أو غيره) ولابى ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه أو غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير أبى ذر بالرفع (فدهنت منه) من الخلوق (جارية) لم أقف على اسمها (ثم مست بعارضيها) أى مسحت أم حبيبة بجانبى وجه نفسها ٢ وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسى وبرأسى وزاد فى الجنائز وذراعيها (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى (ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال) المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب للنفى والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا (أربعة أشهر وعشرا) من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله أربعة أشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه أربعة أشهر وعشرا ويحتمل أن يكون التقدير الا أن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف أو يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فيكون أربعة أشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه (قالت زينب) بنت أبى سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولابى ذر بنت جحش (حين توفى أخوها) سمى فى بعض الموطآت عبد الله وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهى مميزة قاله فى فتح البارى (فدعت

حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى أبى عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله أنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم أعجل أو أرن

عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل منى فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشراكهم معه فى الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوى ان هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

(باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام)

(قوله قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال أعجل أو أرن) اما أعجل فهو بكسر الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى أرنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا

---

١ قوله ولو غير محرم فى المصباح رجل محرم وامرأة محرمة فالتذكير هنا باعتبار الشخص اه من هامش

٢ قوله وجعل العارضين الخ كذا فى النسخ لكن المشروح مست بدون حاء اه كتبه مصححه

بطيب فمست منه ثم قالت أما) بالتخفيف (والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر أول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان أو حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة أو صفة ان كان المتقدم نكرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) أي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من أن نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف ومن أن نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ نمنع كون نفي حل الشئ الحسي نفيا له عن الوجود لغة أو شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشئ أيضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب وأيضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى وأجيب بأن في حديث التي شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث أم سلمة المروي في الموطأ وأبي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث أبي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا وهو أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمتنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم (قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أمي (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال

في أكثر النسخ وقال الخطابي صوابه أأرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون أرن على وزن أطع أي أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا أدمت النظر والصحيح أن أرن أعجل وان هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال أعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من أران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه أيضا قوله انه أأرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى أرني بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته (قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما أنهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة

يحيى

يحيى لا أدرى أبنت النحام أم أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ بن حجر (وقد اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكى لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الآن يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيدا للمنع لكن في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية الرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء (قال حميد) هو ابن نافع بالاسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبي سلمة (كانت المرأة في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا أو من شعر وبالاول فسره أبو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق أبي القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها) ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلا من سابقه (أو شاة أو طائر) أو للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشئ اذا كسرته وفرقته أي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض أي

وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالزاء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشئ منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله أما السن فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي

تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به (فقل ما تفتض بشيء) مما ذكر (الا مات) ما مصدرية أي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما * يورث المجد داعيا أو مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض والايجاب لهما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم وباب أعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة (فترمي) بها أمامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما في حق الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية وبعد الراء ألف فجيم مكسورة (بعد) أي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة (سئل مالك) الامام (ما) معنى قوله (تفتض به قال تمسح به جلدها) ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه أخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى أطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به

﴿باب﴾ (باب) حكم استعمال (الكحل للحادة) أي التي تحد بفتح أوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي وأما المحدة فمن أحدت الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الآخر أرجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال أيضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى وأجاب في المصابيح ان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حميد بن نافع) الانصاري (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة عن امها ان امرأة) تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لما قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وأبقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا أي خافوا (عينيها) وللكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف

وأصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات احداها كأبي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة أكثره حل والا فلا والله أعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا

وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ انى أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعى لكن مع التقييد بالليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبرانى انها اشتكت عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا (قد كانت احداكن) فى الجاهلية (تمكث) اذا توفى زوجها (فى شر أحلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (اوشر بيتها) بالشك من الراوى هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت بعرة) لترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع فى الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج فى رواية شعبة لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ بن حجر (فلا تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) قال حميد بالسند السابق (وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولابى ذر بنت ابى سلمة (تحدث عن ام حبيبة) بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة فى الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الذمية فى النهى كما يدخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام أبو اسمعيل قال (حدثنا سلمة بن علقمة) البصرى (عن محمد بن سيرين) أحد الاعلام (قالت أم عطية) نسيبة الانصارية (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (ان نحد) بضم النون وكسر الحاء المهملة أى على ميت (أكثر من ثلاث الا بزوج) بسبب زوج ولابى ذر عن الكشميهنى الا على زوج كذا أورده مختصرا وفى الباب اللاحق مطولا ﷺ (باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذى يتبخر به (للحادة عند الطهر) من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض * وسبق ما فى لفظ الحادة فى الباب السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى (عن أيوب) السختيانى الامام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة انها (قالت كنا نهى) بضم أوله وفتح الهاء والناهى الشارع فله حكم الرفع كالذى قبله ووقع التصريح به فى الذى يليه (ان نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحى فانه

قال وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا

تنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم (قوله وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا) أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير أى شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفى هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذى لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيأ منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسى بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير النادفى حله

ابن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت

بالرمى بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو واستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد ابن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين (قوله فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت) معنى كفئت أي قلبت وأريق ما فيها وانما أمر

يستغني بوجوده عن زاجر آخر (وقد رخص لنا) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة لا للتطيب (في نبذة) بنون مضمومة فوحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل (من كست اظفار) تتبع به أثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن (وكنا نهى) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله) البخاري (القسط) بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر (نبذة) أي (قطعة) وليس هذا في الفرع كأصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كأصله في آخر الباب اللاحق لابي ذر

هذا (باب) بالتنوين (تلبس) المرأة (الحادة ثياب العصب) برود يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال (حدثنا الفضل بن دكين) بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال (حدثنا عبد السلام بن حرب) أبو بكر النهدي الكوفي (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة أنها (قالت قال النبي) ولابي ذر قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام أبو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته (ان تحد) على ميت (فوق ثلاث) سبق في حديث أم حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث وهو محمول أيضا على ان المراد ثلاث ليال بأيامها (الا على زوج فانها) تحد عليه اربعة أشهر وعشرا و (لا تكتحل) الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) نعت لثوب (الا ثوب عصب) نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة أيضا ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب أيضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عنه (حدثنا هشام) الدستوائي أو ابن حسان كما مر قال (حدثتنا) بتاء التأنيث (حفصة) بنت سيرين قالت (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (أم عطية) الانصارية رضي الله عنها (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي ان تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل (ولا تمس طيبا الا أدنى) أي عند قرب (طهرها) أو أقل طهرها (اذا طهرت) من حيض أو نفاس (نبذة) قليلا (من قسط وأظفار) نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط وأظفار اذا طهرت (قال أبو عبد الله) المؤلف (القسط والكست) بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء (مثل) ما يقال في (الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لغير أبي ذر

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون) ويتركون (أزواجا الى قوله) تعالى (بما تعملون خبير) عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الآية كلها * وبه قال

(حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال (حدثنا شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر أنه قال في تفسير قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة) أي التربص أربعة أشهر وعشرا المذكور في الآية (تعتد عند أهل زوجها) أمرا (واجبا) ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف (فأنزل الله) تعالى بعدها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا) نصب بالوصية لانها مصدر أو تقديره متعوهن متاعا (الى الحول) صفة لمتاعا (غير اخراج) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) من التزين والتعرض للخطاب (من معروف) مما ليس بمنكر في الشرع (قال) مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة) في هذه الآية الثانية (وصية) من زوجها (ان شاءت سكنت في وصيتها) التي أوصاها لها الزوج (وان شاءت خرجت) بعد الاربعة الاشهر والعشر (وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك) قاله ابن أبي نجيح (عن مجاهد) وكأن الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول ان أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (نسخت هذه الآية) الاولى (عدتها عند اهلها) المذكورة في الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (و) كذا (قول الله تعالى غير اخراج) نسخ أيضا كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند اهلها) ولابي ذر عن الكشميهني عند أهله (وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله) تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبي ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبي حنيفة كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (عن سفيان) الثوري (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) الانصاري (عن زينب ابنة ام سلمة) ولابي ذر بنت أبي سلمة (عن ام حبيبة ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سفيان) صخر بن حرب (لما جاءها نعي) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت (أبيها) أبي سفيان (دعت بطيب فمسحت) منه (ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر ﷺ (باب) حكم (مهر البغي) بفتح

اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده

باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب ابن أبي صفرة المالكي انما أمروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول أصح واعلم أن المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل أيضا انهم أحرقوه وأتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه أتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله أعلم (قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على ان هذه

الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (النكاح الفاسد) كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها او نكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (اذا تزوج) امرأة (محرمة) عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة أي ذات محرم كأم وأخت بنسب أو رضاع (وهو) أي والحال ان الرجل (لا يشعر) انها محرمة (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولها ما اخذت) منه من الصداق المسمى (وليس لها غيره ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي • وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومي (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب (و) نهى أيضا عن (حلوان الكاهن) ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي (و) عن (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي • وهذا الحديث سبق في البيع

* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه) أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة) التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل (والمستوشمة) المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضا (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان أحدهما مغتبطا والآخر مهتضما (ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي) اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل (ولعن المصورين) للحيوان

* وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه وأخذه حرام * وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيأ منه حتى يدخل قرينه

﴿ (باب) حكم (المهر للمدخول) ولابي ذر لامدخولة (عليها وكيف الدخول) أي بم يثبت (او) كيف الحكم اذا (طلقها قبل الدخول و) كيف (المسيس) أو هو معطوف على الدخول أي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية أبي ذر عن الحموي * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما ألف قال (اخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل قذف امرأته)

ما الحكم

منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه

* وحدثنيه القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج انه قال يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر سائر القصة

كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (قوله فنذكي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفنذبح بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره أفنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا

ما الحكم فيه (فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان) بتثنية أخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فابيا) فامتنعا (فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا) ثبت ذلك مرتين (ففرق بينهما) صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة (قال ايوب) السختياني بالسند السابق (فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي) الذي أصدقتها (قال لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت حقك منها وفيه ان من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال أهل الكوفة وأحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها (وان كنت كاذبا) فيما قلته (فهو) أي المال (أبعد منك) لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه * وهذا الحديث سبق في اللعان

ﷺ (باب) وجوب (المتعة) وهي مال يدفعه الزوج (للتي) للمطلقة التي (لم) يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح (لقوله تعالى لا جناح عليكم) لا تبعة عليكم (أن طلقتم النساء) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم (ما لم تمسوهن) ما لم تجامعوهن وما شرطية أي ان لم تمسوهن (أو تفرضوا لهن فريضة) الا ان تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن (الى قوله ان الله بما تعملون بصير) فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش (و) الدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في (قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وخصوص قوله تعالى فتعالين أمتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة وأما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة أصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر وأجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) ففيه تأبيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه (قال يا رسول الله) أيذهب (مالي) الذي دفعته لها مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم له (لا مال لك) لانك (ان كنت صدقت عليها) فيما قلته عليها (فهو) أي المال

ابن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا

وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه

* (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء) *

(قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا

ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام

(عما استحللت من فرجها) بحذف العائد (وان كنت كذبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كذبا (عليها فذلك) الطلب لما اصدقتها (أبعد وأبعد لك منها) * وتقدم الحديث في اللعان والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا أي نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله أو من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة (على الاهل) لكن لفظ باب ساقط لابي ذر (ويسألونك) ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك (ماذا ينفقون قل العفو) قرأه بالرفع أبو عمرو على أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا المحذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا مقدما تقديره أي شئ ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة أيضا والتقدير أنفقوا العفو (كذلك) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيينا مثل هذا التبيين (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا) في أمر الدنيا (والآخرة) وفي تتعلق بتتفكرون أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم (وقال الحسن) البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه (العفو الفضل) وعند ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري) البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح أو عبد الله بن يزيد كما قاله العيني (فقلت) لابي مسعود أترويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أو تقوله اجتهادا (فقال) انما أرويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده وأقاربه ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أي والحال انه (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به (كانت) أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن

وطلب

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها انه دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث

وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شئ الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة * وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الانفاق (يا ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيأ كما قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ان الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته قاله في الفتح * وبه قال (حدثني يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ثور ابن زيد) بالثاء المثلثة الديلي (عن أبي الغيث) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن أبيه) (سعد) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لي مال) ولا يرثني الا ابنة فهل (أوصي بمالي كله) صدقة بعد فرض ابنتي (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت فالشطر) بالفاء والجر ولابي ذر بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فالثلث) بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أي تترك (ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس في أيديهم) أي يمدون الى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها في

يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث * وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك

المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة وواساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان

امرأتك) فيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه (ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار * وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز (باب وجوب النفقة على الاهل) الزوجة (والعيال) من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الاب الحر وآبائه وأمهاته * ونفقة الام الحرة وآبائها وأمهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة الاولاد الاحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب بالملك خمس أيضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا الخادمها ومن أوجبناله النفقة أوجبناله الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليهما قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (قال حدثني) بالافراد (أبو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى) بحيث لم يجحف بالمتصدق (واليد العليا) وهي المعطية (خير من اليد السفلى) وهي السائلة (وابدأ) في الانفاق (بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به (تقول المرأة) لزوجها (اما أن تطعمني) وللنسائي اما أن تنفق علي (واما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني) بهمزة قطع (واستعملني) وزاد الاسماعيلي والافبعني (ويقول الابن أطعمني الى من تدعني) وللاسماعيلي الى من تكلني (فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا) يعني قوله تقول المرأة الى آخره (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة) بكسر الكاف أي من كلامي أدرجته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح

وسلم وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا

تأخير ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهره (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله اجمالا أي أذبته وهو بالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فأما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا (١٩٩) يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم * حدثنا إسحق ابن ابراهيم أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها ونأكل منها يعني فوق ثلاث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكاف أي من عقل أبي هريرة وكيسه وفيه أن النفقة على الولد ما دام صغيرا أو لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمني واما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص به أولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا أعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر يثبت في ذمته وقال الحنفية اذا أعسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك أن في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) قال في شرح السنة أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير راكبا متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثم أتبعه بما ينبغي أن تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا وقوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وأن يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشأن الانفاق ﴿(باب) جواز (حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) وسقط لفظ نفقة لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال قال لي معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (قال لي الثوري) سفيان (هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم أو) قوت (بعض السنة) شيأ (قال معمر فلم يحضرني) شيء في ذلك (ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم

وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه أوجب الاكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب أو الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم انه للاباحة (قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٢٠٠) عبد الاعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ح

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا قال ابن مثنى شك عبد الاعلى

في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم (قوله وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله أعلم (قوله في طريق ابن أبي شيبة وابن مثنى عن أبي نضرة عن سعيد) هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على أبي نضرة والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في الاولى (قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب لهم وابدلك

يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل مخوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلب توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا) أي بعضا (من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته) عن ذلك (فقال) لي (مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار أي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه (حتى أدخل على عمر) فبينا أنا جالس عنده (اذ أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز (فقال) له (هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) أي ابن أبي وقاص حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث) مكث (يرفا قليلا فقال لعمر هل لك) رغبة (في علي وعباس) رضي الله عنهما (قال) عمر (نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) يريد عليا ازاد في الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه) الذين معه (يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أي تأنوا ولا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أسألكم (بالله الذي به) ولابي ذر عن الكشميهني باذنه (تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت اقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله) عز وجل (كان خص) ولابي ذر قد خص (رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشئ) وفي الخمس في هذا الفئ بدل المال (لم يعطه أحدا غيره) لان الفئ كله أو جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير) وسقط لغير أبي ذر فما أوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه) الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره (والله ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة

لنفسه

لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) فدك وخيبر وبنو النضير (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال) وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) أي موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله) ولأبي ذر أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال) وفي الخمس ثم قال (لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر يعمل) ولأبي ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس) جملة حالية معترضة (تزعمان) خبر لقوله أنتما (ان أبا بكر كذا وكذا) أي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم (والله يعلم أنه فيها صادق) في القول (بار) في العمل (راشد) في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر) رضي الله عنه (فقبضتها سنتين) من امارتي (أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع) أي مجتمع لم يكن بينكما منازعة (جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأتى هذا) أي علي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأتاني هذا (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضي الله عنها (من أبيها) صلى الله عليه وسلم (فقلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر) رضي الله عنه (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده (والا) بأن لم تفعلا فيها ما ذكر (فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك) ثم قال للرهط (أنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل) عمر (على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال) عمر (أفتلتمسان) أفتطلبان (مني قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذي حكمت فيها (فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها) الي (فأنا أكفيكماها) * وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين

* هذا (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى) وسقط لفظ وقال الله تعالى لأبي ذر (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب أو على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار أو أراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كأن يقول وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب (حولين) ظرف (كاملين) تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان لمن توجه اليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع (الى قوله بما تعملون بصير) لا تخفى عليه أعمالكم فهو مجازيكم عليها (وقال) تعالى (وحمله وفصاله) ومدة حمله وفطامه (ثلاثون شهرا) استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله الجهني قال

---

* حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيأ فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا معن ابن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة

لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم أي لا يستحي ويقال حشمته وأحشمته اذا أغضبته واذا أخجلته فاستحيا لخجله وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري تعينوا فيها بالعين من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم أشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والله أعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالا (٢٠٣) حدثنا زيد بن حباب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن بن

مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة وحدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فأصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط فيقضي الله فيّ ما شاء فلما أتي بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له علي أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا على بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم (وقال) تعالى (وان تعاسرتم) أي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك (فسترضع له أخرى) فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له أي للاب أي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته أمه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعده ان انفردت هي أو أجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار أمته على ارضاع ولدها منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (لينفق ذو سعة من سعته) أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا أوليا (وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها) في قوله جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها (وذلك ان تقول الوالدة) للوالد (لست مرضعته) أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الولد اطلب له ظئرا وما أشبه ذلك (وهي امثل له غذاء) بمعجمتين أولاهما مكسورة (وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها ان تأبى) ارضاعه (بعد ان يعطيها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) أي بسبب ولده (والدته فيمنعها أن ترضعه) وهي تريد ارضاعه (ضرارا لها) منتهيا (الى) رضاع (غيرها) فالى متعلق بمنعها (فلا جناح عليهما) أي الابوين (ان يسترضعا) ظئرا (عن طيب نفس الوالد والوالدة فان) بالفاء ولابي ذر وان (أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بينهما (فلا جناح عليهما) في ذلك (بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) سواء ازادا على الحولين أو نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الرأي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية * (فصاله) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري يعني (فطامه) بنصب الميم في اليونينية أي منعه من شرب اللبن * (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن

التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وأبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) صاحبي

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبي سنان * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

صاحبي المهذب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي ثم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لأنه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار أما اذا كان بمسافة القصر فاكثرها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل وأما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها (قالت جاءت هند) بغير صرف ولابي ذر هند بالصرف (بنت عتبة) ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيك) قال في القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق بخيل (فهل علي حرج) اثم (ان اطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) الشيء (الذي له عيالنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تطعميهم من ماله (الا بالمعروف) بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي أمر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء أو قضاء والاول أصح فيجري في كل امرأة أشبهتها وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وأيد القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختي أو يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها) على عياله وأضيافه (عن) ولابي ذر عن الكشميهني من (غير أمره) الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية أو أنفقت مما خصه الزوج بها (فله نصف أجره) قال محيي السنة وهذا خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف * وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وأبي ذر (باب عمل المرأة في بيت زوجها) من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (الحكم) ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار أنه قال (حدثنا علي) هو ابن أبي طالب (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى) زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب

هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

(باب الفرع والعتيرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) قال أهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة

من أثر الرحى وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (وبلغها انه جاءه رقيق) من السبي (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (فذكرت ذلك) الذي تشكوه (لعائشة فلما جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرته عائشة) به (قال) علي رضي الله عنه (فجاءنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنا (قد أخذنا مضاجعنا مراقدنا (فذهبنا نقوم فقال على مكانكما) أي الزماه (فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولأبي ذر قدمه (على بطني) وفي الخمس والمناقب على صدري (فقال الا) بالتخفيف (ادلكما على خير مما سألتما) وفي الخمس سألتماني وعند أحمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل (اذا اخذتما مضاجعكما او) قال (اويتما الى فراشكما فسبحا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين واحمدا) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه أن الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت أبيها او كانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث * وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات ❁ (باب) حكم (خادم المرأة) هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي أنه (سمع مجاهدا) قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي) ولأبي ذر أتت الى النبي (صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) يقيها مشقة الخدمة (فقال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وأتى اليها (الا أخبرك) بكسر الكاف كاللتين بعدها خطابا لفاطمة (ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان) بن عيينة (احداهن) من غير تعيين (أربع وثلاثون) قال علي رضي الله عنه (فما تركتها) أي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بعد) أي بعد أن سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (قيل ولا) تركتها (ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشأم والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوي كما عند مسلم أو عبد الله بن الكواء كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث أنه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا أو عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت أبيها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها الا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها أن تخدم لا أن تخدم والاجماع على أن عليه نفقة الخادم لها فلو قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادم من أجرة أو نفقة لم يجبره ولانها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك أو قال الزوج أنا أخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبرهي ❁ (باب) جواز (خدمة الرجل) بنفسه (في اهله) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة)

ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع [1] في هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا وابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة

[1] قوله في هذا الحديث لعل هذا مقدم من النساخ عن روايته من الروايات الآتية بعد في كلام النووي واحرر كتبه مصححه

شعبة) بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما التحتية ساكنة الكندى مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود بن يزيد) النخعى أنه قال (سألت عائشة رضى الله عنها) فقلت لها (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى البيت قالت كان) ولابى ذر عن الكشميهنى قالت كان يكون (فى مهنة اهله) بكسر الميم وسكون الهاء فى الفرع كأصله وضبطه الهروى بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهرى ان الكسر خطأ وقال فى النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشرى هو عند الاثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة الا أنه جاء على فعلة واحدة وقال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه (فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة * والحديث سبق فى الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينفق الرجل) على أهله (فللمرأة ان تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها و) يكفى (ولدها بالمعروف) فى العادة بين الناس * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان هند بنت عتبة) كذا بغير صرف فى هند فى الفرع وقال الحافظ بن حجر فى هذه الرواية هندا بالصرف وفى اليونينية بالوجهين وفى رواية الزهرى عن عروة فى المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلا كتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة أسلمت وبايعت ثم (قالت) اذ ذاك (يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح) بخيل مع الحرص فالشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم (وليس يعطينى) من النفقة (ما يكفينى) ما موصول صلته يكفينى والعائد الفاعل المستتر فى يكفينى والصلة والموصول فى موضع نصب مفعول ثان ليعطينى (وولدى الا ما أخذت منه وهو) أى والحال أنه (لا يعلم فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (خذى من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذى من ماله ا كائنة بالمعروف أو متلبسة بالمعروف فتكون الباء باء الحال وفى طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبى ان النساء حين تبايعن قال النبى صلى الله عليه وسلم تبايعن على أن لا تشركن بالله شيأ فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن قالت هند كنت أصيب من مال أبى سفيان قال أبو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند أوتزنى الحرة ولا تقتلن أولادكن قالت هند أنت قتلتهم وهذا رد على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح فى أنه كان معها فى المجلس ومباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفى الحديث أن القول فى قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازرى بأنه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ❁ (باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده) فى ماله (و) فى (النفقة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان الامام أبى عبد الرحمن قال سفيان (و) حدثنا أيضا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما أى طاوس وأبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن

أوتحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وبوله ناقتك قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ اناءك يعنى اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك وأرقته وأشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وبوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام أبى عبيد وروى البيهقى باسناده عن الحرث ابن عمر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبى رزين قال يارسول الله انا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن أبى رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس ان على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هى التى تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث فى الفرع والعتيرة قال الشافعى رضى الله عنه الفرع شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان

أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش) يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل (وقال الآخر) وهو ابن طاوس كما عند مسلم (صالح نساء قريش) ١ بدل خير وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (أحناه) بالحاء المهملة أشفقه (على ولد في صغره) فلا يتزوجن مادام صغيرا (وأرعاه) أحفظه (على زوج في ذات يده) ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى أنها تحنو على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس أن يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء وأجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات المقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب أشرف الناس وأشرفها قريش (ويذكر عن معاوية) بن أبي سفيان فيما أخرجه الامام أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب (و) عن (ابن عباس) رضي الله عنهم فيما أخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) نحو رواية ابن طاوس ۞ (باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمها على زوجها (بالمعروف) أسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل أو ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها بكسوة من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخزان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية أو حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجر حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم (عن علي رضي الله عنه) انه (قال آتى) بمد الهمزة أعطى وضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذا عداه بالى في قوله (الي) بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس أهدى الي (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر أو مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم (فشققتها بين نسائي) فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة ۞ (باب) استحباب (عون المرأة زوجها في) أمر (ولده) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا حماد بن زيد) الامام أبو اسمعيل الازدي أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أبي محمد المكي الامام (عن جابر بن عبد الله)

* وحدثنا ابن ابي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر

شئتم أي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال (وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان) أي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب أو في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله أعلم

* (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره أو اظفاره شيأ) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر

١ قوله بدل خير الاولى بزيادة لفظ صالح كما يعلم من الفتح اه مصححه

الانصاري

الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال هلك أبي وترك سبع بنات أو) قال (تسع بنات)
قال الحافظ بن حجر لم أعرف أسماءهن (فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت) استفهام محذوف الاداة وللمستملي أتزوجت (يا جابر فقلت نعم فقال) صلى الله عليه وسلم
(بكرا) بحذف أداة الاستفهام ولابي ذر أبكرا (أم ثيبا قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال)
عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك
قال) جابر (فقلت له) يا رسول الله (ان عبد الله) أبي (هلك وترك بنات واني كرهت أن أجيئهن
بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها في الامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم عليهن
وتصلحهن فقال) صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك أو) قال (خيرا) شك من الراوي ولابي ذر لك
أو قال خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح

(باب نفقة المعسر على أهله) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) الزهري العوفي المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل) سبق في الصوم أنه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل
اعرابي (فقال هلكت) أي فعلت ما هو سبب لهلاكي (قال) صلى الله عليه وسلم (ولم) هلكت
(قال وقعت على أهلي) جامعت زوجتي (في) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة والسلام له (فأعتق
رقبة) بهمزة قطع (قال ليس عندي) ما أعتق به رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم شهرين
متتابعين قال لا أستطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فأطعم ستين مسكينا) بقطع
همزة فأطعم (قال لا أجد) ما أطعم به (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين والراء وعاء من
خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم
(فقال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال ها أنا ذا) يا رسول الله (قال)
صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا) التمر (قال) الرجل أتصدق به (على) أحد (أحوج منا يا رسول
الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة أرض ذات حجارة سود
(أهل بيت أحوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء أن
يأكل ما أعطيه في الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنتم اذا) أحق به * ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك
يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة
وتعقبه في الفتح بأنه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام
الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى أحوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله
لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وعلى الوارث)
عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه أي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب (مثل ذلك) أي مثل الذي كان
على أبيه في حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث
فعند ابن أبي ليلى كل من ورثه وهو قول أحمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال
الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما
فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه أشار المؤلف بقوله (وهل على المرأة) أي الام

ابن ابراهيم أخبرنا سفيان حدثني
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن
أم سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر
وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا
يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا

وأراد أحدكم أن يضحي فلا
يمس من شعره وبشره شيئا وفي
رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن
ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت
عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي
فقال سعيد بن المسيب وربيعة
وأحمد واسحق وداود وبعض
أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ
شئ من شعره وأظفاره حتى يضحي
في وقت الاضحية وقال الشافعي
وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه
وليس بحرام وقال أبو حنيفة
لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره
وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في
التطوع دون الواجب واحتج من
حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي
والآخرون بحديث عائشة رضي
الله عنها قالت كنت أفتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه
شئ أحله الله حتى ينحر هديه رواه
البخاري ومسلم قال الشافعي البعث
بالهدي أكثر من ارادة التضحية
فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل
أحاديث النهي على كراهة التنزيه
قال أصحابنا والمراد بالنهي عن
أخذ الظفر والشعر النهي عن
ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره
والمنع من ازالة الشعر بحلق أو
تقصير أو نتف أو احراق أو أخذه
بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الابط
والشارب والعانة والرأس وغير
ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة

* وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني (٢٠٨) يحيى بن كثير العنبري ابو غسان حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو ابن مسلم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحي

فلا يمس من شعره و بشره شيأ قال أصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم (قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (قوله عمار ابن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم

من

(منه) أي من ارضاع الصبي (شيء) وهل هذا النفي وأشار به الى الرد على قول زيد ثم أشار بقوله (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الى قوله صراط مستقيم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (اخبرنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة) بفتح اللام زوجي (أن انفق) بضم الهمزة أي بان وأن مصدرية أي بالانفاق (عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) أي محتاجين (انما هم بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي أولادي منه قال الحافظ بن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك اجر ما انفقت عليهم) * وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم أن لها أجرا فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قالت هند) بنت عتبة (يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفيني وبني) في النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم (خذي) من ماله ما يكفيك وولدك (بالمعروف) بلا اسراف ولا تقتير * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية و يجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * (قول النبي) ولابي ذر باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة أي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك (فالي) أي فمنتهى الي وأنا أتداركه أو هو بمعنى على أي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبي خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسال) صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه فضلا) قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك وفاء) أي ما يوفي به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم) قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق (فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) قال في الفتح وأراد المصنف بادخال هذا الحديث في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة ۞ (باب المراضع

من المواليات وغيرهن) بفتح الميم في الفرع كأصله والذي في معظم الروايات من الموالي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح) بهمزة وصل (أختي) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سفيان قال) صلى الله عليه وسلم (وتحبين ذلك) بكسر الكاف والاستفهام للتعجب (قلت) ولابي ذر قالت (نعم) أحب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة (واحب) بفتح الهمزة والحاء المهملة (من شاركني في الخير) من محبتك والانتفاع بك في الدارين (أختي فقال) صلى الله عليه وسلم (ان) ولابي ذر وان (ذلك) بكسر الكاف (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم (ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) بنصب بنت مفعول فعل مقدر أي أأنكح بنت أم سلمة أو تعنين (فقلت نعم) يا رسول الله (قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري) تفتح وتكسر (ما حلت لي) والتقييد بالحجر جرى على الغالب (انها ابنة) ولابي ذر انها بنت (أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) فهي حرام بسببين لو فقد أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (علي) بتشديد الياء (بناتكن ولا أخواتكن وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (عن الزهري قال عروة) بن الزبير (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة (أعتقها أبو لهب) لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة وأورده في أبواب النفقات ليشير الى أن ارضاع الام ليس واجبا بل لها أن تمتنع وللاب أو الولي ارضاعه بأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة أو بأجرة والاجرة تدخل في النفقة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بإثبات البسملة هنا في الفرع * (كتاب الاطعمة) جمع طعام كرحى وأرحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر أو حلو والطعام أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أي أكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم (وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) من مستلذاته أو من حلاله لانه والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا (وقوله) تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من جياد مكسوباتكم ولغير أبي ذر كلوا بدل أنفقوا ورواية أبي ذر موافقة للتلاوة (وقوله) تعالى (كلوا من الطيبات) وأول الآية يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم أرسلوا متفرقين في أزمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بأن كل رسول

قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو * وحدثني حرملة ابن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو ابن مسلم الجندعي ان ابن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم

(قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة وذكر حديثها السابق) أما قوله فاطلى فيه أناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه أفتى به انسانا لا يريد التضحية (قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي) الجندعي بضم الجيم

حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا منصور بن

في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان أمرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه أو خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل أمه كما قاله أبو اسحق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو أطيب الطيبات وفي الصحيح أن داود كان يأكل من عمل يده (واعملوا صالحا) موافقا للشريعة (اني بما تعملون عليم) فأجازيكم على أعمالكم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أطعموا الجائع) قال في فتح الباري يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (وعودوا المريض) زوروه (وفكوا العاني قال سفيان) بالسند المذكور (والعاني الاسير) أي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام) وفي حديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر (ثلاثة أيام) متوالية بلياليها (حتى قبض) وعند مسلم والترمذي عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين أي لقلة الشيء عندهم أو كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم أو لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه * وحديث الباب من أفراد المؤلف (وعن ابي حازم) سلمان الاشجعي بالسند السابق (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال (أصابني جهد شديد) من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فاستقرأته) سألته أن يقرأ علي (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) أي قرأ الآية (علي) وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له [1] اقرأتني وأنا لا أريد القراءة وانما أريد الاطعام قال في الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية ان الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهي من الجهد والجوع) وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة) ولابي ذر يا أباهر (فقلت لبيك رسول الله وسعديك) منادى مضاف محذوف الاداة (فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي) من شدة الجوع (فانطلق بي الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه (فأمر لي بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا أباهر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا أبا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطني) أي استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال (قال) أبو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذي كان من أمري) بعد مفارقتي له (وقلت له تولى الله) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل الفوقية (ذلك) من

حيان حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيأ يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ماهن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي أخبرنا بشيء أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر الي شيأ كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار

واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

(باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله)

(قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب

[1] قوله أقرأتني كذا بخطه والذي في الفتح في نقل الرواية المذكورة أقريني بلا ألف وكسر الراء اهـ

*حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٢١١) شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل على أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

اشباعي ودفع الجوع عني (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا) مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله (اقرأ لها منك قال عمر والله لان أكون أدخلتك) داري وأضفتك (أحب الى من أن يكون لي مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت أشرف أموالهم ❁(باب) استحباب (التسمية على الطعام) عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض (و) استحباب (الاكل باليمين) وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومي القرشي المدني (أخبرني) بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وعند أبي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير (انه سمع وهب بن كيسان) بفتح الكاف (انه سمع عمر بن أبي سلمة) بضم العين ابن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (يقول كنت غلاما) دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره وحجره أي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكانت يدي تطيش) بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك وتمتد (في) نواحي (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال كنت أطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي أدب الاكل (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في أوله قال في أثنائه بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في أوله وآخره درياق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين ولانها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن فهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (وكل مما يليك) لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الاكل ❁(باب) استحباب (الاكل مما يليه وقال أنس) رضي الله عنه وسقط التبويب لغير أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في

الحج وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم (قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع (قوله ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل كافة حالا وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت

أوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح عين عمرو وحاءي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) وأنا دون البلوغ (فجعلت آكل من نواحي الصحفة) مما يلي غيري (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) وقد نص أئمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب انه (قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام) بضم همزة أتي مبنيا للمفعول (ومعه ربيبه عمر ابن أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم الله وكل مما يليك) وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه أصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما ❁ (باب من تتبع حوالي القصعة) بفتح اللام والقاف في الاكل منها (مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهة) لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير أبي ذر (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد (فرأيته) صلى الله عليه وسلم (يتتبع الدباء) القرع أو المستدير منه (من حوالي القصعة) لأنها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (من يومئذ) اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) وقد نص أصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن أبي سلمة الى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق ❁ (باب استحباب (التيمن في الاكل وغيره) مما ذكر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن مسروق) أبي عائشة بن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) في موضع خبر كان والتيمن اما بالبداءة اليمنى أو بالبداءة بالشق الايمن (ما استطاع في طهوره) بضم الطاء أي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع

مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله أعلم

(كتاب الاشربة)

(باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)

(قوله أصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها (قوله أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة) اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (قوله معه قينة تغنيه) القينة

على

على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء أيضا (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لأنه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه إزالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الآخرين فإنهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج (وكان) أشعث ابن أبي الشعثاء (قال بواسط) بالصرف (قبل هذا في شأنه كله) تأكيد لشأنه أي فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الإنسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما أمر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء * وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء

(باب من أكل حتى شبع)

* وبه قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام الأعظم (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة) زيد الأنصاري النجاري (لأم سليم) سهلة زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهل عندك من شيء فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أدخلته بقوة (تحت ثوبي وردتني) بتشديد الدال (ببعضه) أي جعلته رداء لي (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالذي أرسلتني به (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة) بمد الهمزة للاستفهام (فقلت نعم قال بطعام) ولأبي ذر عن الكشميهني لطعام باللام بدل الموحدة (قال) أنس (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة) وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم حتى إذا دنوا دخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) بالنون أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكأنها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة قال فضحتنا يا أنس وللطبراني في الأوسط فجعل يرميني بالحجارة (قال) أنس (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) المنزل وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به) صلى الله عليه وسلم (ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم العين وتشديد الكاف إناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل (فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة (ائذن) بالدخول (لعشرة فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (ائذن لعشرة فأذن

قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها بفتح القاف الجارية المغنية (قوله ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك إذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء بفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه أكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء
وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها
وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب
قديدا من طبيخ أو شواء

(قوله فجب أسنمتهما) وفي الرواية الأخرى اجتب وفي رواية للبخاري أجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع (قوله وبقر خواصرهما) أي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلا وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن

لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا ولمسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء (عن ابيه) سليمان بن طرخان أنه (قال وحدث أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدثني أبو عثمان (أيضا) وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث بحديث بعد حديث (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع (فعجن) بضم العين ذلك الصاع (ثم جاء رجل مشرك مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة أي (طويل) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور (بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبيع) هذا (ام عطية او قال هبة قال) المشرك (لا) عطية أو لا هبة (بل بيع قال فاشترى منه) النبي صلى الله عليه وسلم (شاة فصنعت) أي ذبحت (فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيره (يشوى) بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو (وايم الله) بهمزة وصل (ما من الثلاثين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين (ومائة الا قد حز) قطع عليه الصلاة والسلام (له حزة) بضم الحاء في هذه قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) أي أعطاه اياها فهو من القلب (وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها) بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة (قصعتين فأكلنا أجمعون) من القصعتين (وشبعنا وفضل) بفتح الفاء والضاد (في القصعتين فحملته) أي ما فضل من الطعام (على البعير أو كما قال) بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي (عن امه) صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كان متقللا من الدنيا زاهدا فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع وفي أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه

من

قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر أفظعني فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل أنتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم

شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيأ يظنه خلا فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله تعالى أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه اليه حمزة بعد ذلك أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد أجمع العلماء على أن ما أتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما أبين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر

من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الآكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضا الداعي بأكل الزائد فله ذلك ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية) قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم (الى قوله لعلكم تعقلون) لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير أبي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (يقول حدثنا سويد بن النعمان) الانصاري رضي الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر) سنة سبع (فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد الانصاري (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحة) بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتي الا بسويق) فثرى (فلكناه) بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته (فأكلنا منه ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فمه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا) كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال سفيان) بن عيينة (سمعته) أي الحديث (منه) أي من يحيى بن سعيد (عودا وبدأ) أي عائدا وبادئا أي أولا وآخرا * ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح * وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي أول غزوة خيبر ﴿ (باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحوارى أو الموسع (والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل (و) الاكل على (السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي [1] الباهلي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال كنا عند أنس) رضي الله عنه (وعنده خباز له) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن (فقال) أنس (ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم (ولا شاة مسموطة) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين (حتى لقي الله) وهذا يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معاذ بن هشام) بذال معجمة (قال حدثني) بالافراد

* وحدثناه عبد بن حميد أخبرني عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله * وحدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي أخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي

وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال أبو عمرو هو الاحضار في الرجوع أي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضي الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر (قوله أردت ان أبيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من

[1] قوله العوقي هو بفتح العين والواو وبالقاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس لانه نزلها وان كان ليس منها كما في اللب

(ابى) هشام الدستوائى (عن يونس) بن أبى الفرات (قال على) أى ابن المدينى يونس (هو الاسكاف) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فألف ففاء وفى طبقته يونس بن عبيد البصرى أحد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المدينى خوفا من الالتباس (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه (قال ماعلمت النبى صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط) بضم السين المهملة والكاف وفى اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبه جزم التوربشتى قيل هى قصاع كبيرها يسع ست أواق كانت العجم تستعملها فى الكوامخ وما أشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز) بضم الخاء المعجمة (له) خبز (مرقق قط ولا أكل على خوان قط) وقط هذه الاخيرة ثابتة لابى ذر ساقطة لغيره وقول أنس ماعلمت فيه كما فى شرح المشكاة نفى العلم وارادة نفى المعلوم فهو من باب نفى الشئ بنفى لازمه وانما صح هذا من أنس لطول لزومه النبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى أن مات وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة (فعلاما) بألف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى فعلام (كانوا يأكلون) بلفظ الجمع وكان الاصل أن يقال علاما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه مقتدين به فى ذلك كغيره (قال) قتادة كانوا يأكلون (على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام الذى يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم المصرى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى قال (أخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) رضى الله عنه (يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (يبنى بصفية) بنت حيى وفيه رد على الجوهرى فى تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (امر) بفتح الهمزة والميم (بالانطاع) وهى السفر (فبسطت فالقى عليها التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن وقال عمرو) بفتح العين ابن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن انس) رضى الله عنه (بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن (فى نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا فى المغازى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) أى ان هشاما حمل الحديث عن أبيه وعن وهب (قال كان اهل الشام) جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقالت له) أمه (أسماء) بنت أبى بكر الصديق وهى ذات النطاقين (يا بنى انهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشى وغيره الافصح تعديته عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه فى المصابيح بأن الذى فى الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال فى الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا (هل تدرى ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفى بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشى والصواب النطاقان وهو مايشد به الوسط وقد وجه النصب فى المصابيح بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية

فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار ورجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب

زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه فى زيادتها فى الواجب (قوله وشارفاى مناخان) هكذا فى معظم النسخ مناخان وفى بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فأنث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ (قوله فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار ورجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن أكثر نسخهم وسقطت لفظة ورجعت التى عقب قوله رجل من الانصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع فى بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو فى معظم النسخ فاذا شارفى وفى بعضها فاذا شارفاى وهذا هو الصواب أو يقول فاذا شارفتاى الا أن يقرأ فاذا شارفى بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم (قوله فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذى أصابه سببه ما خافه من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره أيضا بذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه

والنطاقين

والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف أى شأن النطاقين فأبدل الثانى من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شئ واحد والمعنى هل تدرى الذى كان أى هل تدرى شأن النطاقين أو النطاقين مفعول تدرى وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر فى كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام أى هل تدرى النطاقين أى شئ كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو نقول الاصل هل تدرى ما كان فى النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاقى شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما) أى ربطت فمها به (وجعلت فى سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب (فكان أهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل فى استدعاء الشئ وقيل هى للتصديق كأنه قال صدقتم (والاله) جل وعلا وفى رواية أحمد بن يونس ايها ورب الكعبة (تلك شكاة) بفتح الشين المعجمة أى رفع الصوت بالقول القبيح (ظاهر) بالظاء المعجمة أى مرتفع (عنك عارها) فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابى ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره * وعيرنى الواشون أنى أحبها * وثبت هذا الصدر لابى ذر كما فى اليونينية وتمامه * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * وأولها

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب الا أم عمرو فأصبحت * تحرق نارى بالشكا ونارها

وبعده وعيرنى الواشون البيت الخ وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن النعمان الملقب بعارم قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن اياس اليشكرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان ام حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاى والتصغير (بنت الحرث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون (خالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا) لبنا جامدا (وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وأفلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تأكلهن العرب (فدعا بهن) بالاضب (فأكلن على مائدته وتركهن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يأكل منهن شيأ (كالمتقذر) بالذال المعجمة والقاف (لهن ولو كن حراما ما أكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر باكلهن) وفى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا أحرمه وله فى لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى وأجمع على حل أكله من غير كراهية خلافا لبعض أصحاب أبى حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضى عياض عن قوم من التحريم قال النووى وما أظنه يصح عن أحد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع فى قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى فى النار فيتحرك * وهذا الحديث سبق فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية

(باب السويق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا (عن سويد بن النعمان) الانصارى (انه اخبره) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخبرهم بضمير الجمع (انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهى) أى الصهباء ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو أى الموضع (على روحة من خيبر) بفتح الراء ضد

وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة وأصحابه فقالت فى غنائها * ألا يا حمز للشرف النواء * فقام حمزة بالسيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما فقال على فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل أنتم الا عبيد لابى

والله أعلم (قوله وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار) والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون (قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه) هكذا هو فى النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخارى بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه فى خلوته فى بيته وهذا من المروآت والآداب المحبوبة (قوله فطفق يلوم حمزة) أى جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا

الغدوة (فحضرت الصلاة) أى المغرب (فدعا بطعام فلم يجد الاسويقا فلاك منه) ولابى ذرعن الحموى والمستملى فلاكه (فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء * وهذا الحديث قدمر قريبا ۞ (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل) شيأ مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال فى التنقيح قد يستشكل دخول النافى أى ما على النافى أى وهو لا وجوابه أن النفى الثانى مؤكد للاول وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم أن هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى أو نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشئ (فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق بأن المقدرة (ماهو) لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم أو لا يجوز أكله اذ ربما يكون المأتى به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (ابو امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف الانصارى ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومى (الذى يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) أم المؤمنين (وهى خالته) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحرث (وخالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضبا محنوذا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون اخره معجمة مشويا (قدمت) ولابى ذر قد قدمت (به) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها (اختها حفيدة بنت الحرث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من نجد فقدمت الضب) وهو حيوان برى يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة فصاعدا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به ويسمى له) بفتح الدال والميم المشددتين فيهما (فاهوى) مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يارسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى أخبرى بالافراد بدل قوله أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو أحد الابنية الاربعة التى هى لادنى العدد وقد نظمها بعضهم فى قوله

بأفعل وبأفعال وأفعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشرى نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقى قال ولذلك لا يلحق فعله اذا أسند اليه تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر أبو البقاء انه قرئ بضمها فى قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبى وهى قراءة الاعمش والمفضل والسلمى وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جمعا للنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف فى التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر فى قوله الحضور أجيب بأنه وقع باعتبار الاشخاص أو هو مصدر بمعنى الحاضرات قال فى الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التأنيث قال الجوهرى فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسى جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هى ميمونة كما عند الطبرانى فى الاوسط ومسلم

فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله * حدثنى أبو الربيع سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد يعنى ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد حرمت

بالسوق والاعناق (قوله انه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أى سكران (قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) قال ابراهيم الحربى الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النىء فاما المطبوخ منهما والنىء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيأ قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنىء منه حرام قال ولكنه

ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب
فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)
بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها
هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراما قيل لم لا تأكله قال لانه لم يكن بأرض قومي والفاء
في فأجدني فاء السببية (قال خالد فاجتززته) بالجيم والزاي المكررة (فأكلته ورسول الله) الواو
للحال ولأبي الوقت والنبي (صلى الله عليه وسلم ينظر الي) استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه
الطحاوي في شرح معاني الآثار الا أن صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة
لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به ۞ هذا (باب) بالتنوين (طعام الواحد يكفي الاثنين)
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام قال المؤلف (وحدثنا
اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع
لهم (كافي الاربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت
لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث
بالثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبأن
الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ
منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر
رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام
الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية
وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع أيضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يحتقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء * وهذا
الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم وتنوين العين مقصورا وجمعه امعاء وهي المصارين
وانما عدى الاكل بفي على معنى أوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى انما
يأكلون في بطونهم نارا أي ملء بطونهم (فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) العبدي الملقب بندار قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والدال المهملة
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر لا يأكل حتى
يؤتى) بضم التحتية وفتح الفوقية (بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا) هو أبو نهيك كما أخرجه
المصنف من وجه آخر في هذا الباب (يأكل معه فأكل كثيرا فقال) ابن عمر (يا نافع لا تدخل هذا
علي) أي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف
بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى
واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر يأكل في سبعة امعاء) ومما يؤيد أن كثرة الاكل صفة الكافر
قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة
قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقل
حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير

لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن
فهو ان الله تعالى نبه على ان علة
تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وهذه العلة موجودة
في جميع المسكرات فوجب طرد
الحكم في الجميع فان قيل انما
يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك
مجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على
تحريم عصير العنب وان لم يسكر
وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه
كما سبق فاذا كان ما سواه في معناه
وجب طرد الحكم في الجميع ويكون
التحريم للجنس المسكر وعلل بما
يحصل من الجنس في العادة قال
المازري هذا الاستدلال آكد من
كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال
ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو
أن نقول اذا شرب سلافة العنب
عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر
فهي حلال بالاجماع وان اشتدت
وأسكرت حرمت بالاجماع فان
تخللت من غير تخليل آدمي حلت
فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام
وتجددها عند تجدد الصفات
وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه
الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك
مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب
جعل الجميع سواء في الحكم وان
الاسكار هو علة التحريم هذه
احدى الطريقتين في الاستدلال
لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث
الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم
وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل
مسكر وحديث كل مسكر خمر
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي ذكره مسلم هنالك في آخر
كتاب الاشربة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم (قوله في حديث

الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة أمعاء أقوال أخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى هذا (باب) بالتنوين (المؤمن يأكل في معي واحد فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو أولى اذ لا فائدة في اعادته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندي قال (اخبرنا عبدة) ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معي واحد وان الكافر أو المنافق) قال عبدة (فلا أدري أيهما قال عبيد الله) العمري وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل في سبعة أمعاء) بالمد كأمر جمع معي وهو محل الاكل من الانسان (وقال ابن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم في المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (قال كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا) من أهل مكة (أكولا) يأكل كثيرا (فقال له) أي لابي نهيك (ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء) قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) أبو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك (فأنا أومن بالله ورسوله) فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ونقل القاضي عياض عن أهل التشريح أن امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما أنبأني شيخنا أبو العباس الجمالي قال أتاح لي شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معي واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج

(عن)

قال فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز ابن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ اني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال اني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر ابن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن أنس ابن مالك انه قال ذلك أيضا

أنس انهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (قوله فجرت في سكك المدينة) أي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور (قوله اني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا

(عن عدى بن ثابت) الكوفى الانصارى (عن أبى حازم) سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا) قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ بن حجر فى المقدمة الاكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفارى رواه ابن أبى شيبة والبزار فى مسنده وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو رواه أحمد فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه وثابت بن قاسم فى الدلائل وقيل هو أبو نصرة الغفارى ذكره أبو عبيد فى الغريب وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال (فأسلم) فبورك له (فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها (فقال ان المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك (يأكل فى معى واحد والكافر) بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل فى سبعة أمعاء) فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفى حديث أبى امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبرانى من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدا فى الآخرة وعند البيهقى فى الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده ❁ (باب) حكم (الأكل) حال كون الآكل (متكئا) على أحد جنبيه كالمتجبر أو على الايسر منهما أو هو التمكن فى الجلوس للاكل على أى صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذى تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامرى الكوفى (عن على بن الاقمر) بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمدانى الوادعى أنه قال (سمعت أبا جحيفة) وهب ابن عبد الله السوائى (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى) اذا أكلت (لا آكل متكئا) أى متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فأقعد له مستوفزا وثبت لفظة انى للكشميهنى وليس لابن الاقمر فى البخارى سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن أبى شيبة عن مجاهد ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم انى عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان بن ابى شيبة) قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة) أنه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ) قال فى الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى

* حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنى بعض من كان معى انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال انى لاسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت

فى الفضل أو تقاربوا (قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو بكر يعني الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبي أنه سمع أنس بن مالك يقول لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا

محمول على انهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

(باب تحريم تخليل الخمر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره أما اذا انقلت من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا أصحهما تطهر وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا أنها اذا انقلبت

باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت أنه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا متكأة مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تأذى به

(باب) جواز أكل (الشواء وقول الله تعالى) في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فجاء بعجل) ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام (حنيذ أي مشوي) بالحجارة المحماة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي امامة بن سهل) أي ابن حنيف (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد) أنه (قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى) بيده (اليه ليأكل) منه (فقيل له) صلى الله عليه وسلم يا رسول الله (انه ضب فامسك يده) الشريفة عنه (فقال خالد) أي ابن الوليد (أحرام هو قال لا) حرمة فيه (ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني اعافه) قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيره ما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله (فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (قال مالك) الامام فيما وصله مسلم (عن ابن شهاب) الزهري (بضب محنوذ) بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال * وهذا الحديث سبق قريبا

(باب الخزيرة) بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء (قال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث (الخزيرة) يعني بالمعجمة تتخذ (من النخالة) أي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة أو مرقة من بلالة النخالة (والحريرة) يعني بالمهملات تتخذ (من اللبن) قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها اه لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) بالموحدة المضمومة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري أن عتبان بن مالك) بكسر العين (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري) أي ضعف أو عمي (وانا اصلي لقومي) وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عنده

المصنف

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء ❁ وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى ابن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الاوزاعي حدثنا أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

(باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء)

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم

(باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا) (قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا ضرير البصر ثم يحتمل أن يكون قوله ضرير البصر أي أصابني فيه ضر فهو كقوله أنكرت بصري فتتفق الروايات ويكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية أخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر (فاذا كانت الامطار سال) الماء في (الوادي) فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي (الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يا رسول الله انك تأتي فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني (في) مكان من (بيتي فاتخذه مصلى) موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى (قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضي الله عنه وسقط قوله علي من اليونينية (حين ارتفع النهار) يوم السبت (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول الى منزلي (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فأذنت لهما وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر (فلم يجلس حتى دخل البيت) أي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى (ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك) قال عتبان (فاشرت) له صلى الله عليه وسلم (الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا) وراءه (فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير) بالخاء المعجمة والزاي (صنعناه) أي منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له (فثاب) بالمثلثة أي جاء (في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد) بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون (فقال بعضهم) قيل هو عتبان المذكور (ذلك) باللام أي مالك بن الدخشن (منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل) ذلك (الا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا) يا رسول الله (فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين) استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه وأجاب في الفتح بأن قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به (فقال) صلى الله عليه وسلم (فان الله) تعالى (حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق (ثم سألت الحصين بن محمد) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين أي خيارهم (عن حديث محمود فصدقه) زاد في رواية بذلك أي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ❁ (باب الاقط) قال في القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي (وقال حميد) الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق (سمعت أنسا) رضي الله عنه يقول (بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية) بنت حيي رضي الله عنها مقفله من خيبر (فالقى التمر والاقط والسمن) على الانطاع لوليمته

*وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن ابي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل ﷺ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن أبي رباح أخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا

وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل) هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

(باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا

(وقال عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي (عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا) من تمر وأقط وسمن في نطع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت خالتي) ميمونة أم المؤمنين (الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته) الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراما لم يوضع) على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) صلى الله عليه وسلم (اللبن وأكل الاقط) * وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية ﷺ (باب السلق) بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره أصله سعوط ترياق وجع السن والاذن والشقيقة (والشعير) بالجر عطفا على السلق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال ان كنا لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم أقف على اسمها (تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) فكنا (اذا صلينا) الجمعة (زرناها فقربته) أي ذلك المطبوخ (الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الطعام (وما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (ولا نقيل) بفتح النون وكسر القاف أي نستريح نصف النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة والله ما فيه) أي الطعام المذكور (شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص ﷺ (باب النهس) بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما (وانتشال اللحم) بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم أو غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه (قال تعرق) بتشديد الراء بعدها قاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا) أي أكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب) السختياني بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الاحول كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف أي أخذه قبل نضجه (من قدر فأكل) منه (ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا ﷺ (باب تعرق العضد) وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي (قال حدثني) بالافراد

أيضا

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا * وحدثني قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد ابن زريع عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد ابن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشرب به زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

أيضا ولابي ذر أخبرني بالافراد أيضا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (المدني) قال (حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (نحو مكة) * وبه قال (وحدثني) بالافراد وواو العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي) بفتح السين في اليونينية (عن أبيه) أبي قتادة (انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون) بالعمرة (وانا غير محرم) يحتمل أنه لم يقصد نسكا أو انه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة (فابصروا) أي القوم (حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي) بكسر الصاد أخرزه (فلم يؤذنوني له) وللكشميهني به أي فلم يعلموني به (واحبوا لو أني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لانعينك عليه) أي على صيد الحمار (بشئ فغضبت) بكسر الضاد المعجمة (فنزلت) عن الفرس (فاخذتهما ثم ركبت فشددت) بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة (على الحمار فعقرته ثم جئت به) الى القوم (وقد مات فوقعوا فيه) بعد أن طبخوه (يأكلون ثم انهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (في أكلهم اياه وهم حرم) هل يحل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضد معي) من الحمار (فادركنا) بسكون الكاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك) العقر والاكل مع الاحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم هل (معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها) بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم (وهو) عليه الصلاة والسلام (محرم) بالعمرة والواو للحال (قال محمد بن جعفر) الراوي عن أبي حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها (وحدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) ولابي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله) * والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج ۞ (باب) جواز (قطع اللحم بالسكين) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان أباه عمرو بن أمية أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة في يده) الكريمة (فدعي) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها و) ألقى (السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ) فان قلت هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ أجيب بأن أبا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لاتقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لانعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه

وفي رواية لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشرب به زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا

أبو معشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وأ كثرما فى حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى * وهذا الحديث قدسبق فى الوضوء ﴿هذا (باب) بالتنوين (ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما) من الاطعمة المباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثورى وقال العينى ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمى أولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهى الشئ ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه ﴿(باب النفخ فى الشعير) * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذى قبله فى الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعى (انه سأل سهلا) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدى (هل رأيتم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم النقى) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحوارى وهو ما نقى دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا فى زمانه صلى الله عليه وسلم النقى قال أبو حازم سلمة (فقلت) له (كنتم) ولابى ذر عن الكشميهنى فهل كنتم (تنخلون الشعير) بعد طحنه استفهام حذفت أداته (قال) سهل (لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه لتطير منه قشوره * وهذا الحديث من افراده ويأتى فى الباب اللاحق من غير هذا الوجه بأتم منه هنا ان شاء الله تعالى ﴿(باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن عارم أبو الفضل السدوسى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم (سبع تمرات فأعطانى سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب الى منها) من الحشفة (شدت) بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين (فى مضاغى) بفتح الميم الطعام يمضغ ولابى ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب بن جرير) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن سعد) هو ابن أبى وقاص أنه (قال رأيتنى) أى رأيت نفسى (سابع سبعة) سبق اسلامهم (مع النبى صلى الله عليه وسلم) وهم كما عند ابن أبى خيثمة أبو بكر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص (مالنا طعام) نأكله (الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة (أو الحبلة) بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال فى المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفى الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة (حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة) يريد أن أحدهم كان اذا قضى حاجته ألقى شيأ كالبعر الذى تلقيه الشاة (ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى) بزاى مشددة بعدها راء أى تؤدبنى (على الاسلام) وتعلمنى أحكامه

تخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليذكر بمثل حديث وكيع * حدثنا يحيى ابن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى عن حجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عثمان ابن عمر أخبرنا على وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقى عبد الله بن أبى قتادة فحدثه عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبى كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب * وحدثنى أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى ابن أبى كثير حدثنى عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته * وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث

وفى رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا) هذه الاحاديث صريحة فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من

وذلك

وذلك انهم وشوابه الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا يحسن أن يصلي ولابي ذر عن الكشميهني
يعزروني بزيادة واو جمع ونون (خسرت) بسكون الراء (اذا) بالتنوين جواب وجزاء أي ان كنت
كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ (وضل سعي) فيما سبق وفيه جواز مدحة
الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق في المناقب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) بكسر العين أبو رجاء البلخي قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القاري بغير همز (عن أبي
حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سألت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (فقلت) له (هل أكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز (النقي) الابيض (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم النقي) من الخبز (من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال) أبو حازم (فقلت) له (هل كانت
لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله) ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل
أن يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل
والآلات المترفه بها كثيرة (قال) أبو حازم (قلت) له (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا
نطحنه) بفتح الحاء (وننفخه) ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه (فيطير) منه (ما طار وما بقي) منه
(ثريناه) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضا أي نديناه ولييناه بالماء (فأكلناه)
* وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال
(أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال (حدثنا
ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري)
بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم
شاة مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالدال فطلبوه أن يأكل
منها (فأبى) فامتنع (ان يأكل) منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا (قال) ولابي ذر
وقال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر من خبز (الشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن
محمد بن ابي الاسود حميد قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال
(حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن يونس) بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف
(عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم
على خوان) بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع
بين يدي المترفين (ولا في سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم
كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي
والهضم (ولا خبز له مرقق) قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
علام (يأكلون قال على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام
المسافر وبه سميت الآلة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث أخرجه
الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم)
النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر
الفوقية (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا

* حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قالا حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر
والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد
منهما على حدته * وحدثنيه زهير
ابن حرب حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن
عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير
الغبري حدثني أبو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
هذه المذكورات ونحو ذلك قال
أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب
الكراهة فيه ان الاسكار يسرع
اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون
مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور
ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا
يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا
قال جماهير العلماء وقال بعض
المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة
فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل
مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا
فيه منابذة لصاحب الشرع فقد
ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة
في النهي عنه فان لم يكن حراما
كان مكروها واختلف أصحاب مالك
في ان النهي هل يختص بالشرب
أم يعمه وغيره والاصح التعميم وأما
خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون
وغيره فلا بأس به والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا
الزهو) هو بفتح الزاي وضمها
لغتان مشهورتان قال الجوهري
أهل الحجاز يضمون والزهو هو
البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو
صفرة وطاب وزهت النخل تزهو
زهوا وأزهت تزهي وأنكر الاصمعي
أزهت بالالف وأنكر غيره زهت
بلا ألف وأثبتهما الجمهور ورجحوا
زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه (قوله وهو أبو كثير الغبري)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد يعني الطحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه * وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر

بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (قوله كتب الى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

(باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا)

الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في أواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

❁ (باب التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد) بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول (فصبت التلبينة) بضم الصاد أيضا (عليها ثم قالت) لهن (كلن منها) سقط لفظ منها لابي ذر (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة) بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كأصله أي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة (لفؤاد المريض تذهب) بفتح الفوقية والهاء (ببعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه فيه مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في الوليمة والطب

❁ (باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (الجملي) بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كمل) بفتح الكاف والميم وتضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى * وهذا الحديث قد سبق مباحثه في أحاديث الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الافضل * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * وهذا الحديث سبق في فضل عائشة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن منير) المروزي انه (سمع أبا حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (الاشهل) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضا البصري قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) انه (قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فقدم)

* حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه) هكذا هو في جميع

الخياط (اليه) صلى الله عليه وسلم (قصعة فيها ثريد قال) أنس (وأقبل) الخياط (على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) القرع من حوالي القصعة (قال) أنس (فجعلت أتتبعه) أي القرع (فاضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) أنس (فما زلت بعد أحب الدباء) أي أكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة ❁ (باب) ذكر (شاة مسموطة والكتف والجنب) * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه (قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (قال) انس (كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا) ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة (بعينه قط) بالافراد والمسموطة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين وانما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء (عن أبيه) عمرو بن أمية أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة فأكل) بفاء مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أي من الشاة (فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) من أكل ما مسته النار فان قلت جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار أجيب بانه جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ ثم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب في الفتح بانه أشار الى حديث أم سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال من أين يعلم انه أشار به الى حديث أم سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا للحاضر وأجاب بأنه ذكر الجنب استطرادا أو الحاقا له بالكتف ❁ (باب ما كان السلف) من الصحابة والتابعين (يدخرون في بيوتهم) في الحضر (و) يدخرون في (أسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ومن بيانية (وقالت عائشة و) أختها لابيها (أسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة (صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة) عند ارادتهما للهجرة الى المدينة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي أنه (قال قلت لعائشة) رضي الله عنها (أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحي) بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي (فوق ثلاث) من الايام (قالت ما فعله) صلى الله عليه وسلم (الا في عام جاع الناس فيه فاراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغني الفقير) فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير أبي ذر أن يطعم بفتح العين الغني

للاسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما أحدثك ما سمعت أأحدثك مالم أسمع * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان وشعبة قالا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

النسخ بلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير وهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه اخذ من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك وأوكه) وغيره

والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية أي يأكل الغني والفقير (وان كنا لنرفع الكراع) بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم (فنأكله بعد خمس عشرة) ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد (قيل) لها (ما اضطركم اليه) أي ما ألجأكم الى تأخيره هذه المدة (فضحكت) تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم) أي مأكول بالادام (ثلاثة أيام) متوالية (حتى لحق بالله) عز وجل (وقال ابن كثير) محمد شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا) الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال كنا نتزود لحوم الهدي) الذي يهدى الى الحرم من النعم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه في سفرنا من مكة (الى المدينة * تابعه) أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان وهذه المتابعة أخرجها ابن أبي عمر في مسنده (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أقال) جابر كنا نتزود لحوم الهدي (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة أي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح (باب الحيس) بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (التمس) لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بضم الدال (فخرج بي أبو طلحة) حال كونه (يردفني) على الدابة (وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم) من الحزن (والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس

وغيره لكن فرق البيضاوى بينهما بأن الهم انما يكون فى الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذى يذيب الانسان يقال همنى المرض بمعنى أذابنى وسمى به مايعترى الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن (والعجز) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشئ مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشئ وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشئ استعمل فى مقابله (والكسل) التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه (والبخل) ضد الكرم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أى الخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام يعنى ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال (وغلبة الرجال) بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفى الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتى ويرادبها الغلبة وقال الطيبى قهر الرجال اما أن تكون اضافته الى الفاعل أى قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له مايقضى دينه أو الى المفعول بأن لايكون له أحد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وأصحابه * قال أنس (فلم أزل أخدمه) صلى الله عليه وسلم (حتى أقبلنا من خيبر) قافلين (وأقبل بصفية بنت حيى قد حازها) بالحاء المهملة والزاى اختارها من غنيمة خيبر (فكنت أراه) صلى الله عليه وسلم (يحوى) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أى يجعل (لها) حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (وراءه بعباءة أو بكساء) والشك من الراوى وثبت قوله لها لابى ذر وسقط لغيره (ثم يردفها وراءه) على الراحلة (حتى اذا كنا بالصهباء) موضع بين خيبر والمدينة (صنع حيسا فى نطع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة (ثم أرسلنى فدعوت رجالا فأكلوا) من الحيس (وكان ذلك بناءه بها) أى دخوله بصفية (ثم أقبل) قافلا الى المدينة (حتى اذا بدا) ظهر (له أحد) الجبل المكرم المعروف (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) أحد (جبل يحبنا) حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع أو مجازا أو بتقدير أهل كاسأل القرية (ونحبه) لانه فى أرض من نحب وهم الانصار (فلما أشرف) صلى الله عليه وسلم (على المدينة قال اللهم انى أحرم مابين جبليها مثل ماحرم به ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (مكة) وجبلا المدينة هما عير وأحد وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذى بات فيه النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بأن بالمدينة أيضا جبلا اسمه ثور أولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ماعداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان * ومباحث ذلك سبقت أواخر الحج (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (فى مدهم) بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو مايسع رطلا وثلث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو مايسع أربعة أمداد وفى حديث آخر وبارك لنا فى مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان مالايحصى وبارك الله تعالى فى مكيالها بحيث يكفى المدفيها من لايكفيه فى غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يمن على وأحبابى والمسلمين بالمقام بها على أحسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام فى دار السلام بمنه وكرمه ﴿باب﴾ حكم (الاكل فى اناء مفضض) أى جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن ابى سليمان) المخزومى (قال سمعت مجاهدا)

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل أحدثنا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتنى ان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم * وحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا اسحق ابن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفى حديث حماد جعل مكان المقير المزفت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير

قال العلماء معناه ان السقاء اذا أوكى أمنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فمالم يشقه لايكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولايعلم (قوله حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا القسم يعنى ابن الفضل) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضى عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع فى بعض نسخ المغاربة المفصل بالميم وهو خطأ

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه * حدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله

أبا الحجاج بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي (يقول حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (انهم كانوا عند حذيفة) بن اليمان (فاستسقى فسقاه مجوسي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة (فلما وضع القدح) الذي فيه الماء (في يده رماه) أي رمى المجوسي (به) بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره (وقال لولا اني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا أنه (نهيته) بلساني (غير مرة ولا مرتين) عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه (كأنه) أي حذيفة (يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانها لهم) للكفار (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين (ولنا) ولابي ذر وهي لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها وهذا في الذي كله ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب أو فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس

(باب ذكر الطعام)

* وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصحابي (عن أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) ويعمل به ويداوم عليه (كمثل الاترجة) قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل التمرة)

صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله) حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى أبي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال ولبعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الجر) بالمثناة

بالمثناة الفوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) * وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طوالة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة) رضي الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبهه به لانه كان حينئذ أفضل أطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا مالك) الامام الجليل (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه (فليعجل الى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات * وهذا الحديث مر في الحج والجهاد (باب الادم) بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن ربيعة) الرأي (انه سمع القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (يقول كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سنن) بضم السين المهملة (أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها) بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية (فقال أهلها) نبيعها (ولنا الولاء فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لو شئت شرطتيه لهم) بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة وأجيب بان هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما ألحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو المراد فاشترطي لاجلهم الولاء أي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فانما الولاء لمن أعتق) وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن أعتق ولمن جره اليه من أعتق (قال * و) السنة الثانية (اعتقت فخيرت) بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول (في ان تقر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء (تحت زوجها) مغيث (او تفارقه * و) السنة الثالثة

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي حدثنا المثنى يعني ابن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت* وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن رافع أنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون الايلي أخبرنا ابن وهب اخبرني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك وأسامة

عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا
ذاك قلت أنهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا
ذاك * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا
ابن علية حدثنا سليمان التيمي عن
طاوس قال قال رجل لابن عمر
أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس
والله اني سمعته منه * وحدثني محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال
أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
ينبذ في الجر والدباء قال نعم * وحدثني
محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا
وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر
والدباء * حدثنا عمرو الناقد حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن
ميسرة أنه سمع طاوسا يقول كنت
جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال
أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال
نعم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء
والمزفت قال سمعته غير مرة
* وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي
أخبرنا عبثر عن الشيباني عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله قال وأراه قال
محارب والنقير * حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث
قال سمعت ابن عمر يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية

(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء) بفتح الغين
المعجمة والدال المهملة (فأتي بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه
لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فاهدته لنا فقال) عليه الصلاة والسلام
(هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من
سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود أدم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا سيد الادام في الدنيا
والآخرة اللحم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشرين مرة لكنه ساقه
هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم
عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته
كلها في باب آخر فالله تعالى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره ﴿ (باب) ذكر (الحلواء) بالمد في
الفرع كأصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره أن الاصمعي
يقصرها وعن أبي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء
ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام
بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن
ابراهيم الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه (عن
ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام
(عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد
والقصر (و) يحب (العسل) وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه
حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت
بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه
أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله
تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن حبه
عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت
نيلا صالحا أكثر مما يتناوله من غيرها * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة والطب
وترك الحيل ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة
* وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي
الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن أبي شيبة غلط فليس فيه لفظ أبي (قال اخبرني)
بالافراد (ابن ابي الفديك) باثبات لفظ أبي في هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
(عن المقبري) بضم الموحدة سعد بن أبي سعيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنت الزم)
بفتح الهمزة والزاي (النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة
أي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام أي بسبب شبع بطني
(حين لا آكل) الخبز (الخمير ولا البس الحرير) قال في المطالع كذا لجميعهم براء بين في كتاب الاطعمة
من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء
الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمه والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون

ماخوذ من التحبير وهو التحسين (ولا يخدمني فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (والصق بطني بالحصباء) من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء (وأستقرئ الرجل الآية وهي معي) أحفظها (كي ينقلب بي) الى منزله (فيطعمني) بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا) الى بيته (فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان) بكسر الهمزة (ليخرج) بضم الياء وكسر الراء (الينا العكة ليس فيها شئ فنشتقها) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة ٣ مفتوحة وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم أي بالمعجمة والفاء أي نتقصى ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو أوجه مع قولهم (فنلعق ما فيها) ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك* وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر ﴿(باب الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهيب والعطش جيد للصفراء ولم يتداوا المحرورون بمثله ولا أعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه* وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ازهر بن سعد) السمان البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله (بن انس عن) جده (انس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى) عتيقا (له خياطا) لم أقف على اسمه (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدباء) بالهمز والتنوين (فجعل يأكله) وفي رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة (فلم ازل احبه) أي القرع (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) وروى الترمذي من حديث طالوية الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك شجرة ما أحبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام أحمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فأكثري فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب ﴿(باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) المؤمنين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي مسعود) عقبة بن عامر (الانصاري) البدري رضي الله عنه أنه (قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب) لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الاسقية* وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الاسناد *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره

هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق (قوله قلت يعني لابن عباس وأي شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا)

---

٣ قوله فقاف مشددة مفتوحة الخ ضبطه المزي بضم القاف أو الفاء في نشتقها او نستفها ورقم عليه علامة الصحة اهـ من هامش

* وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر

وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيأ ينتبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة

اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له) بفتح تاء الفعلين كقوله (وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم (قال محمد بن يوسف) الفربري (سمعت محمد بن اسمعيل) البخاري (يقول اذا كان القوم على المائدة) التي دعوا اليها (ليس لهم أن يناولوا) غيرهم (من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة) لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع (أو يدعوا) أي يتركوا ذلك والذي في اليونينية أو يدع بغير واو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشئ منزلة من دعي له وينزل الشئ الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكأن المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد أنه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبه الذي يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر (باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو) أي الذي أضاف (على عمله) ولم يأكل مع من أضافه وسقط لابي ذر الى طعام * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ أنه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل يقول (أخبرنا ابن عون) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) انه (قال كنت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فأتاه بقصعة فيها طعام) في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد (وعليه دباء) أي قرع (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة (قال) أنس (فلما رأيت ذلك) الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء (جعلت أجمعه) من حوالي القصعة (بين يديه) صلى الله عليه وسلم ليأكله (قال) أنس (فأقبل الغلام على عمله) ولم

هكذا هو في معظم الروايات تنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (قوله ينتبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة) فيه

يأكل

يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للمضيف ان يأكل مع من أضافه نعم ينبغي أن يأكل معه اذ هو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي أنه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى (قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع) من تتبعه لها ورواه النسائي (٢) ۞ (باب المرق) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي أحد الاعلام (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان خياطا) لم أعرف اسمه (دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) له (فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب) اليه الخياط (خبز شعير ومرقا فيه دباء و) لحم (قديد رأيت النبي) ولابي ذر فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة) بفتح اللام والقاف قال أنس (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن أبي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء ۞ (باب) ذكر اللحم (القديد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بالواو (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمرقة) بضم الهمزة (فيها دباء) ولابي ذر بمرق (وقديد) لحم مشرر مقدد أو ما قطع منه طوالا (فرأيته يتتبع الدباء) من حوالي القصعة (يأكلها) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المخففة والمهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما فعله) أي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله (الا في عام جاع الناس) فيه (أراد أن يطعم الغني الفقير) برفع الغني فاعلا وتاليه مفعوله (وان كنا لنرفع الكراع) هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فنأكله (بعد خمس عشرة) ليلة (وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم (من خبز بر مأدوم) أي مأكول بالادم (ثلاثا) حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه ۞ (باب) حكم (من ناول أو قدم الى صاحبه) حال كونه جالسا معه (على المائدة شيأ) من الطعام (قال) المؤلف (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له (لا بأس أن يناول بعضهم بعضا) من الطعام المحضر بين أيديهم اذ هم فيه كالشركاء (ولا يناول) أحد (من هذه المائدة الى) من على (مائدة أخرى) لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للآخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا المضيف جاز * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء) بالمد وبقصر وهل همزته أصلية أو زائدة أو منقلبة خلاف قاله في المصابيح (و) لحم (قديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة) (٣) بسكون الواو (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وقال ثمامة) بن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه قال (فجعلت أجمع الدباء بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله في باب من أضاف

فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار ابن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام

التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في أول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن

---

(٢) قوله ورواه النسائي في نسخ الخط بياض بعد النسائي ومكتوب قدامه بالهامش (كذا بياض في الاصل) اهـ

(٣) قوله القصعة كذا في نسخ الطبع وفي متن نسخة من الخط الصحفة اهـ

الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا

الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي هي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها الان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم (قوله عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث) هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو ابن العاص ووقع في بعضها ابن عمر رضي الله عنه بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان نسخهم أيضا اختلفت فيه وان أبا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وأبو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو

رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا (باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال في القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد أكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة أصلية * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ ١ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضادة فان القثاء اذا أكل معه ما يلطفه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشيء حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه

(باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي أنه (قال تضيفت أبا هريرة) رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا (سبعا) من الليالي (فكان هو وامرأته) بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (وخادمه) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (يعتقبون) يتناوبون (الليل أثلاثا يصلي هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) اذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلي قال أبو عثمان النهدي (وسمعته) أي أبا هريرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات) منه (احداهن حشفة) من أردإ التمر أو ضعيفة لا نوى لها أو يابسة فاسدة * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي ولقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابني منه خمس أربع تمرات و) واحدة (حشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي) في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ بن حجر باتحاد المخرج وأخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وعند ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم

١ قوله كلفظ الترجمة الصواب ذكرها قبل قوله ولمسلم كما لا يخفى اهـ

تمرة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمرو واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول

ثمرة ثمرة وهو يدل للتعدد فالله أعلم ﷺ (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطابا لمريم عليها السلام
حين جاءها المخاض بعيسى (وهزي اليك) وحركي الى نفسك (بجذع النخلة) وهو ساقها والباء
زائدة كما قاله أبو علي أي هزي جذع النخلة (تساقط عليك رطبا جنيا) بلغ الغاية وجاء وقت
اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء أكل الرطب وروى أبو بكر بن السني من حديث علي رضي
الله عنه مرفوعا أطعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن يوسف) الفريابي (عن سفيان)
الثوري (عن منصور بن صفية) بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي أنه قال (حدثتني أمي) صفية
(عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين
التمر والماء) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من
باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان
عندهم متيسرا وأجيب بأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا
من غير أكل * وهذا الحديث سبق في باب من أكل حتى شبع * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم)
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار
(عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو أو حذيفة
لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان
بالمدينة يهودي) قال في المقدمة لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم (وكان يسلفني)
بضم الياء من الاسلاف (في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة و يجوز اهمالها
والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه
التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم
وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال
بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى
يكون لجابر فيها أرض وأيضا ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه
من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل
والمدينة عشر مراحل وأجاب العيني بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار
منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل (فجلست) بالجيم واللام والسين المفتوحات
والفوقية الساكنة أي جلست الارض أي تأخرت عن الاثمار (فخلا) بالفاء والخاء المعجمة
واللام المخففة من الخلو أي تأخر السلف (عاما) ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخاء معجمة
بعد الفاء و بعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست أي خالفت معهودها وحملها
يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشئ اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست
وفخاست وفخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون
كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة وعند أبي الهيثم فخاست نخلها عاما وللاصيلي فحبست
نخلا بالفاء عاما وصواب ذلك ما رواه أبو الهيثم فخاست نخلها عاما بالنون قال وكان أبو مروان
ابن سراج يصوب رواية القابسي الا أنه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها
مخاطبة لجابر أي تأخرت عن القضاء فخلي بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال
ذكر الارض أول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه (فجاءني اليهودي عند الجذاذ)
وفي اليونينية بالدال المهملة فقط (ولم أجذ منها شيأ فجعلت أستنظره الى قابل) أي أطلب منه

عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد
الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في
الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد
فأرخص لهم في الجر غير المزفت
ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

الصحيح والله أعلم (قوله لما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل
الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير
المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ
في الاوعية وهو الصواب ووقع في
غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا
نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن رواية علي المديني عن سفيان
ابن عيينة قال الحميدي ولعله نقص
منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية
قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي
بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر
عن سفيان عن النبيذ في الاوعية
وأما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه
يجد أسقية الادم وأما قوله فرخص
لهم في الجر غير المزفت فمحمول على
انه رخص فيه أولا ثم رخص في
جميع الاوعية في حديث بريدة
وغيره والله أعلم

*(باب بيان ان كل مسكر خمر وان
كل خمر حرام)*

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا
دلائله في الباب الاول مع مذاهب
الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة
هنا صريحة في ان كل مسكر فهو
حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على
تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن
قال أكثرهم هو مجاز وانما حقيقة
الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم
هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله أعلم
(قوله سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة

قوله فجلست فخلا بالنون كذا للقابسي الخ هكذا بالنسخ وانظر الفتح اهـ

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٠) عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * وحدثني حرملة بن يحيى

التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام

أن يهلني الى عام ثان (فيأبى) يمتنع من الامهال (فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (فقال لاصحابه امشوا نستنظر) بالجزم أي نطلب الانظار (لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي) في أن ينظرني في دينه (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا (أبا القاسم) بحذف أداة النداء (لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من أمر اليهودي (قام فطاف في النخل ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن ينظرني (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال أين عريشك يا جابر) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر أين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جذ) بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال أي اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونينية (فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي ذر مثله (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد أني رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين * وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء أي (بناء) كذا فسره أبو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق أول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكروم وغير ذلك يقال عروشها) أي (أبنيتها) يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها (قال محمد بن يوسف) الفربري (قال أبو جعفر) محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن اسمعيل) البخاري (فخلا) بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق (ليس عندي مقيدا) أي مضبوطا (ثم قال فجلى) أي بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم

(باب أكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرى أكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الاذكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (يعني النخلة) لقرينة الجمار (فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل أن يضمه في الجواب الى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير) هي

هى النخلة) • وهذا الحديث قد سبق فى مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما تالله منها انفعت والحكمة فى تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلواء وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قو بل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة منى الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفى فى شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل ٣ كلمة طيبة الآية فكما أنها شديدة الثبوت فى الارض فكذلك الايمان فى قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتى أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه فى كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا فى بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شئ منه البتة

(باب) فضل (العجوة) على غيرها ويقال لها أم التمر * وبه قال (حدثنا جمعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد ابن شداد السلمى أبو بكر البلخى يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان وليس له فى البخارى الا هذا الحديث بل ولا فى الكتب الستة قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزارى قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبى وقاص الزهرى المدنى قال (أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح) بتشديد الموحدة أى أكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثانى عطف بيان وينصب على التمييز ولابى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولابى ذر عن الكشميهنى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (فى ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابى وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهرى يحتمل أن يكون فى ذلك النوع هذه الخاصية وفى سنن أبى داود من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى مرفوعا العجوة من الجنة وهى شفاء من السم وفى حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الطب ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الطب والنسائى فى الوليمة

(باب) حكم (القران فى التمر) بكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمرة الى أخرى اذا أكل مع غيره ولابى ذر الاقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له فى التمر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعى الكوفى (قال أصابنا عام سنة) باضافة عام المرفوع للاحقه أى عام قحط وجدب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خليفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا فى اليونينية أى أعطانا فى أرزاقنا ولابى ذر فرزقنا بالفاء أى مع ضم الراء (تمرا) وهو القدر الذى كان يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت (فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل) من التمر والواو للحال (ويقول لا تقارنوا) فى أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القران) ولابى ذر عن الاقران (ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) فى الايمان الذى اشترك معه فى الاكل و يأذن له فانه يجوزله

* حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يارسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبى خلف واللفظ لابن أبى خلف قالا حدثنا زكريا ابن عدى حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن سعيد بن أبى بردة حدثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة

هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أى ايجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جدا وقوله بخواتمه أى كأنه يختم على المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته (قوله حدثنا محمد ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبى بردة) هذا

٣ التلاوة ألم تر كيف ضرب الله مثلا الخ اهـ مصححه

القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الاذن) المشار اليه بقوله الا أن يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرجا في الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات أخرى حاصلها اختلاف أصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا أن يستأذن الرجل أخاه وادم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع * وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه أصحاب السنن * (باب القثاء) ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله آخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء وفي الحديث أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأجر زغب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل أنابيب طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها أنابيبا مضلعة * من الزبرجد جاءت مالها ورق
اذا قلبت اسمها بانت ملاحته * وصار مقلوبه اني بكم أثق

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت عبد الله ابن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) * وهذا الحديث قد سبق في باب أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى أبو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا أكلتم القثاء فكلوا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه رديء الكيموس وادامة أكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه رديء وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذلها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم * (باب بركة النخل) بفتح أوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التأنيث واحدة النخل ويسمى الجد بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع أعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبه بها كلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامي (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي حجة قانت لله (عن مجاهد) الامام المفسر أنه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة) ولابي ذر ان من الشجر شجرة (تكون) في بركتها وكثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم

وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار أو عصارة أهل النار * حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن اسحق كلاهما عن روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معن حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام

الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله أعلم

* (باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا أن يتوب) وفي رواية حرمها

وسكون

وسكون المثلثة والنصب (وهي النخلة) *وهذا قد سبق قريبا ﴿باب﴾ حكم (جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (أو الطعامين) في الاكل (بمرة) أي في حالة واحدة وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) القثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روى عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية ﴿باب﴾ ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة و) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان وأصله الميل يقال ضفت الى كذا وأضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أحد الاعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أبي عثمان) بن دينار اليشكري (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (و) رواه حماد بسنده أيضا (عن هشام) هو ابن حسان الازدي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) أيضا (و) الطريق الثالثة لحماد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى (ابي ربيعة) واسم أبي ربيعة ككنيته (عن أنس ان ام سليم أمه) زوج أبي طلحة (عمدت) بفتحات قصدت (الى مد) مكيال مملوء (من شعير) قدره رطلان أو رطل وثلث (جشته) بالجيم والشين المعجمة أي طحنته طحنا جريشا غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء اللبن يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهي اناء من جلد للسمن (عندها) على الذي طحنته (ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال) صلى الله عليه وسلم (أ) أحضر (ومن معي) قال أنس (فجئت) الى أمي (فقلت انه يقول أأحضر (ومن معي فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (أبو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء) قليل (صنعته أم سليم) بمفردها أي والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (فجيء به) بالذي صنعته أم سليم (وقال) صلى الله عليه وسلم (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على عشرة) أي من أصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم (فدخلوا) ولابي ذر فأدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فأكلوا حتى شبعوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر (حتى عد أربعين) رجلا وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل نقص منها شيء) من الطعام *ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها ﴿باب ما يكره من الثوم﴾ بضم المثلثة أي من أكل الثوم (و) أكل (البقول) التي لها رائحة كريهة (فيه عن ابن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عن الجارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في أواخر

حرمها في الآخرة *حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها فقيل لمالك رفعه قال نعم *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا أن يتوب *وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ﴿ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء

في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو أهل السنة في ان تكفيرها قطعي أو ظني وهو الاقوى والله أعلم

(باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا)

(فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء

صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال قيل لانس) رضي الله عنه (ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في) حكم أكل (الثوم) ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني (فقال) أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل) أي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية أبي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة أو الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان محتجا وقوله من أكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن عبد الملك بن مروان الاموي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما زعم عن النبي) ولابي ذر ان النبي أي قال ان النبي (صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا) أي أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند أبي داود من حديث علي نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل ﴿باب الكباث﴾ بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة (وهو ثمر الاراك) بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضيجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متربه وهو البرير أيضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر ابن عبد الله) الانصاري (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة (نجني الكباث) أي نقطعه لنا كله (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه فانه أيطب) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب أطيب (فقال) جابر ولابي ذر فقيل (أكنت ترعى الغنم) حتى عرفت أطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت أرعاها (وهل من نبي الا رعاها) لان يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿باب المضمضة بعد﴾ أكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني شطب في اليونينية على بن عبد الله قال (حدثنا سفيان)

ابن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شئ سقاه الخادم أو صبه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وأبي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق

والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب) والاحاديث الباقية بمعناه * الشرح في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث (وقوله سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادي الاسكار والتغير أراقه لانه اذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه * وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق

فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك أصلا والله أعلم وأما قوله في حديث عائشة (ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة) فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم (قوله فان فضل منه شئ) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أرجح (قوله عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الروايات السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي

قول النووي بضم الميم وكسرها الخ حرره اه

ابن عيينة قال (سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (الا بسويق فأكلنا) منه (فقام الى الصلاة فتمضمض) بفوقية بعد الفاء (ومضمضنا قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق (سمعت بشيرا) بضم الموحدة ابن يسار (يقول أخبرنا سويد) أي ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحة دعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطعام فما أتي الا بسويق فلكناه) علكناه في أفواهنا (فأكلنا معه) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله معه أي من السويق (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فاه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان) ابن عيينة لعلي بن المديني قلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فتكون (كأنك تسمعه من يحيى) بغير واسطة ❁ (باب) استحباب (لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما (فلا يمسح يده) لا ناهية والفعل معها مجزوم (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثه أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من أين تؤخذ المطابقة لما ترجم له أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه وفي حديث جابر أيضا عند ابن أبي شيبة اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ❁ (باب المنديل) بكسر الميم * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام (قال حدثني) بالافراد (محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبي) فليح بن سليمان المدني (عن سعيد بن الحرث) بن أبي المعلى الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري

(رضى الله عنهما انه سأله) أى ان سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله (عن الوضوء مما مست النار) بالطبخ ونحوه أيجب على الآكل منه الوضوء (فقال لا) يجب (قد كنا زمان النبى صلى الله عليه وسلم لانجد مثل ذلك) أى مامست النار (من الطعام الاقليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولانتوضأ) مما مست النار * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاطعمة ❁ (باب مايقول) الآكل (اذا فرغ من) أكل (طعامه) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ثور) بفتح المثلثة باسم الحيوان بن يزيد من الزيادة الشامى (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن ابى امامة) صدى ابن عجلان رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته) وعند الاسماعيلى من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق و يراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه وعن البخارى المؤلف اذا أكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة (قال الحمد لله) حمدا (كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفى) بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أى غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العينى هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد أى ان الحمد غير مكفى الى آخره (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال أى غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى هو والجر على البدل من اسم الله فى قوله الحمد لله قال الكرمانى وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها * وهذا الحديث أخرجه فى الاطعمة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامى (عن خالد بن معدان عن ابى امامة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من) أكل (طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذى كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والرى وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال فى الفتح و وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفى ولا مكفور) أى ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يؤيد القول بان الضمير فى الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا (وقال مرة لك الحمد) ولغير أبى ذر وقال مرة الحمد لله (ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبى داود من حديث أبى سعيد الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين و فى حديث أبى أيوب عند الترمذى وأبى داود الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ❁ (باب الاكل مع الخادم) للتواضع ونفى الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى اذا جاز له النظر اليه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضى النمرى الازدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد هو ابن زياد) القرشى الجمحى مولاهم أنه (قال سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا اتى احدكم خادمه)

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل (٢٤٦) الحدانى حدثنا ثمامة يعنى ابن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذ له فى سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه * حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ

(قوله حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحرث ابن مالك (قولها وأوكيه) أى أشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة (قوله عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصرى وأمه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد (قولها فى سقاء يوكى) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التى قد يوجد عليها (قولها وله عزلاء) هى بفتح العين المهملة واسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة (قولها فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة

بنصب

بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا (بطعامه) جار ومجرور في موضع نصب زاد أحمد والترمذي فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما أي لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا وأو للتقسيم (أو) قال (لقمة أو لقمتين) بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه واما أن يجعل حظه منه كثيرا (فانه ولي حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآلية وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حمله أو عاينه ولو هرا أو كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها الا بشئ يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه ❁ هذا (باب) بالتنوين (الطاعم) وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم (الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه في الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن هذا تشبيه في أصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم المماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة * ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر أن الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالفقر والغنى متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في أحد ممن اتصف بأحدهما والاختلاف انما هو في الاخير ثم النظر في أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال أفضل

خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما أكل سقته اياه ❁ وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد يعني أبا غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك

(قوله أنقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الاصول أنقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه (قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه) هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (قوله اماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه وأماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى

ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يهمل في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان الاعرج عن أبي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر يقاربه ويشاكله وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن أبي هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما في الفرع وأصله

(باب الرجل يدعى الى طعام) فيتبعه آخر (فيقول) المدعو (وهذا) رجل (معي) تبعني (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصاري (اذا دخلت على مسلم لا يتهم) في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا تتهمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه * ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون الطعام لم يكن منهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر (الانصاري) رضي الله عنه (قال كان رجل من الانصار يكنى) بسكون الكاف (أبا شعيب وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه (فأتى) أبو شعيب (النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع) وللكشميهني يعرف الجوع (في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال) له (اصنع لي طعاما) ولابن ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا (يكفي خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما) بالتصغير (ثم أتاه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته) بتاء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب (لا) أتركه (بل أذنت له) يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما * وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة

هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر العشاء) بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر انه بالرواية عنده وهو ضد الغداء أي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب (فلا يعجل) أحدكم (عن) أكل (عشائه) بالفتح أيضا فاذا فرغ

---

* حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا لسهل

الاول وقوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته وأطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احداهما اكرام صاحب الشراب واجابة طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم (قوله في أجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون (قوله فاذا امرأة منكسة رأسها) يقال فليصل

فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين وسكون الميم (ان أباه عمرو ابن أمية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة في يده) ويأكل (فدعي) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها) أي قطعة اللحم (والسكين التي كان يحتز بها) من الكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ) * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابه) بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا وضع العشاء) بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث (وعن ايوب) السختياني بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب) السختياني بالسند السابق أيضا (عن نافع عن ابن عمر انه تعشى) أكل الطعام الذي يؤكل عشية (مرة وهو يسمع قراءة الامام) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أقيمت الصلاة) أي المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤا بالعشاء) بالفتح والمد أيضا في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله (قال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي (ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله أحمد (عن هشام) هو ابن عروة (اذا وضع العشاء) بضم الواو بدل اذا حضر العشاء ۞ (باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا) أي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان أنسا قال انا اعلم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) عليه الصلاة والسلام (انهم) أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس (خرجوا منه فرجعت) ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت (معه) الى منزله (فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذه آداب تتعلق بالاكل لا بأس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد

ابن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحق قال اسقنا يا سهل

نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم أعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيأ لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم (قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح

الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت

لاشك فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

(باب جواز شرب اللبن)

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحديث أبي هريرة) الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع وأما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة

قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفهما قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم أقرب الى الاوساخ وربما انفد الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حوّل وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شئ على ثوب جليسه أو في الطعام وفي تاريخ أصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن أبي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وأن تذبح سابع ولادته

(باب تسمية المولود غداة يولد) أي وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التحتية وضم العين ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث صحيحة فحمل البخاري أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني (وتحنيكه) يوم ولادته بتمر حلو بأن يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شئ وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لاسيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر بالجمع

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق الهمداني

بالجمع (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي) وفي قوله فأتيت به فسماه فحنكه اشعار بأنه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع (وكان) ابراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) روى الدارقطني أنها أتت بعبد الله بن الزبير (يحنكه فبال) الصبي (عليه) صلى الله عليه وسلم (فأتبعه الماء) أي أتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لأن النجاسة مخففة * وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) البخاري واسم أبيه ابراهيم ونسبه لجده قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت) من مكة (وأنا متم) بضم الميم الأولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أي شارفت تمام حملي (فأتيت المدينة فنزلت قباء) بالمد والصرف ويقصر ويمنع (فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المدينة (فوضعته) وللحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب (في حجره) عليه الصلاة والسلام (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) أي بزق عليه الصلاة والسلام (في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك) بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك (عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام) بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين (ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا * وهذا الحديث قد سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) من الزيادة السلمي الواسطي أحد الأعلام قال (أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان ابن لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يشتكي) أي مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير (فخرج أبو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم القاف أي توفي (فلما رجع أبو طلحة قال) لأمه (ما فعل ابني قالت أم سليم) أم الصبي (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له (فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها) جامعها (فلما فرغ) من ذلك (قالت) له (واروا الصبي) أمر من المواراة أي ادفنه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وواروا الصبي بصيغة الجمع (فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) بما كان من خبره مع زوجته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أعرستم الليلة) بسكون العين استفهام محذوف الأداة وهو من قولهم أعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء

يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتبعه سراقة ابن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعوا الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال أبو بكر الصديق فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت

هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها ان هذا كان رجلا حربيا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الأصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له تمامه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا حدثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء

فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فأخبره فقال أعرستم الليلة يعني ان أبا طلحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال أعرس الرجل وعرّس والافصح أعرس (قال) أبو طلحة رضي الله عنه (نعم) أعرسنا الليلة يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما) في ليلتهما (فولدت غلاما) قال أنس (قال لي ابو طلحة احفظه) وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى (حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت) أم سليم (معه بتمرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ) بهمزة الاستفهام (قالوا نعم تمرات) بفتح الميم أيضا (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي) أي فمه (وحنكه به وسماه عبد الله) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد عن أنس وساق الحديث) الذي رواه ابن المثنى الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم أن المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى آخره ۞ (باب اماطة الاذى) أي ازالته (عن الصبي في العقيقة) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد ابن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي الازرق أحد الائمة الاعلام (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان بن عامر) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه (قال مع الغلام عقيقة) أي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه (وقال حجاج) هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال (حدثنا حماد) هو ابن سلمة قال (أخبرنا ايوب) السختياني (وقتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الازدي (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الآخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد (وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب) بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي (عن) عمها (سلمان بن عامر الضبي) وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله النسائي وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط

(قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك (قوله بايلياء) هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في أول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة قيل في معناه أقوال المختار منها ان الله تعالى أعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان (وقوله الحمد لله) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت امتك) معناه

أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا

ضلت وانهمكت في الشر والله أعلم

(باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب)

فيه أبو حميد رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا) وفيه الاحاديث الباقية بمعناها جمعا عليه

*الشرح (قوله من النقيع) روى بالنون والياء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله

الرباب كذا أخرجه الدارمي والحرث بن أبي اسامة وغيرهما (ورواه يزيد بن ابراهيم) التستري (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر الضبي (قوله) موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم (وقال اصبغ) ابن الفرج (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ايوب) بن أبي تميمة (السختياني عن محمد بن سيرين) أنه قال (حدثنا سلمان بن عامر الضبي) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة) مصاحبة له (فأهريقوا عنه) بهمزة قطع فصبوا عنه (دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا لحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (وأميطوا عنه الاذى) أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعي وأخرجه أبو داود باسناد صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فأهريقوا حكم [1] مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية أي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبين على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه أشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق أصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد قال (حدثنا قريش بن أنس) بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري غير هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال أمرني ابن سيرين) محمد (ان أسأل الحسن) البصري (ممن سمع حديث العقيقة) أي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فأقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو اشارة بالالفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما أبهم منه * وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أي مرهون والمعنى أنه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى

[1] قوله مرتب عليه الوصف كذا في النسخ ولعل المناسب مرتب على الوصف تأمل اه مصححه

وطلب السلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا أن يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لاريب أن الامام أحمد ماذهب الى هذا القول الا بعد ماتلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لايتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضى عمومه فى الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاباء مقصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد فى الآخرة الشفاعة فى الوالدين انتهى وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وهذا يقوى القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها مؤقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذى أنه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فأحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أنها لاتؤخر عن البلوغ فان أخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعى فى البويطى أنه لايعق عن كبير قال ابن الشهيد (فسألته فقال) أى الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابي الكوفى الفزارى وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائى لكنه تغير قبل موته قال النسائى بست سنين وكذا قال البخارى فى الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لايدرى مايحدث به فظهر فى روايته أشياء مناكير لاتشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ماوافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له فى البخارى سوى هذا وأخرجه الترمذى عن البخارى عن ابن المدينى وقد توقف البرديجى فى صحة هذا الحديث كما نقله فى الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبى هريرة وأيضا فسماع ابن المدينى وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله أعلم

(باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال فى القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتى ان شاء الله تعالى فى حديث الباب تفسيره * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (أخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لافرع ولاعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفى والمراد النهى كما فى رواية النسائى والاسماعيلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأحمد لافرع ولاعتيرة فى الاسلام (والفرع أول النتاج كانوا) فى الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) لاصنامهم التى كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسيكة التى تعتر أى تذبح وكانوا يذبحونها (فى) العشر الاول من (رجب) ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن أبى رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق فى السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهى واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين

حديث

قال أبو حميد انما أمر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا * وحدثنى ابراهيم بن دينار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج وزكريا بن اسحق قالا أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرنى أبو حميد الساعدى انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول أبى حميد بالليل * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يارسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب

فليفعل فهذا ظاهر فى انه انما يقتصر على العود عند عدم مايغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لايكشف غطاء ولايحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فيه فشربه وهو غافل أو فى الليل فيتضرر به والله أعلم (قوله قال أبو حميد) وهو الساعدى راوى هذا الحديث انما أمر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب أن تغلق ليلا هذا الذى قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ مايدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره رضى الله عنهم ان تفسير الصحابى اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من

حديث أبي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان (باب العتيرة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) حال كونه (حدثنا عن سعيد بن المسيب) وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج) وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها (والعتيرة) ما كانوا يذبحونه (في رجب) وفي حديث نبيشة بنون ومعجمة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله أي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب

(بسم الله الرحمن الرحيم) رقم في الفرع وأصله على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي

(كتاب الذبائح)

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد والتسمية على الصيد) وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد في هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين (وقول الله) عز وجل (حرمت عليكم الميتة) أي البهيمة التي تموت حتف أنفها (الى قوله) تعالى (فلا تخشوهم) أي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين (واخشون) بغير ياء وصلا ووقفا أي أخلصوا الي الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى آخره (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية) ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ما لم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقلل في قوله بشئ من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشئ وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب أليم (وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الانعام) والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها (الا ما يتلى عليكم) آية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان (٢٥٥) وأبي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أنه قال وأكفؤا الاناء أو خمروا الاناء

المجتهدين موافقته على تفسيره وأما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شئ الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل تمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (قوله عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة ابن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان الضاد أي تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهبت وأضرمتها

ولم يذكر تعريض العود على الاناء * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير أنه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال الفويسقة تضرم البيت على أهله * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ وأطفئوا مصابيحكم

عليكم الميتة الآية (الى قوله فلا تخشوهم واخشون) وسقط هذا لابن عساكر (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (العقود) أي (العهود ما أحل وحرم) بضم أولهما للمفعول (الا ما يتلى عليكم) أي (الخنزير) ولفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا (يجرمنكم) أي لا (يحملنكم شنآن) أي (عداوة) قوم * (المنخنقة) هي التي (تخنق) بضم أوله وفتح ثالثه (فتموت * الموقوذة) التي (تضرب بالخشب يوقذها) وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف أي تضرب بعصا أو حجر (فتموت * والمتردية) التي (تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة) بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها (فما أدركته) بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يتحرك بذنبه) بفتح النون (أو بعينه فاذبح وكل) وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم أبي طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أي بحد المعراض (فكله) لانه ذكي (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فان أخذ الكلب) الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة (وان) ولابي ذر وابن عساكر فان (وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني أو مرتد (فخشيت أن يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك وأحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب أحمد في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله

أناوضرمتها (قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء) هكذا هو في أكثر الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة وأما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير

من

من هو أهل للذكاة حل ثم ينظر فان أرسله معافهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل * وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب) حكم (صيد المعراض) بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول (في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة) لانها مقتولة بثقل لا بحد د (وكرهه) أي المقتول بالبندقة (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن أبي شيبة من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما (ومجاهد) أي ابن جبر المفسر مما وصله ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وابراهيم) النخعي مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الاعمش عنه (وعطاء) أي ابن أبي رباح مما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (والحسن) البصري مما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه وألفاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصري أيضا (رمى البندقة في القرى والامصار) خوف أصابة الناس (ولا يرى به) بالرمي بالبندقة (بأسا فيما سواه) من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) أبو أيوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أنه (قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض) أي عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما أصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه فيجوز أكله كالسيف والرمح وربما أصابته الخشبة فترضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت) الصيد (بحده) بحد المعراض (فكل) فانه ذكاته (فاذا أصاب) المعراض الصيد (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا أصبت بعرضه (فقتل فانه وقيذ) لانه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة (فلا تأكل) لانه ميتة قال عدي (فقلت) يا رسول الله (أرسل كلبي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا أرسلت كلبك) أي المعلم كما في رواية أخرى (وسميت) الله عز وجل (فكل) فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية * ومبحث ذلك قد مر قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف منتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي (قلت) يا رسول الله (فان أكل) الكلب من الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل فانه) أي الكلب (لم يمسك عليك) أي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وأمسكت عليه ماله حبسته (انما امسك) الصيد (على نفسه) بأكله منه (قلت أرسل) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها (كلبي فأجد معه كلبا آخر) استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على) كلب (آخر) ولابي ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا

* وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما أخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح

والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب أسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أي أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) أي جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله أعلم

مكلبة فأفتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى في الصحيحين أولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه او أكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذه المسئلة في باب اذا أكل الكلب ان شاء الله تعالى ۞ (باب) حكم (ما أصاب المعراض) من الصيد (بعرضه)

* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة ولابي ذر قبيصة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى والالف واللام في الحرث للمح الصفة (عن عدى بن حاتم رضي الله عنه) انه (قال قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة) للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرر ذلك بحيث يظن به تأديبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ما أمسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أى وان قتلن فأمرني بأكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند أبي داود وما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا اه وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى (قلت) يارسول الله (وانا نرمى) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء باء الآلة وهو قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووى كالقاضى عياض وقال القرطبى انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خزق) بالخاء والزاى المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه (وما أصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فانه ميتة

۞ (باب) حكم (صيد القوس) قال في القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسى وقسى وأقواس وقياس (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وابراهيم) النخعى مما وصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل (صيدا فبان) فقطع (منه يد أو رجل لا يأكل الذى بان) أى الذى قطع لانه أبين من حى سواء ذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (ويأكل سائره) اذا مات ولابي ذر عن المستملى والحموى وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعى أيضا (اذا ضربت عنقه) أى عنق الصيد (أو وسطه) بفتح السين (فكله وقال الاعمش) سليمن بن مهران مما وصله ابن أبي شيبة (عن زيد) أى ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله أى ابن مسعود (حمار)

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء * وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا الليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير أنه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة الفواشى كل شئ منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهى جمع فاشية لانها تفشو أى تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء الفحمة وللتى بين العشاء والفجر العسعسة

(قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفى الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا

وحشى (فأمرهم) عبد الله (ان يضربوه حيث تيسر) وقال (دعوا ما سقط منه وكلوه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشى العدوى قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقى عن ابى ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى (عن ابى ثعلبة) بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر (الخشنى) بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضى الله عنه انه (قال قلت يا نبى الله انا) يريد نفسه وقبيلته وهى خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقى والحازمى وغيرهما (بأرض قوم اهل كتاب) ولابى ذر من أهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول (افنأكل فى آنيتهم) التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند أبى داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم ويشربون فى آنيتهم الخمر والهمزة فى أفنأكل للاستفهام والفاء عاطفة أى أتأذن لنا فنأكل فى آنيتهم أو زائدة لان الكلام سيق للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوان (وبارض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه (اصيد بقوسى) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب أى أصيد فيها بسهم قوسى (و) أصيد فيها (بكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى) كله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتشديد حرف تفصيل (ما) موصول فى موضع رفع مبتدأ صلته (ذكرت) أى ذكرته فالعائد محذوف (من) آنية (اهل الكتاب) وخبر المبتدا (فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هى مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا) غيرها (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة فى استعمال أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت) بالفاء ولابى ذر بالواو (اسم الله) عليه ندبا وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفى (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم) بنصب غير وخفضها (فادركت ذكاته فكل)

(باب) حكم (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما فى المطالع وغيرها الرمى بحصى أو نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة (و) حكم (البندقة) المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يوسف بن راشد) القطان الرازى نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفى (ويزيد بن هرون) من الزيادة الواسطى (واللفظ ليزيد) لا لوكيع (عن كهمس) بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة (ابن الحسن) التميمى نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزنى نزيل البصرة رضى الله عنه (انه رأى رجلا) لم أعرف اسمه وزاد مسلم من

يتقون ذلك فى كانون الاول * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن (٣٥٩) حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الاشعرى وأبو كريب واللفظ لابى عامر قالوا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم

يتقون ذلك فى كانون الاول) الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والقصر أشهر قال الجوهرى جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا والوباء مرض عام يفضى الى الموت غالبا (وقوله يتقون ذلك) أى يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم أعجمى وهو الشهر المعروف وأما قوله فى رواية يوما وفى رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس فى أحدهما نفى الآخر فهما ثابتان (وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبى صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد ابن عمرو الاشعثى) تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله بريد عن أبى برده) تقدم أيضا مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل

(باب آداب الطعام والشراب واحكامهما)

(قوله عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره) هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن أبي صهيبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (قوله فجاءت جارية كأنها تدفع) وفي الرواية الاخرى كأنها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل

(يقول)

أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه والخذفة خشبة يخذف بها او المقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير أبي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كأصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا أكلمك أبدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكلة وهو منهي عنه فلو أدرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات

(باب من اقتنى) أي اتخذ (كلبا) والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده (ليس بكلب صيد أو ماشية) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اقتنى) أي ادخر عنده (كلبا ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضارية) فهو استعارة صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضري الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار أو هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا أن يقول أو ضاريا لكنه أنث التناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تلوت (نقص) بلفظ الماضي (كل يوم) في كل يوم (من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه معتد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم أو على انه معتد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الاسود بن عبد الرحمن (قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول) فى محل الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وقال الفارسى مفعول ثان لسمع (من اقتنى كلبا الا كلب) أى غير كلب (ضار لصيد) بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا فى الفرع كأصله يعنى صفة لكلب وفى غير الفرع وأصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك أو ضار صفة للرجل الصائد أى الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفى بعض النسخ ضارى باثبات الياء على اللغة القليلة فى اثباتها مع حذف الالف واللام ولابى ذر فى الفرع وأصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أى غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هى هنا لان قوله كلب أراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح أن تكون الا صفة وهى حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به أجيب بأن شرط الصفة أن تكون اسما لانها من خواص الاسماء وأن يكون فى ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا أدى زيد مثلا معنى الاسمية وأدت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما ألا ترى انك تقول دخلت الى رجل فى الدار فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة (أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس فى العمل بل فى الاجر ويحتمل أن النقص فى الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التخفيف كقاض أى أو كلب ضار لصيد ولابى ذر والاصيلى ضاريا باثبات الياء والنصب أى الا كلبا ضاريا (نقص من عمله كل يوم قيراطان) زاد مسلم فى حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفى حديث أبى هريرة فى باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان فى حديث الباب الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفى حديث أبى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب فى الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ولمسلم أيضا والنسائى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال فى الفتح زيادة الزرع أنكرها ابن عمر ففى مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا

بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها ثم زاد فى الرواية الاخرى فى آخر هذا الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل فى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال فى استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب بل فى أول كل أمر ذى بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن فى اثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول باسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فى كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعى رضى الله عنه

ويستدل له بان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث أبي معاوية

بشيء احتاج الى تعرف أحواله * هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا أكل الكلب) أي من الصيد حرم أكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لامن أصله (وقوله تعالى يسألونك) في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (ماذا أحل لهم) كانه قيل يقولون لك ماذا أحل لهم وانما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك أقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن وأحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره كقولك أي شيء أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من المطاعم كأنهم حين تلى عليهم ماحرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم منها فقال (قل احل لكم الطيبات) أي ماليس بخبيث منها وهو كل مالم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وما علمتم) عطف على الطيبات أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف (من الجوارح) أي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل أحل لهم الخ وقال بعد قوله أحل لهم الآية (مكلبين) حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه أولان السبع يسمى كلبا أومن الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به (الصوائد) جمع صائدة (والكواسب) جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي أي الكلاب الصوائد (اجترحوا) أي (اكتسبوا) كذا فسره أبو عبيد ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن (تعلمونهن مما علمكم الله) من علم التكليب (فكلوا مما امسكن عليكم) الامساك أن لا يأكل منه فان أكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فأما صيد البازي ونحوه فأكله لا يحرمه (الى قوله سريع الحساب) يحاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى آخره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور (ان أكل الكلب) مما صاده (فقد افسده) على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه (انما امسك على نفسه) بأكله منه (والله) تعالى (يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب) على الاكل مما اصطادته (وتعلم حتى تترك) الاكل (وكرهه) أي الصيد الذي أكل منه الكلب (ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة (ان شرب) الكلب (الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (فكل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) يا رسول الله (انا قوم نصيد) بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد النون (بهذه الكلاب) أفيحل لنا أكل ما نصيد بها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن) فيه اشعار بأنها اذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما أمسكن عليك باسقاط ميم الجمع (الا ان يأكل الكلب) منه (فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه) لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن

عليكم

ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في كتاب اذكار الطعام والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد أيضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه انه يتمكن من أكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى وأما اذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم

وقال كأنما يطرد وفي الجارية كأنما تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي * وحدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء

(قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية) عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا وأما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء) معناه قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام

عليكم فانما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه واذا أكل منه كان دليلا على انه أمسكه على نفسه وقيل يحل وان أكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فحل لظاهر الآية ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم أكل منه الكلب وهذا مانص عليه في القديم وأومأ اليه في الجديد بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على انه اذا أكل فقد أمسك لنفسه وعن حديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور (وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق ۞ (باب) حكم (الصيد اذا غاب عنه) أي عن الصائد (يومين أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا ارسلت كلبك) أي المعلم الذي اذا أشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا أخذ لم يأكل مرارا (وسميت) الله تعالى حالة ارسالك كلبك (فأمسك) الصيد (وقتل) ه (فكل) ه فان أخذه ذكاته (وان أكل) الكلب منه (فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا خالط) كلبك (كلابا لم يذكر اسم الله عليها) بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة (فأمسكن وقتلن) الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو (فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتل) فلو تحقق انه أرسله من هو أهل للذكاة حل أو وجده حيا فذكاه حل أيضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب (وان رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) فان وجد به أثر سهم رام آخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصح دليلا وصححه أيضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم اه * وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت يعني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (وان وقع) الصيد (في الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم حل أكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحل (وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله أبو داود (عن داود) بن أبي هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه (انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم) انه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتفر اثره اليومين والثلاثة) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى أي يتبع أثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف أي يتبع فقاره حتى

*وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم الا أنه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

يتمكن منه (ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل) منه (ان شاء) ولأبي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله اذا أنتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) الصائد (مع الصيد كلبا آخر) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله وكذلك كان أرسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها أو شارك فيها لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة أو بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما اذا أرسل أحدهما كلبا والآخر فهدا أو بازا وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهما ولو رمياه بسهمين أو أرسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد أو أنهاه الى حركة المذبوح كان حلالا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي) أي المعلم (وأسمي) الله تعالى مع ارساله أفيحل لي أكل ما صاده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك) المعلم (وسميت) عند الارسال (فأخذ) الصيد (فقتل) ه (فأكل) منه (فلا تأكل) لا ناهية والفاء جواب الشرط (فانما أمسك على نفسه قلت) يا رسول الله (اني ارسل كلبي) ثم (أجد) ولأبي الوقت فأجد (معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانما سميت على كلبك) الفاء في فانما فيها معنى السببية أي لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وأكد ذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت) الصيد (بحده فكل) فانه ذكاة (واذا أصبت) الصيد (بعرضه فقتل فانه وقيذ) بالذال المعجمة ميتة (فلا تأكل ۞ باب ما جاء في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته أو اباحته * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال (أخبرني) بالافراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد) بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة أي نتكلف الصيد (بهذه الكلاب) احلال ذلك أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أرسلت كلابك المعلمة) أي اذا أردت أن ترسل أو اذا شرعت في الارسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما أمسكن عليك) زاد في باب اذا أكل الكلب وان قتلن (الا أن يأكل الكلب) منه (فلا تأكل فاني أخاف أن يكون) الكلب (انما أمسك على نفسه وان خالطها) أي الكلاب التي أرسلتها (كلاب من غيرها فلا تأكل) وفيه اباحة الاصطياد للبيع والأكل وكذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا

من

من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفى قوله كلابك أو كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة وأجيب بانها اضافة اختصاص * وهذا الحديث سبق فى الباب المذكور * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبى ذر ابن شريح قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (أحمد بن أبى رجاء) ضد الخوف قال (حدثنا سلمة بن سليمان) المروزى (عن ابن المبارك) عبد الله المروزى (عن حيوة بن شريح) سقط ابن شريح لابى ذر فى هذه (قال سمعت ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقى قال أخبرنى) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (قال سمعت أبا ثعلبة) بالمثلثة (الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابى المشهور بكنيته اختلف فى اسمه كأبيه (رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له (يارسول الله انا) يعنى نفسه وقومه (بارض قوم أهل الكتاب) يعنى بالشأم وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشأم وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل بنى ثعلبة (نأكل فى آنيتهم وأرض صيد) أى أرض ذات صيد (اصيد) فيها (بقوسى) بسهم قوسى (واصيد بكلبى المعلم و) بكلبى (الذى ليس معلما فاخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتشديد (ما ذكرت انك) ولابى ذر عن الكشميهنى من انك (بارض قوم أهل الكتاب تأكل فى آنيتهم فان وجدتم) بميم الجمع أى أنت وقومك (غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) ولابى ذر عن المستملى فان وجدت (وان لم تجدوا) أى غيرها (فاغسلوها ثم كلوا فيها) أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها وأجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها (وأما ما ذكرت انك) ولابى ذر عن الكشميهنى من انك (بارض صيد فما صدت بقوسك) بسهم قوسك (فاذكر اسم الله) الفاء عاطفة (ثم كل) ما صدت وما من فما فى موضع نصب مفعول مقدم (وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذى ليس معلما) ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء (فادركت ذكاته) أى أدركته حيا فذبحته (فكل) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (هشام بن زيد) أى ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف أثرنا (أرنبا) هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فسعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام أو الصواب فتحها ولابى ذر عن الكشميهنى تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد (فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها الى أبى طلحة) زيد بن سهل زوج ام أنس (فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بوركها) ولابى ذر عن الكشميهنى بوركيها بالتثنية (وفخذيها) بالتثنية ولابى ذر أو فخذيها (فقبله) صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعنى تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفى حديث ابن عمر عند البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم جىء له بارنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهى تأكل اللحم وغيره وتجتر وفى باطن أشداقها شعر وكذلك تحت رجليها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة خال اسمعيل

قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها وفى رواية أبى الطاهر (٣٦٥) لا يأكلن أحدكم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ان أباه حدثه ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه

وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه أفعال الشياطين وان للشيطان يدين (قوله ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعى كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة رضى الله عنهم وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا تقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب وفى هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الاكل آداب الاكل اذا خالفه كما فى حديث

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر (٢٦٦) جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك

(عن أبي النضر) بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمي المدني (عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين) بالعمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون (وهو غير محرم) لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن يناولوه (رمحه فأبوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى) أي امتنع (بعضهم) من الاكل منه (فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين (أطعمكموها الله) عزوجل أي مأكلة * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة) رضي الله عنه (مثله) أي مثل الحديث السابق (الا انه) صلى الله عليه وسلم (قال هل معكم من لحمه شيء) ﴿باب التصيد على الجبال﴾ بالجيم والموحدة جمع جبل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان الجعفي) الكوفي نزيل مصر وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري (أن ابا النضر) سالما (حدثه عن نافع مولى ابي قتادة و) عن (ابي صالح) نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون (مولى التوأمة) بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التؤمة بوزن الحطمة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أخيها في بطن واحد فسميت بذلك (سمعت) أي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا (ابا قتادة) الانصاري (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) بالقاحة وهي موضع (فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون) بالعمرة زمن الحديبية (وانا رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر (على فرس) ولابي ذر على فرسي والواو فيه للحال (وكنت رقاء) بتشديد القاف والمد (على الجبال) أي كثير الرقي أي الصعود على الجبال يعني أنه كان حينئذ على الجبال (فبينا) بغير ميم (انا على ذلك) وجواب بينا قوله (اذ رأيت الناس متشوفين) بالشين المعجمة والفاء أي ناظرين (لشيء فذهبت انظر) لذلك الشيء (فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا) وللكشميهني ماذا باسقاط الهاء (قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي) بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة (فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي) بسكون الواو (فقالوا لا نعينك عليه فنزلت) من الجبل أو من الفرس (فاخذته ثم ضربت في اثره) بفتح الهمزة والمثلثة وراءه (فلم يكن الا ذاك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام (حتى عقرته) جرحته (فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أي الحمار (قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (وأكل بعضهم) منه (فقلت انا) ولابن عساكر فقلت لهم انا (أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم) أسأله ان يقف لكم (فادركته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذي وقع (فقال لي أبقي معكم شيء منه) بهمزة الاستفهام (قلت نعم) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين المهملتين (أطعمكموها الله) ولابي ذر عن المستملي أطعمكموه الله بتذكير الضمير ﴿باب قول الله

عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا (قوله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروأة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية *وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها *وحدثناه عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه

الله تعالى احل لكم صيد البحر) المراد بالبحر جميع المياه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد (صيده ما اصطيد) بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية (وطعامه ما رمى به) وافظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به اهـ (وقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما (الطافي) بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا (حلال وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال (طعامه ميتته الا ما قذرت منها) بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام أي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوفا أي طعامكم اياه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها ما سبق عن عمر وأبي بكر أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي شيبة (والجري) بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (لا تأكله اليهود ونحن نأكله) لانه حلال اتفاقا وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي أبو شريح والصواب اسقاط أبو كما للكافة والمؤلف في تاريخه وأبي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة أيضا أبو شريح الخزاعي أخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اهـ وقال في الاصابة شريح بن أبي شريح الحجازي قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضا أشار الى ذلك أبو نعيم اهـ وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ أبو هانئ تعقبه الحافظ بن حجر كما رأيته بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة وأما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته اهـ ورأيت في الاصابة شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم * وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي

مخصص (قوله محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه أو لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

وقطعها الفم القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني

* وحدثناه هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك أشر أو أخبث * وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * وحدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما

أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله أعلم

(باب في الشرب قائما)

(فيه حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال أشر أو أخبث وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنه نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المرى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ * وعن ابن عباس

الزبير سمع اشر بحاصاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل شئ في البحر) من دوابه (مذبوح) أي حلال كالمذكى وأخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (أما الطير فأرى ان يذبحه وقال ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره (قلت لعطاء) أي ابن أبي رباح المذكور (صيد الانهار و) صيد (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ماساق السيل من الماء وبقى في الغدير وفيه حيتان (أصيد بحر هو) فيجوز أكله (قال نعم) يجوز أكله وسقط لابي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا) (عذب فرات) شديد العذوبة (سائغ شرابه) مرئ سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر (وهذا ملح اجاج) شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته (ومن كل) ومن كل واحد منهما (تأكلون لحما طريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح الحاء ابن على بن أبي طالب (عليه السلام) ورضى الله عنه وعن أبيه (على سرج) متخذ (من جلود كلاب الماء) لانها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك وكذا مالم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (لو أن أهلي أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (لاطعمتهم) منها (ولم ير الحسن) البصري رحمه الله تعالى (بالسلحفاة) بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء ألف فهاء تأنيث أي لم ير بأكلها (بأسا) وهذا وصله ابن أبي شيبة وقال سفيان الثوري أرجو أن لايكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبي حنيفة لايحل الا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث أبي الزبير عن جابر عند أبي داود ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تأويل وأما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لايحل منه شئ الا السمك وهو قول أبي حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجرى وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى أن ماله نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لايؤكل نظيره في البر لاتحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش ٣ وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء أن الضفدع نوعان برى وبحرى فالبرى يقتل آكله والبحرى يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا للما

٣ لعل الاولى حمار البحر اه مصححه

أفى

أفتى به المحب الطبري وأما الدنيلس فقيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم والافيحل لانه من
طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من
رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البيهقي (كل) أمر من
الاكل (من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده
نصراني أو يهودي أو مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري
رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شئ من ذلك (وقال أبو الدرداء)
عويمر بن مالك الانصاري (في المري) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء
ولكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون
والذي في القاموس التشديد وعبارته والمرّي كدرّي ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي
يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وأنشدني أبو الغوث

وأم مثواي لباخية * وعندها المريّ والكامخ

اه والمري هو أن يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب
السمك بما أضيف اليه على ضراوة الخمر بل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تخليله والقصد
منه هضم الطعام وربما زادوا فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان
أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له
أبو الدرداء بقوله (ذبح الخمر النينان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة صيغة الفعل الماضي
والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم
والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت
وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته
لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك
هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوي يريد أنها حلت بالحوت
المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها
وأخرج الحافظ أبو موسى في جزء أفرده لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من
أصحاب أبي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز
ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى أبي الدرداء رضي الله
عنه فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا بأس به وعن ابن وهب سمعت مالكا
يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح وأخلاط كثيرة ثم جعلت
في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر
مريا اذا أخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن أبي زكريا فأهدى
عبد الله بن أبي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فأكل منه وعن أبي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه
ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر أجيب بأنه يريد ان السمك طاهر حلال وان
طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما
يتأتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته بهامش اليونينية اذا طرحت
النينان في الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك للشمس وهذا خلاف مذهب الشافعي
والبخاري رحمه الله تعالى لم يتحر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم أكده

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري
ان عليا رضي الله عنه شرب قائما
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) اعلم
ان هذه الاحاديث أشكل معناها
على بعض العلماء حتى قال فيها
أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام
أن يضعف بعضها وادعى فيها
دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها
ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات
في تفسير السنن بل نذكر الصواب
ويشار الى التحذير من الاغترار
بما خالفه وليس في هذه الاحاديث
بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها
ضعف بل كلها صحيحة والصواب
فيها ان النهي فيها محمول على
كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله
عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا
اشكال ولا تعارض وهذا الذي
ذكرناه يتعين المصير اليه وأما من
زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا
فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع
امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت
التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم فان
قيل كيف يكون الشرب قائما
مكروها وقد فعله النبي صلى الله
عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى
الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز
لا يكون مكروها بل البيان واجب
عليه صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون مكروها وقد ثبت عنه انه
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
وطاف على بعير مع ان الاجماع على
أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف
ماشيا أكمل ونظائر هذا غير
منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم
ينبه على جواز الشئ مرة أو
مرات ويواظب على الافضل منه
وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى

بالآثار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وأمرنا (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وأمر مبنيا للمفعول أيضا علينا أبو عبيدة بزيادة علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) لنا (حوتا ميتا لم ير) بتحتية مضمومة (مثله) بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب أي لم نر مثله في الكبر (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها وانما هو ثمر نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (عظما من عظامه فمر الراكب تحته) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابرا) رضي الله عنه (يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأميرنا أبو عبيدة) بن الجراح (نرصد عير القريش) بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة وأجيب بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا القريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتحتين ورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله (فسمي جيش الخبط وألقى) الينا (البحر) لما انتهينا الى ساحله (حوتا يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا (فأكلنا) منه (نصف شهر) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة (وادهنا بودكه) بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه (حتى صلحت) بفتح الصاد واللام (أجسامنا) ولابي الزبير فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة ٣ والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم

نسبة الى علم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا أو متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد يخالفه بل للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

الزيادة أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسه أو بالاصطياد (قال) جابر (فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (ضلعا) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) من اضلاع الحوت (فنصبه فمر الراكب تحته) وفي المغازي ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي أخرى فيها فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته (وكان فينا رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة (فلما اشتد) بنا (الجوع نحر ثلاث جزائر) جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اه وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات (ثم) جاعوا بعدا كلها فنحر (ثلاث جزائر) وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة (ثم نهاه أبو عبيدة) عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك * وبقية قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة أشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات ۞ (باب) جواز (أكل الجراد) قال أهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا أراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالأفحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة أرجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان أكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال الاصمعي أتيت البادية فاذا أعرابي زرع برا فلما قام على سوقه وجاد بسنبله أتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا أحرقه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فألف فنون وقيل واقد وهو الأكبر لا الأصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الاكبر كما (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا) بالشك قال في الفتح من شعبة (كنا نأكل معه) صلى الله عليه وسلم (الجراد) وزاد أبو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه لكن الصواب انه مرسل وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل

لا يمنع وجوبهما على العامد بل للتنبيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة وقوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالا كل قال اشر أو اخبث هكذا وقع في الاصول أشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال أشر أو أخبث فشك قتادة في ان أنسا قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم (وقوله عن أبي عيسى الاسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد

والافلا وعند البيهقي من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لادم له فأطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد
ابن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي
ينبت في وسطها غضا طريا قبل أن يقوى وكان يقول من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب
الشجر (قال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف (وأبو عوانة) الوضاح
اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال أبو عوانة (واسرائيل) فيما وصله الطبراني (عن ابي
يعفور) وقدان (عن ابن ابي اوفى) عبد الله (سبع غزوات) وحملها الحافظ ابن حجر على أن أبا يعفور
كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن ۞ (باب) حكم (آنية المجوس)
في الاستعمال أكلا وشربا (و) حكم (الميتة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل بن
مخلد (عن حيوة بن شريح) بالشين المعجمة أنه (قال حدثني) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة
(الدمشقي) قال (حدثني) بالافراد أيضا (ابو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة قال
(حدثني) بالافراد كذلك (ابو ثعلبة الخشني) بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه (قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم) استشكل
مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس وأجاب ابن التين باحتمال انه كان
يرى أن المجوس أهل كتاب وابن المنير بأنه بناء على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات
وابن حجر بأنه أشار الى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انا
نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة أكثر منها البخاري
فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى
قال أبو ثعلبة (و) أنا (بارض صيد أصيد) فيها (بقوسي) بسهمه (واصيد) فيها (بكلبي المعلم) بفتح
اللام المشددة (و) أصيد (بكلبي الذي ليس بمعلم) بفتح اللام المشددة أيضا (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما ما ذكرت انك) ولابي ذر وابن عساكر انكم (بارض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم)
لكونها مستقذرة (الا أن لا تجدوا بدا) بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة أي فراقا أو عوضا
منها (فان لم تجدوا بدا) منها (فاغسلوها وكلوا فيها) ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم
في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم
تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا اشكال أولا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم
ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة
وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر (وأما ما ذكرت انكم) ولابن عساكر أنك
(بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله) عليه ندبا (وكل) فانه ذكاته (وما صدت بكلبك
المعلم فاذكر اسم الله) عليه ندبا (وكل) فان أخذ الكلب له ذكاة (وما صدت بكلبك الذي ليس
بمعلم فادركت ذكاته) ذبحه (فكله) ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تأكل فانه وقيذ * وبه
قال (حدثني المكي بن ابراهيم) البلخي قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع أنه (قال لما أمسوا يوم فتحوا
خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما) بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
علام (اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم) بالجر أي على لحوم (الحمر الانسية) بفتح الهمزة والنون
وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اهريقوا)

* وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا عاصم الاحول ح وحدثني يعقوب الدورقي واسمعيل ابن
سالم قال اسمعيل أخبرنا وقال
يعقوب حدثنا هشيم حدثنا عاصم
الاحول ومغيرة عن الشعبي عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم
* وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن عاصم سمع
الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زمزم فشرب قائما واستسقى وهو
عند البيت * وحدثناه محمد بن
بشار حدثنا محمد بن جعفر ح
وحدثني محمد بن مثنى حدثنا وهب
ابن جرير كلاهما عن شعبة بهذا
الاسناد وفي حديثهما فأتيته بدلو
۞ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي
عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يتنفس في الاناء * وحدثنا قتيبة بن
سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا
حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت
الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن
أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا

من أساورة الفرس قال الجوهري
قال أبو عبيدة هم الفرسان قال
والاساورة أيضا قوم من العجم
بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة
بالكوفة (قوله أبو غطفان المري)
هو بضم الميم وتشديد الراء ولا
يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس
تقدم مرات انه بالمهملة والجيم
(قوله واستسقى وهو عند البيت)
معناه طلب وهو عند البيت ما يشرب به
والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا

* (باب كراهة التنفس في نفس
الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء) * (فيه حديث نهى أن يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا

بهمزة

بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا (مافيها واكسروا قدورها) مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها الا لابن عساكر (فقام رجل من القوم فقال) يارسول الله (نهريق مافيها ونغسلها) استفهام محذوف الاداة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاك) بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ أولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير أبي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ✿ (باب) حكم (التسمية على الذبيحة و) حكم (من ترك) التسمية حال كونه (متعمدا) وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (من نسي) التسمية عند الذبح (فلا بأس) باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا (وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عند الذبح (وانه) وان أكله (لفسق) وسقط لابي ذر وانه لفسق (والناسي لا يسمى فاسقا) كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما أن نقول لا دليل في الآية على تحريم المنسي فيبقى على أصل الاباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف أشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال (وقوله) تعالى (وان الشياطين) قال في اللباب ابليس وجنوده (ليوحون) ليوسوسون (الى أوليائهم) من المشركين (ليجادلوكم) ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس (وان أطعتموهم) في استحلال ما حرمه الله (انكم لمشركون) لان من اتبع غير الله في دينه فقد أشرك به ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى أوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فأنزل الله هذه الآية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن أحمد لظاهر الآية أو تخصص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا أو نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك وأحمد محتجين بان المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الى قوله أو فسقا أهل لغير الله (

---

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس فانا أتنفس في الشراب ثلاثا * وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء ✿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

وفي رواية في الشراب ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على أول الترجمة والثاني على آخرها (وقوله صلى الله عليه وسلم أروى) من الري أي أكثر ريا وأبرأ وأمرأ مهموزان ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغا والله أعلم (قوله عن أبي عصام عن أنس) اسم أبي عصام خالد بن أبي عبيد (وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء وفي الشراب) معناه في أثناء شربه من الاناء أو في أثناء شربه الشراب والله أعلم

---

* (باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى) *

فيه أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

به وأجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وأيضا قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت فى الميتة كما مر وقال تعالى وان أطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم الهية الاوثان لقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعى رحمه الله فاول الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هى قولهم لم لا تأ كلون ماقتله الله وتأ كلون ماقتلتموه أنتم وذلك انما يصح فى الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما أهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعى رحمه الله ان النهى مخصوص بما ذبح على النصب أو مات حتف انفه واختلف فى قوله وانه لفسق فقيل جملة مستأنفة قالوا ولا يجوز أن تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية أى لا تأ كلوه والحال انه فسق قال فى اللباب وقد تبجح الرازى بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من أ كل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازى هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين أن تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تأ كلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى فى موضع آخر فقال أو فسقا أهل لغير الله به يعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز أ كلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما أهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستأنف وان سلم أيضا فلا نسلم أن فسقا فى الآية الاخرى مبين للفسق فى هذه الآية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابى ذر

* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصارى (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وتابع أبا الاحوص على زيادته فى الاسناد عن أبيه حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه وكذا رواه ليث بن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثانى مجرور على الاضافة كأبى هريرة وزاد سفيان الثورى عن أبيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحازمى وياقوت ووقع للقابسى أنها الميقات المشهور وكذا ذكره النووى (فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما) من المغانم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم) كائنا (فى أخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف أن يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما (فعجلوا) من الجوع الذى كان بهم وذبحوا ماغنموه قبل القسمة (فنصبوا القدور) ووضعوا ماذبحوه فيها وفى رواية الثورى فاغلوا

وفى الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يارسول الله اعط أبابكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفى الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة وفى الرواية الاخرى أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده الشرح فى هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على أبى بكر رضى الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب فى الامامة فى الصلاة (وقوله شيب) أى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا أراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد أو يكثر او للمجموع (وقوله فتله فى يده) أى وضعه فيها وقد جاء فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابى ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لا سيما والاشياخ أقاربه قال القاضى عياض وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى ان أعطيه وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته

القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فدفع) بضم الدال مبنيا للمفعول أي وصل (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون أي فأمر رجلا بكفء القدور لان أمر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا أو مقدرا بمصدر تقول أمرتك الخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك بزيد ولا تقول أمرتك زيدا الان التقدير أمرتك باكرام زيد أو بضرب زيد فحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور الا بتقدير مضاف أي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فأكفئت أي فقلبت وأفرغ ما فيها أي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم قال وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة رواه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره (ثم قسم) صلى الله عليه وسلم (فعدل) أي قابل (عشرة) ولابي ذر عشرا (من الغنم ببعير) لنفاسة الابل اذ ذاك أو قلتها أو كثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا (منها) من الابل المقسومة (بعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بفاء العطف والسبب (فأعياهم) فأتعبهم والفاء للعطف على محذوف أي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله (فأهوى اليه رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه أي قصد نحوه ورماه (بسهم فحبسه الله) بالسهم أي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات أربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل (أوابد) بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة أي توحشا ونفرة من الانس (كأوابد الوحش) وأوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه أو الكاف حرف جر وتاليه مجرور به أي ان لهذه البهائم أوابد كائنة كأوابد الوحش وانما انصرف أوابد الثاني لانه أضيف (فما ند)

وهي أن الايمن أحق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له أيضا أن لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره وأما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث أنواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم (قوله عن أنس رضي الله عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته) المراد

نفروا استصعب (عليكم) ولابي ذر زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) أي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف اليه أو الكاف نعت لمصدر محذوف أي فاصنعوا به صنعا كذا أي مثل ذلك (قال) عباية (وقال جدي) رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يارسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول (انا لنرجو أو) قال (نخاف) بالشك من الراوي (ان نلق العدوّ غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم أو نذبح بها ما نأكله لنتقوّى به على العدوّ اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان (افنذبح بالقصب) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدّر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله أوّل هذا المجموع أومخرجيّ هم والتقدير هنا أي أتأذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدوّ وعند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع (ما أنهر الدم) بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة أي أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله (فكل) أو ما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بدّ من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدّر محذوف ملابس أي ١ فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف الى ما أي مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه تمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما ومبحث ذلك قدم مرارا (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤدّاه مؤدى الا (وسأخبركم عنه) ولابي ذر عن الكشميهني وسأحدثكم عنه (اما السن) فانه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي أو كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء (واما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم أو لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب ۞ (باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله (والاصنام) عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي أبو الهيثم قال (حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار) بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال (اخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوج الزبير الامام في المغازي (قال اخبرني) بالافراد (سالم انه سمع) أباه (عبد الله) بن عمر بن

فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يارسول الله اعطه أبا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طوالة الانصاري انه سمع أنس ابن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له

بامهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوّز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتي على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم (قوله فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يارسول الله اعط أبا بكر انما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه (قوله أبي طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور

---

١ قوله فكلوا لفظ الحديث فكل اه

الخطاب

الخطاب رضي الله عنهما (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة (بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم) بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل او سفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هنالك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم (اني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل الا مما) ولابن عساكر الا ما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ماذبح لغير الله وتعقب بأن الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ماذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فأنضجناها فلقينا زيد ابن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الجازرة التي يذبح عليها فان قلت هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أجيب بأن جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه أكل منه وكم من شئ يوضع في سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وانما بينه صلى الله عليه وسلم من معه عن أكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شئ تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فأما ذبائحهم التي يذبحونها لمأكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم الا في أكل الميتة وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي * وهذا الحديث قد سبق مطولا في آخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح) أضحيته (على اسم الله) تعالى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) العبدي الكوفي (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم أنه (قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية) بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر أضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فاذا أناس) بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس (قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الاذن في الذبح أو الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف * وهذا الحديث قد سبق

حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك يحدث قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يا رسول الله يريه اياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فأعطاه اياه

وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة (قوله وعمر رضي الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان أي قدامه مواجها له (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

في الضحايا قبل صلاة العيد ﷺ (باب ما أنهر الدم) أي أساله (من القصب والمروة) حجر أبيض
أو الذي يقدح منه النار (والحديد) من ذوات الحد يحل لحديث الطبراني في القصب والمروة
لا مثقل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن والظفر
وغيره من الاحاديث وألحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال * وبه
قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة ولفظ
المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين
ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن وقيل عبد الله
وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول (يخبر ابن عمر) عبد الله (ان اباه
اخبره ان جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت ترعى غنما بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام
جبل بالمدينة (فأبصرت) أي الجارية (بشاة من غنمها موتا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها
ولغير أبي ذر كما في الفتح فأصيبت شاة بدل فأبصرت بشاة (فكسرت حجرا فذبحتها) ولابي ذر عن
الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي
كعب (لاهله لا تأكلوا) شيأ من هذه الشاة (حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله أو) قال
(حتى أرسل اليه من يسأله) بالشك من الراوي (فأتى) كعب (النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث
اليه) من سأله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) ولابن عساكر فأمره بأكلها وفيه
التنصيص على الذبح بالحجر * وقد مر هذا الحديث في باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت
من الوكالة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء
البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن
مالك (أخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (ان جارية لكعب بن مالك) كانت (ترعى غنما له
بالجبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (الذي بالسوق) المدني (وهو) أي الجبيل (بسلع
فأصيبت شاة) من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار (فكسرت) أي الجارية (حجرا فذبحتها به) بالحجر
وسقط لغير أبي ذر لفظ به (فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فأمرهم بأكلها) وليس الامر
للوجوب بل للاباحة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن
شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة ورافع بألف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني
بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لابي ذر (عن جده) رافع بن
خديج رضي الله عنه (انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم
(ما أنهر الدم وذكر اسم الله) عليه (فكل) ولابي ذر فكلوا (ليس الظفر والسن) بنصبهما خبر
ليس (اما الظفر فمدى الحبشة) فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار (واما السن فعظم)
وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن (وند بعير) هرب ونفر بعير
من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم (فحبسه) الله بسبب رجل من القوم رماه
بسهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرات
الوحش (فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولابي ذر وابن عساكر به هكذا * وسبق هذا الحديث
قريبا ﷺ (باب) حكم (ذبيحة المرأة والامة) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال
(أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال
الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا
هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن
محمد ح وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج
ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ
له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن
جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم
من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها
أو يلعقها * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم
قالوا حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب
ابن مالك عن أبيه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه
الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن
حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في
روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن
أبيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
أبو معاوية عن هشام بن عروة عن
عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب
ابن مالك عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث
أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

*(باب استحباب لعق الاصابع
والقصعة وأكل اللقمة الساقطة
بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة
مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون
بركة الطعام في ذلك الباقي وان
السنة الاكل بثلاثة أصابع)*

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل
أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى
يلعقها أو يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن لكعب بن مالك) عبد الرحمن كما رجحه الحافظ بن حجر وسقطت لام لكعب لابى ذر (عن ابيه) كعب (ان امرأة) وهى جارية له (ذبحت شاة بحجر) له حد بحيث أسال الدم (فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها) أى أباحه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (انه سمع رجلا من الانصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له أصلا (يخبر عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (أو سعد ابن معاذ) الانصارى كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره فى الصحابة انه (أخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما) لكعب (بسلع فأصيبت شاة منها) ولابى ذر بشاة بزيادة الجار (فادركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولابى ذر عن الكشميهنى فذكتها (بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) لهم (كلوها) وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل ماذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أكل ماذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لايذكى بالسن والعظم والظفر) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة عن) جده (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لى لما سألته يارسول الله ليس لنا مدى نذبح بها (كل يعنى) اذا ذبحت بكل (ما أنهر الدم) كالقصب والحجر (الا السن والظفر) زاد فى غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة ۞ (باب) حكم (ذبيحة الاعراب) وهم ساكنو البادية (و) حكم ذبيحة (نحوهم) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال (حدثنا أسامة بن حفص المدنى) ضعفه الازدى بلا حجة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما) وللنسائى ان ناسا من الاعراب (يأتونا) ولابى ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة نون أخرى (باللحم) من البادية (لاندرى أذكر اسم الله عليه) عند الذبح بضم ذال أذكر مبنيا للمفعول (أم لا فقال) صلى الله عليه وسلم (سموا عليه أنتم وكلوه) وهذا ظاهر فى عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه أنتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل (قالت) عائشة (وكانوا) أى القوم السائلون (حديثى عهد بالكفر) باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك [1] فى آخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن فى الحديث نفسه مايرد ذلك لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبى قوله اذكروا اسم الله أنتم وكلوا من أسلوب

* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو احدهما عن أبيه كعب ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون فى أيه البركة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولايدعها للشيطان ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة

وفى رواية يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون فى ايه البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولايدعها للشيطان ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ماسبق وفى رواية وأمرنا أن نسلت القصعة وفى رواية وليسلت أحدكم الصحفة

---

[1] قوله فى آخر الاسلام كذا فى جميع النسخ والذى فى فتح البارى فى أول الاسلام وعبارة المؤلف كلها منقولة فى فتح البارى وليتأمل اه

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو داود الحفرى ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفى حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو تلعقها وما بعده *وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدري فى أى طعامه تكون البركة

*الشرح فى هذه الاحاديث أنواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها أو يلعقها معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك

الحكم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه (تابعه) أى تابع أسامة بن حفص (على) هو ابن المديني (عن الدراوردى) عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي (وتابعه) أى وتابع أسامة أيضا (أبو خالد) سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف فى كتاب التوحيد (و) تابعه أيضا (الطفاوى) بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله

(باب) جواز أكل (ذبائح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز أكل (شحومها) أى شحوم ذبائح أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فى جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم (وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات) وهى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أى ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابى ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره وباثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته (وطعامكم حل لهم وقال الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بذبيحة نصارى العرب) والذى فى اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروى عن ابن عباس أيضا كما فى اللباب (وان سمعته) أى الذمى (يسمى لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلا تأكل) وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (وان لم تسمعه يسمى لغير الله (فقد أحله الله) زاد أبو ذر لك (وعلم كفرهم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن على نحوه) أى نحو ما روى عن الزهرى وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنه بل روى عن على أنه استثنى نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال فى اللباب وبه أخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن على (وقال الحسن) البصرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه (وابراهيم) النخعي فيما أخرجه أبو بكر الخلال (لا بأس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء الذى لم يختن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب

(طعامهم

(طعامهم ذبائحهم) وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء مشددة (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم أعرفه (بجراب) بكسر الجيم (فيه شحم) من شحم يهود (فنزوت) بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي وثبت ولأبي ذر عن الكشميهني فبدرت أي أسرعت (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) لكونه اطلع على حرصي عليه زاد أبو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب * وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ۞ (باب ما ند) أي فر وشرد (من البهائم) الانسية (فهو بمنزلة الوحش) في عقره على أي صفة اتفقت (وأجازه) أي عقر البهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (ما أعجزك) ذبحه (من البهائم) الانسية (مما في يديك) بالتثنية مما كان لك وفي تصرفك فتوحش (فهو كالصيد) في أي شيء منه أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبي شيبة (و) قال ابن عباس أيضا فيما وصله عبد الرزاق (في بعير تردى) وقع (في بئر من حيث قدرت عليه فذكه) بكسر الهاء ولأبي ذر فذكه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذلك بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم المذكور فيما ند (علي) أي ابن طالب فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن عمر) بضم العين فيما وصله عبد الرزاق (وعائشة) رضي الله عنهم قال في الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبي) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج) وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده (عن) جده (رافع بن خديج) أنه (قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا) جملة في محل معمول القول ولاقو خبر ان واصل لاقو لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر (وليست معنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم لي (أعجل) بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كأصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا (أو أرن ما أنهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أفل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من آران يرين فالامر أرن كأطع من أطاع يطيع والمعنى أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولأبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والامر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أنهر الدم الى الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي أرني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ائرن ومعناه خف وانشط

وحدثناه أبو كريب وإسحق بن إبراهيم جميعا عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة أحدكم الى آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم

كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في أيه البركة معناه والله أعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (قوله ان عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الاصمعي أماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت أنا عنه أي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما * وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدي قالا حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة * وحدثنيه أبو بكر ابن نافع حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت أحدكم الصحفة وقال في أي طعامكم البركة أو يبارك لكم

أيضا تمندلت قال وأنكر الكسائي تمندلت (قوله أخبرنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع مابقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية أبي هريرة اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة) هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري أيتهن وكلاهما صحيح أما

واعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم أرن يأرن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان أرن بمعنى أعجل وانه شك من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) بنصبهما كامر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح به (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهى عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصبنا نهب ابل) بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وغنم فند منها بعير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فاذا غلبكم منها شئ) بأن توحش (فافعلوا به هكذا) وكلوه * وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة

(باب النحر) للابل في اللبة (والذبح) لغيرها في الحلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كأصله ولا منحر بميم ونون ساكنة (الا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أيجزى) بفتح التحتية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (ان أنحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (فان ذبحت شيأ ينحر) أو نحرت شيأ يذبح (جاز) من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب الي) هو من قول عطاء (والذبح قطع الاوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه أضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب أكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الحلقوم والمرئ وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) يترك الذابح (الاوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون مصححا عليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة (قال) عطاء (لا اخال) بكسر الهمزة والخاء المعجمة أي لا أظن وفي نسخة اليونينية لا أخاف قال ابن جريج (واخبرني) بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو أن ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول يقطع مادون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لابي ذر لفظ وقال وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وأنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قطع الرأس) مما يذبحه حال الذبح (فلا

بأس

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثناه نصر بن علي الجهضمي وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر ابن علي في روايته لهذا الحديث

بأس) بأكلها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير أنه (قال) ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال (أخبرتني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر امرأتي) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه المعهود (فرسا فأكلناه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) بن راهويه انه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (ان أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما (قالت نحرنا على عهد رسول الله) أي زمنه ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فأكلناه) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها (تابعه) أي تابع جريرا (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما (عن هشام) أي ابن عروة (في النحر)

* (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم (المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه (و) حكم (المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي أو خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم أكلها لانها موقوذة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك انه (قال دخلت مع) جدي (أنس على الحكم بن ايوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور (فرأى غلمانا أو فتيانا) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم والشك من الراوي (نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أي تحبس لترمى حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسرها من سعيد (عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى ابن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد المذكور عثمان وعنبسة وأبان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمشى اليها) الى الدجاجة (ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حملها بزيادة ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حملها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم أقبل بها وبالغلام) الرامي لها (معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر) ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) بحبسه (للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى)

رواية في أيتهن فظاهرة وأما رواية لايدري أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم

(باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع)

(فيه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله

ولابي ذر عن المستملي والحموي يهي (ان تصبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة أن تحبس (بهيمة أوغيرها للقتل) وأو للتنويع فدخل الطير * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير) انه (قال كنت عند ابن عمر) رضي الله عنهما (فمروا بفتية) بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم (أو) مروا (بنفر) بالشك من الراوي حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا) بهذه الدجاجة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى (تابعه) أي تابع أبا بشر (سليمان) بن حرب لا أبو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا المنهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) أي ابن جبير (عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه قال (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أي جعله مثلة (وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الثقة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) الخطمي الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة) بضم النون وسكون الهاء أخذ مال الغير قهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغير هاء مقصورا (و) عن (المثلة * باب) حكم أكل لحم (الدجاج) بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا و يدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن أعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الاعلام (عن سفيان عن ايوب) بن أبي تميمة السختياني الامام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه) سقط لابي ذر يعني الاشعري أنه (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل الذكي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا ايوب ابن ابي تميمة) كيسان السختياني (عن القاسم) بن عاصم الكليني (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي أنه (قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم (اخاء) بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بأنه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان

حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش حدثنا شقيق بن سلمة أبو مسعود حدثنا الانصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ح وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة

وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) الشرح أما الحديث الاول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم

أبا

فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهنى السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسى الا أن المعنى غير صحيح وفى آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هى المعتمدة كما قاله فى الفتح (فاتى) بضم الهمزة أبو موسى (بطعام فيه لحم دجاج وفى القوم رجل جالس احمر) اللون (فلم يدن من طعامه فقال ادن) فكل (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) فى الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوى أبهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبنى جرم وتارة لبنى تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاى وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة من قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطى فى الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله فى الفتح (قال) الرجل لابى موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل (انى رأيته) أى جنس الدجاج (يأكل شيأ) قذرا (فقذرته) بكسر المعجمة (فحلفت ان لا آكله) وكأنه ظنه انه أكثر من أكله بحيث صار من الجلالة فبين له أنه ليس كذلك (فقال ادن) أى اقرب (اخبرك) بالجزم جواب الامر ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن (او احدثك) شك من الراوى (انى اتيت النبى) ولابى ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه) طلبنا منه ابلا تحملنا (فحلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما أحملكم عليه ثم اتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب) من غنيمة (من ابل فقال) صلى الله عليه وسلم (اين الاشعريون اين الاشعريون) مرتين (قال) أبو موسى (فاعطانا) عليه الصلاة والسلام (خمس ذود) نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستنكر أبو البقاء فى غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين وأضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه فى فتح البارى فقال وما أدرى كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات والذى قاله انما يتم أن لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وتعقبه العينى فقال رده مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله يتأتى فى جميع طرق هذا الحديث انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال فى المصابيح رادا على قول أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ فى قولك أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفا لان أقل الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به (غر الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا أسنمة الابل (فلبثنا) مكثنا (غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) الذى حلف لا يحملنا (فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا

ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم يأذن له وينبغى أن يتلطف فى رده ولو أعطاه شيأ من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا وأما الحديث الثانى فى قصة الفارسى وهى قضية أخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار النبى صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل وقد سبق فى باب الوليمة بيان الاعذار فى ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء فى وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها فى غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم (قوله فقاما يتدافعان) معناه يمشى كل واحد منهما فى اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسى انما لم يدع عائشة رضى الله عنها أولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله فى الحديث الاول كان لابى شعيب غلام لحام أى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم * (باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام) *

يارسول الله انا استحملناك) أى طلبنا منك ابلا تحملنا عليها (فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال) صلوات الله وسلامه عليه (ان الله هو حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أى محلوف يمين فسماه يمينا مجاز اللملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائى اذا حلفت بيمين لكن قوله (فارى غيرها خيرا منها) يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شئ فهو ذلك الشئ (الا أتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة * وفى الحديث حل أكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره حرم أكلها وقيل يكره وصحح النووى الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها وزال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والاصل فى ذلك حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق فى باب قدوم الاشعريين * (باب) حكم (لحوم الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها أن الله تعالى أقسم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا* وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما انها (قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذى باشر النحر منهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم (فأكلناه) زاد الدارقطنى نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى فكيف بآل أبى بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له * وهذا الحديث سبق فى باب النحر والذبح * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابى ذر ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكى (عن محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب أبى جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو ابن دينار وبين جابر فى هذا الحديث محمد بن على وأسقطه النسائى والترمذى ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد فى متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (يوم) حصار (خيبر عن لحوم الحمر) أى الاهلية (ورخص فى لحوم الخيل) استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التى أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على

أن

فيه ثلاثة أحاديث الاول حديث ابى هريرة (٢٨٦) رضى الله عنه فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى وادخال امرأته اياهم ومجئ الانصارى وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصارى هو أبو الهيثم بن التيهان واسم أبى الهيثم مالك * هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يارسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى أوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوى الحديث أبو هريرة ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب فى اليسار والقلة حتى توفى صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضى الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه

ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لالخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر و بعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم و بأنها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به أعظم و بأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب بأن اللام وان أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهى ضعيفة وأما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى الشق الآخر فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى * وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر وأخرجه مسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد والوليمة ﴿(باب) تحريم أكل (لحوم الحمر الانسية)﴾ بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية (فيه) أى فى الباب المذكور (عن سلمة ابن الاكوع) وسقط لفظ عن لابن عساكر (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما مر موصولا مطولا فى باب غزوة خيبر من المغازى * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر) نهى تحريم لنجاستها وفى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس أو لكونها جلالة كما فى أبى داود ولا امتناع فى تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لاسيما فى المجاعة * وهذا الحديث قد مر فى غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى انه قال (حدثنى) بالافراد (نافع) ولابى ذر عن نافع (عن عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) وهذا هو الذى عليه أكثر أهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه أبو داود فى سننه وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها (تابعه) أى تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف فى المغازى (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مما وصله أيضا فى المغازى وفصل فى روايته بين أكل الثوم والحمر فبين ان النهى عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهى عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابى أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله فى فتح البارى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما) محمد (عن على رضى الله عنهم) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وهى النكاح المؤقت كأن ينكح الى شهر أو الى قدوم

فى طاعة الله تعالى من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته فى بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال فى ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضى الله عنهما ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبى صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر أبو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبى شعيب الانصارى الذى سبق فى الباب قبله أنه عرف فى وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة فى الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه الا سعى فى ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم وأما قولهما رضى الله عنهما أخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا فى ازالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات

زيد وسمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره (عام خيبر وعن لحوم حمر الانسية) ولابى ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذرى ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر) الاهلية واختلف أصحابنا فى علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص (ورخص فى) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بأن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما فى يحيى بن أبى كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات والثانية مشددة الاسدى الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه (قال حدثنى) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت (عن البراء) بن عازب (وابن أبى أوفى) عبد الله واسم أبى أوفى علقمة (رضى الله عنهم) أنهما (قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) أى الاهلية * وهذا الحديث سبق بأطول من هذا فى المغازى * وبه قال (حدثنا اسحق) ابن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان أبا ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة (أخبره ان أبا ثعلبة) جرثوم وقيل جرهم الخشنى الصحابى رضى الله عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى من وجه آخر عن أبى ثعلبة غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ألا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (تابعه) أى تابع صالح بن كيسان (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الوليد القاضى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى (و) تابعه أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد فى مسنده (عن ابن شهاب) ولابى ذر عن الزهرى بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثانى بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذى ناب من السباع (وقال مالك) الامام الاعظم فيما وصله فى الباب اللاحق (و) قال (معمر) بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (ويونس) بن يزيد الايلى مما وصله الحسن بن سفيان (وابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق بن راهويه (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) ولم يذكر الحمر ويأتى ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى الحافظ قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى) بالمثلثة والقاف ثم الفاء (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالمد قال ابن حجر الحافظ لم أعرف

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم (٣٨٨) أو ليلة فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يارسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته

وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفى ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم (وقوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع (وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما) فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا أو لالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (وقوله صلى الله عليه وسلم فأنا) هكذا هو فى بعض النسخ فأنا بالفاء وفى بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات (وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا) هكذا هو فى الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (وقوله فأتى رجلا من الانصار) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمناه واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابى الهيثم اذ جعله النبى صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك وكفى

اسمه

اسمه (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر تاليها (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم (جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر ثم جاءه جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال أفنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ماذبح منها ويحتمل كما في الفتح أن يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال أولا أكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أولم يؤمر في ذلك بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت جاء الوحي بالتحريم (فأمر) صلى الله عليه وسلم (مناديا) ينادي به (فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس) نجس فالتحريم لعينها لا للسبب الخارجي والمنادي أبو طلحة كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه أنها رجس (فأكفئت) بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت (القدور) باسقاط الهمزة قلبت (وانها لتفور) لتغلي (باللحم) وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن المديني الحافظ قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يقولون (نهى عن) أكل (حمر الاهلية) من اضافة الموصوف الى صفته (فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (الغفاري) الصحابي (عندنا بالبصرة ولكن أبى) منع (ذاك) ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام (البحر) في العلم (ابن عباس) رضي الله عنهما (وقرأ) مستدلا للحل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي) طعاما (محرما) الآية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما أوحي الي أي في ذلك الوقت أو في وحي القرآن وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس

(باب) تحريم (أكل كل ذي ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي ادريس) عائذ الله (الخولاني عن أبي ثعلبة) جرثوم الخشني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا (تابعه) أي تابع مالكا (يونس) بن يزيد الايلي (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع

(باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثني)

فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم اضيافا مني

به شر فاذا لك (وقوله فقالت مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه

بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (أخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة) بتشديد الياء وتخفف (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم (هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد دبغ أو لم يدبغ الجمع أهبة وأهب وأهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا) يارسول الله (انها ميتة) بتشديد التحتية (قال انما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا (أكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيأ واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما مر وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ لحديث عبد الله ابن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي وأحمد وأبي داود بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ وأجاب ابن الرفعة في الكفاية بأن كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال انه آخر الامر ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه أديم وسختيان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا أصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر * وهذا الحديث مضى في الذكاة وبه قال (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي أنه (قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز) بالنون والزاي كما في القاموس الانثى من المعز (ميتة) بتشديد التحتية (فقال ما على أهلها) حرج (لو انتفعوا باهابها) أي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ماوراءه وفيه دليل على انه يطهر

ظاهره

(قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيأ يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان أكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به وأما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما بل جمالا وانفق أموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم (قوله وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره

فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم *وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه اذ أتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما ههنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة

(قوله فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم (قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة ابن سلمة حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي وانه وقع من رواية السجزي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال أبو علي الجياني ولابد

ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان أصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد* ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد ابن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا وحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح (باب) حكم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت يضربون لها أوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلاف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيأ كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداوين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد ولغير أبي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أي مجروح يجرح (في الله) ولأبي ذر عن الكشميهني في سبيل الله (الا جاء يوم القيامة وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدمى) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أي يسيل منه الدم (اللون لون دم والريح ريح مسك) تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه أي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة* والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه أن يكون كريها وتغيره أيضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه* وأجيب بأنه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا أمر الشارع بالدفع* وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد* وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء

مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل جليس الصالح) باضافة الموصوف الى صفته ولابى ذر وابن عساكر الجليس الصالح (و) الجليس (السوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك اما أن يحذيك) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك و يتحفك منه بشئ هبة (واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما أن يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (واما ان تجد) منه (ريحا خبيثة) * وهذا الحديث مضى فى باب العطار من البيوع ﴿(باب) حل أكل (الارنب) بفتح الهمزة قال فى القاموس معروف يكون للذكر والانثى أولها والخزز أى بعجمات بوزن عمر للذكر الجمع أرانب واران وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس رضى الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فألف أى أثرنا وأزعجنا (أرنبا) لنصطاده (ونحن بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثانى مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف أنه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة أو انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمى باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمى بالثانى وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادى قال الدميرى هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما أنثى (فسعى القوم) خلفه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها أيضا مصححا عليه فى اليونينية وضم الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول (فأخذتها) وفى الهبة فادركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى أدركتها (فجئت بها الى أبى طلحة) هو زوج أم أنس رضى الله عنهم (فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) بالتثنية فيهما والشك من الراوى (الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى داود ان المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أى الهدية زاد فى الهبة وأكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور فى الاباحة والحديث مر فى الهبة ﴿(باب) حل أكل (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان برى يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن حكم أكل الضب (الضب لست آكله ولا أحرمه) وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول فى الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فانى آكل مالم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائى من حديث أبى سعيد قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفى مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى فكل هذه الروايات صريحة فى الاباحة فيحل أكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض أصحاب أبى حنيفة وحكى القاضى عياض تحريمه عن قوم قال النووى ما أظنه يصح عن أحد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن

مالك)

---

* حدثنى حجاج بن الشاعر حدثنى الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال أخبرناه حنظلة بن أبى سفيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا

من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى فى الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال الجيانى وما وقع فى رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطى فى الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذى يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لابد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجيانى والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول أما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعى بالمعنى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه أبى عبد الله الحليمى وأبى بكر البيهقى الامام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقى فلله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (قوله حدثنا سعيد بن مينا) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم خمصا)

مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى امامة بن سهل) الانصارى قال فى الفتح له رؤية ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) خالته أم المؤمنين رضى الله عنها (فاتى) بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم (بضب محنوذ) بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أى أمال يده اليه ليأخذه فيأكله (فقال بعض النسوة) هى ميمونة كما عند الطبرانى و بقية النسوة لم يسمين (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل) منه (فقالوا) وفى رواية فقلن (هو ضب يارسول الله فرفع يده) الكريمة قال خالد (فقلت احرام هو يارسول الله فقال لا ولكن لم يكن) موجودا (بارض قومى) مكة أصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فاجدنى أعافه) أكرهه والفاء للسببية (قال خالد) المذكور رضى الله عنه (فاجتررته) بالجيم الساكنة والراء المكررة أى جررته (فاكلته ورسول الله) أى والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينظر) الىّ وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كلوه فانه حلال * وحديث الباب مر فى الاطعمة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقعت الفأرة) بالهمز الساكن واحد الفأر (فى السمن الجامد او الذائب) أو غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم أم لا وفأرة البيوت حيوان مؤذ زائد فى الفساد وهى الفويسقة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم ولان الفأرة أبدت جورها الخبيث فى قطع حبال سفينة نوح والفأر عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمى فيها بعره ليفسدها وهى تعادى العقرب فاذا جعلت فأرة وعقربا فى قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفأرة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا أقفر البيت من الادم لم يألفه الفأر وقال أنس بن أبى اياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو اليك قلة الفأر فقال ما ألطف ما سألت تذكر أن بيتها أقفر من الادم فأكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادرى الحنبلى فى كتابه نزهة الافكار فى خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما (يحدثه) باثبات هاء الضمير فى الفرع كاصله وغيرهما (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضى الله عنها (ان فأرة وقعت فى سمن فماتت) فيه (فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها) أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا (فقال ألقوها) بعد استخراجها من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أى السمن الباقى * وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب إذ أنه عند الحركة يختلط وفى مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه * وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ بن حجر قال على بن المدينى شيخ المؤلف فى علله (قيل لسفيان) بن عيينة (فان معمرا يحدثه

فانكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شىء فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت لى جرابا فيه صاع من الشعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يارسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت فى نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجىء فجئت

هو بفتح الخاء والميم أى رأيته ضامر البطن من الجوع (قوله فانكفأت الى امرأتى) أى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (قوله فاخرجت لى جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وقد سبق بيانه (قوله ولنا بهيمة داجن) هى بضم الباء تصغير بهمة وهى الصغيرة من أولاد الضأن قال الجوهرى وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما ألف البيوت (قوله فجئته فساررته فقلت يارسول الله) فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم) اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال) سفيان بن عيينة (ما سمعت الزهرى يقول الا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته) أى الحديث (منه) من الزهرى (مرارا) من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن على الحلوانى وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى قال سفيان كم سمعناه من الزهرى يعيده ويبديه * وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أى عن حكم الدابة (تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب (الفأرة) بدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على المجرور هل ينجس الكل أم لا (قال) الزهرى (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل) ما بقى من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة ابن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا أى بلغنا عن حديث عبيد الله * وهذا بلاغ صورته صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع أولا وآخرا قال فى الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد فى طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف واستدل بقوله فى الرواية المنفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به فى شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الاكل كالشافعية أو بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقى ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت استصبحوا به وادهنوا به * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم) انها (قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن) حكم (فارة سقطت فى سمن) وماتت فيه هل ينجس فلا يؤكل (فقال) صلى الله عليه وسلم (القوها) أى الفأرة (وما حولها) من السمن (وكلوه) أى سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر * وكل هذا فى غير المساجد أما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز أن يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهى انما ورد فى السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفأر ويكره أكل سؤره وكان الزهرى يقول ان أكل سؤره يورث النسيان * (باب) النهى عن (الوسم) بفتح الواو وسكون السين (والعلم) بفتح العين واللام (فى الصورة) أى فى وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفى بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذى بالمهملة أو بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى (عن حنظلة) بن سفيان الجمحى (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهما (انه كره ان تعلم الصورة) بضم المثناة الفوقية

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك

صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بألفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حيهل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا هكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه أعجل به وقال الهروى معناه هات وعجل به (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة (قوله حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك) أى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك (قوله قد فعلت الذى قلت لى) معناه انى أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة (قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهو ادعى وقعت فى بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعى وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا أو اطلب لى خابزة وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو فى أكثر الاصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها

وسكون

وسكون العين المهملة وفتح اللام أي تجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو وبلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان تضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع أجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم أولى لما لا يخفى (تابعه) أي تابع عبد الله ابن موسى (قتيبة) بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال (حدثنا العنقزي) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي (عن حنظلة) الجمحي أي عن سالم عن أبيه (وقال) منها على ما حذف في الاولى (تضرب الصورة) وللمستملي الصور * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي) من امي اسمه عبد الله بن أبي طلحة (يحنكه وهو) صلى الله عليه وسلم (في مربد له) بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز أو أدخلها عند الابل (فرأيته يسم) بالسين المهملة يكوي (شاة) من الغنم ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني شاءا بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة (حسبته) أي حسبت هشاما (قال) يسمها (في آذانها) والتصريح بان القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ * وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وأبو داود في الجهاد هذا (باب) بالتنوين (اذا أصاب قوم) ولابن عساكر القوم (غنيمة) بفتح المعجمة من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنما أو ابلا بغير أمر اصحابهم لم تؤكل لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم أغلوه في القدور وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق (في ذبيحة السارق اطرحوه) أي مذبوحه فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو الاحوص) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وتخفيف الموحدة (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا) بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا (نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نحر بها ما نغنمه وكأنه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك أو بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم) أساله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه (ما لم يكن) أي المذبوح به (سن ولا ظفر وسأحدثكم عن) علة (ذلك) وحكمته لتتفقهوا (أما السن فعظم) وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام

قوله كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم) أي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته (قوله وهم ألف فاقسم بالله لا كلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا ليخبز كما هو) قوله تركوه وانحرفوا أي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر ويكفي ألفا وزيادة فدعا له ألفا قبل أن يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله أعلم وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم أن أنسا رضي الله عنه روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه أصحابه

٣ قوله سن ولا ظفر هكذا في النسخ بصورة المرفوع وهو على حل الشارح جار على لغة ربيعة اه

في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ بن حجر الاول (وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم) ولابي ذر وابن عساكر المغانم (والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس) سيرا (فنصبوا قدورا) فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة (فامر بها) صلى الله عليه وسلم لما رآها أن تكفأ (فاكفئت) أي قلبت وأفرغ ما فيها اعقوبة لهم (وقسم) عليه الصلاة والسلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعيرا) قابله (بعشر شياه) لنفاسة الابل حينئذ أو عزتها او كثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه (ثم ند) نفر (منها) من الابل التي قسمت (بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين في الاوائل (خيل) ومع الآخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه (بسهم فحبسه الله) بسبب رميه بان أصابه فوقف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) من الابل (أوابد) بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة (كأوابد الوحش) أي نفارا كنفار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه (فافعلوا) به (مثل هذا) وكلوه فانه له ذكاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ند) أي نفر هاربا (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم بسهم) ليحبسه (فقتله فاراد) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وأراد (صلاحهم) أي صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد أي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها للكريمة والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة (فهو) أي ذلك الفعل (جائز) أكلا ولا يلزمه بقتله شيء (لخبر رافع) الآتي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ محمد لغير أبي ذر قال (أخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني (الطنافسي) بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس أو اتخاذها بسط لها خمل (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) سقط ابن خديج لابي ذر أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية (فند بعير من الابل) لقوم (قال فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه قال ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لها) أي الابل (أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) فانه له ذكاة (قال) رافع (قلت يارسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد أن نذبح فلا يكون) معنا (مدى) جمع مدية سكين نذبح بها (قال) صلى الله عليه وسلم (أرن) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أي أهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر أرني بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية أي انظر (ما أنهر الدم) بالهمزة (أو) قال (نهر) بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير أبي ذر ما نهر أو أنهر الدم (وذكر اسم الله) عليه (فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة) فيه أن ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير * والحديث قدمر

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا

فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فاخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم وقوله ألطعام فقلت نعم)

في باب ماند من البهائم ﷺ (باب) جواز (أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى) ولابي ذر اذا أكل المضطر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا) أمر اباحة (من طيبات ما رزقناكم) من مستلذاته أو من حلالاته (واشكروا لله) الذي رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم * ثم بين المحرم فقال (انما حرم عليكم الميتة) وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور ونفي ما عداه أي ما حرم عليكم الا الميتة (والدم) يعني السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث (ولحم الخنزير) يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل (وما أهل به لغير الله) أي ذبح للاصنام (فمن اضطر) ألجئ (غير) حال أي فأكل غير (باغ) للذة وشهوة (ولا عاد) متعد مقدار الحاجة (فلا اثم عليه) أي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا أن يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وأكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع الى حد الاهلاك أو الى مرض يفضي اليه * وهذا قول الجمهور وقال سيدي عبد الله بن أبي جمرة نفعني الله ببركاته الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره في رواية أبي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه (وقال) تعالى (فمن اضطر) متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أي فمن اضطر الى الميتة أو الى غيرها (في مخمصة) مجاعة (غير) حال (متجانف لاثم) مائل الى اثم أي غير متجاوز سد الرمق (فان الله غفور) لا يؤاخذه بذلك (رحيم) باباحة المحظور للمعذور (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم (ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ان لا تأكلوا) ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أي وأي غرض لكم في ان لا تأكلوا (مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم) بين لكم (ما حرم عليكم) مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة (الا ما اضطررتم اليه) مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة أي شدة المجاعة الى أكله (وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) أي يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة (ان ربك هو أعلم بالمعتدين) بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى آخر بالمعتدين (وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه) أي آكل يأكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أي لا أجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم (الا أن يكون) ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومكي وغيرهما الا أن يكون المأكول أو ذلك (ميتة او دما مسفوحا) صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوانات وهي أحياء أو من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل (او لحم خنزير فانه رجس) نجس حرام والهاء في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه أقرب مذكور ورجح الاول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء

قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له

هذان علمان من أعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه

بمرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمته ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثانى بأن التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا أعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا أعدناه على لحم لم يكن فى الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر * وأجيب بأنه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بأن جعل نفس الرجس أو على حذف مضاف (أو فسقا) عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه (أهل لغير الله به) فى موضع نصب صفة لفسقا أى رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمى بالفسق لتوغله فى باب الفسق (فمن اضطر) فمن دعته الضرورة الى أكل شئ من هذه المحرمات (غير باغ) على مضطر مثله تارك لمواساته (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله (فان ربك غفور رحيم) لا يؤاخذه وسقط لابى ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقالا بعد قوله محرما الى أو دما مسفوحا (قال ابن عباس) مما وصله الطبرى فى تفسير مسفوحا أى (مهراقا وقال) جل وعلا (فكلوا مما رزقكم الله) على يدى محمد صلى الله عليه وسلم (حلالا طيبا) بدلا عما كنتم تأكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث المكسوب (واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة) وهى ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح (والدم) السائل (ولحم الخنزير) بجميع أجزائه (وما أهل لغير الله به) ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم) [1] وسقط قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به وهذه آية النحل وثبتت هنا الكريمة ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية أو بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاضاحى) بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها ۞ (باب سنة الاضحية) من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر فى نسخة الاضحية سنة (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد (هى سنة ومعروف) بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبى يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوى من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبى صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب وفى حديث مخنف بن سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والاربعة بسند قوى ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم

حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد حدثنى أنس بن مالك قال بعثنى أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيأ قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من أصحابى عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هى مثلها حين أكلوا منها

منقبة لام سليم رضى الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها فى مجىء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هى بضم العين وتشديد الكاف وهى وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت فيه اداما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التى فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه ان أنسا قال بعثنى أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة

---

[1] قوله وسقط أى لابى ذر كما يفهم من الفرع المزى وغيره وهو ساقط من قلم الشارح اهـ من هامش

وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا وحدثني عمرو الناقد حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس ابن مالك بهذه القصة في طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة

المروي عند أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه * وبه قال (حدثنا) بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) العبدي الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد الايامي) بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم عيد الاضحى (ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي) صلاة العيد بحذف أن قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية أبي ذر أن نصلي فلا يحتاج الى تقدير (ثم نرجع) من المصلى الى المنزل (فننحر) ما من شأنه أن ينحر ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الاضحية (من فعله) أي تأخير النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أي قبل الصلاة (فانما هو) أي المذبوح (لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) أي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله (فقام ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ (بن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال) يا رسول الله (ان عندي جذعة) من المعز (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها ولن تجزي) بفتح الفوقية بدون همز (عن أحد بعدك) أي وانما يجزئ الثني والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزئ الضأن منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه فقيل ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند أهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال مطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين ويأتي ان شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة) أي صلاة العيد (تم نسكه واصاب سنة المسلمين) طريقتهم * وبه قال (حدثنا مسدد) يعني ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) يعني ابن سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة) أي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال (فانما ذبح) أضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح (لنفسه) لحما يأكله لا ثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) * وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين

(باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس) بنفسه أو بأمره * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهراني الطفاوي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم أبي نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة أزالت ما يخشى من تدليسه (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله (الجهني) تابعي ليس له في البخاري الا هذا (عن عقبة بن عامر الجهني) رضي الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا) وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي ان شاء

فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (قوله وتركوا سؤرا) هو بالهمز أي بقية (قوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام أبي

الله تعالى (فصارت) أي حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من المعز قال عقبة (فقلت يا رسول الله صارت جذعة) ولابي ذر لي جذعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ضح بها) ولم يقل ولن تجزى عن أحد بعدك كما قال لابي بردة ﷺ (باب) حكم (الاضحية للمسافر والنساء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل ان تدخل مكة وهي) والحال أنها (تبكي فقال) لها صلى الله عليه وسلم (مالك) تبكين (انفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي أنفست بضم النون أي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس (قالت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام يسليها (ان هذا) الحيض (امر كتبه الله على بنات آدم) فلست بمختصة به (فاقضي ما يقضي الحاج) فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) لانه كالصلاة لا يصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة أي غير أن تطوفي قالت عائشة (فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) رضي الله عنهن (بالبقر) أي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذن * وهذا الحديث قد مر في الحيض ﷺ (باب ما يشتهى) بضم أوله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وما موصولة [٣] أو مصدرية * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه (عن ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لاصحابه (من كان) منكم (ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) فانها ليست نسكا (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) للالتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بأكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة أو الاستحباب (وذكر) أبو بردة (جيرانه) وعند مسلم عن عاصم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم أهلي وجيراني وأهل داري (وعندي جذعة) من المعز (خير من شاتي لحم) بالتثنية من المعز (فرخص له) صلى الله عليه وسلم (في ذلك) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه) من الناس (أم لا) فيكون مختصا بذلك ولعل أنسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزى عن أحد بعدك (ثم انكفأ) بالهمز أي مال ورجع (النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (الى كبشين) تثنية كبش وهو ذكر الضأن (فذبحهما وقام الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا (فتوزعوها) بالزاي المعجمة من التوزيع أي تفرقوها (أو قال فتجزعوها) بالجيم والزاي من الجزع أي اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي * والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين ﷺ (باب من قال الاضحى يوم النحر) فقط دون أيام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الوهاب)

[٣] قوله أو مصدرية انظره مع قوله من اللحم فانه ربما عين كونها موصولة اهـ

ابن

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد البجلي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهر البطن فأتى أم سليم فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهر البطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا * وحدثني حرملة ابن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني أسامة ان يعقوب ابن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة

طلحة فلا نتظار اقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة وقوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم (قوله يتقلب ظهر البطن) وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما وأحدهما

ابن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابى بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (ابى بكرة) نفيع بن الحرث (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) ولابى ذر ان الزمان (قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) روى انهم كانوا ينسؤن الحج فى كل عامين من شهر الى شهر آخر و يجعلون الشهر الذى أنسؤا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا و يتركون العام الثانى على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذى بدئ منه وكانت السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض أى ان الله تعالى قد أدحض أمر النسئ فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهرا) تأكيد فى ابطال أمر النسئ وان أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية (منها اربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات (ذو القعدة) للقعود فيه عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) أضيف اليهم لانهم كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب وسمى رجبا الترجيب العرب اياه (الذى بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ (أى شهر هذا) قال القاضى البيضاوى يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة) ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى ذو الحجة (قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة) بسكون اللام مكة التى جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هى المحل المستحق للاقامة به (قلنا بلى) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر) الذى تنحر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار والهدايا بمنى (قلنا بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحرا الا فى ذلك اليوم لكن قال القرطبى التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام انتهى وأجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذى يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول أفضل الايام وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه فى المصلى وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث فى كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قال) صلى الله عليه وسلم

الجوع فذهبت الى أبى طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته • وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام أبى طلحة نحو حديثهم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس

بين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد (قوله فذهبت الى أبى طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه) فيه استعمال المجاز اقوله يا أبتاه وانما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

•(باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام)•

(فيه حديث أنس رضى الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرق فيه دباء وقديد قال أنس

(فان دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (واحسبه) أى واحسب ابن أبى بكرة (قال) فى حديثه (وأعراضكم) قال التوربشتى أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقى العرض أى برىء أن يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبى الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما فى النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا) مكة (فى شهركم هذا) ذى الحجة وسقط لفظ هذا لابى ذر وابن عساكر (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدى ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ما ذكر (فلعل بعض من يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة (أن يكون أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى أرعى بالراء بدل الواو (له) للذى ذكر (من بعض من سمعه) منى (وكان) بالواو ولابى ذر وابن عساكر فكان (محمد) أى ابن سيرين (اذا ذكره) ولابى ذر عن الكشميهنى ذكر بحذف الضمير المنصوب (قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت ألا هل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملى مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوى وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث تقدم فى العلم والحج وتفسير براءة مفرقا

﴿باب﴾ بيان كون (الاضحى والنحر بالمصلى) موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفى بعض النسخ والنحر بغير ميم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن أبى بكر المقدمى) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى بالجيم والميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ينحر فى المنحر قال عبيد الله) العمرى (يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن كثير بن فرقد) بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة (عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) بعد أن يصلى العيد وهو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسى والحديث الاول موقوف والثانى مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر * هذا (باب) بالتنوين (فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابى ذر وابن عساكر باب ضحية النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف فى صفة الكبشين (سمينين) أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (سمعت أبا امامة بن سهل) بسكون الهاء (قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) بها أيضا * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبى اياس) سقط لابى ذر لفظ ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) قال فى المصابيح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن فى الضحايا ضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة قال فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ * حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجىء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه قال فقال أنس فما زلت بعد يعجبنى الدباء * وحدثنى حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البنانى وعاصم الاحول عن أنس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ وفى رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه وفى رواية قال أنس فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع) فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وانه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالاكل مما يلى الانسان والثانى أن يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد لكن

﴿ وحدثني محمد بن مثنى العنزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد (٣٠٣) بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ح

لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال أنس (وأنا أضحي بكبشين) اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني ولابي ذر حدثنا أيوب (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ) بالهمزة بعد الفاء رجع (الى كبشين أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية أو هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه (فذبحهما) صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح (تابعه) اي تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته (عن ايوب) السختياني عن أبي قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي (وقال اسمعيل) بن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن انس) رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن أيوب عن أبي قلابة فهو متابع لعبد الوهاب الثقفي * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) يطلق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) صلى الله عليه وسلم أو صحابة عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفيء فقسمها (فبقي) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ماقوي ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد (فذكره) عقبة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه السلام (ضح انت به) ولابي ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك * وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة أيضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة) بن نيار (ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط لابي ذر ابن عازب أنه (قال ضحى

بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة والله أعلم

*(باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك) *

فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

خال لي يقال له ابو بردة) هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار أي ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد فالالف واللام للعهد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك) التي ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم أي ضرب في اليوم وأما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أي شاة طعام لحم أي لا لطعام نسك أو ما أشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه (فقال) أبو بردة (يارسول الله ان عندي داجنا) بالجيم والنون الذي يألف البيوت لا سن لها معينا (جذعة) بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا (من المعز) وهو الذي لم يطعن في الثالثة (قال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها) عن أضحيتك خصوصية لك (وان تصلح) أضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من ذبح قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) لحما يأكله ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * تابعه) أي تابع مطرفا (عبيدة) بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضا عن (ابراهيم) النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق أحدا من الصحابة (وتابعه) أي تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن أبي مطر الاسدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون (عن الشعبي) عامر وهذا وصله أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري ١ عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم (وداود) بن أبي هند مما وصله مسلم أيضا (عن الشعبي) عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه (عندي عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وأضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع (وقال زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي مما وصله المؤلف أول الاضاحي (وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري أيضا في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبي) عن البراء وقال (عندي جذعة وقال ابو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال (عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف في الايمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن ذلك بتأنيث جذعة والثانية كعاصم * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل (عن ابي جحيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال ذبح أبو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها) بكسر الدال وسكون اللام أي اذبح مكانها أخرى (قال) يارسول الله (ليس عندي الا جذعة قال شعبة) بن الحجاج (واحسبه) أي أبا بردة (قال هي) أي الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها او قال أهل

اللغة

وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القاء النوى بين الاصبعين * الشرح عبد الله ابن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم (وقوله ويلقى النوى بين اصبعيه) أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به (وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى) معناه ان شعبة

١ قوله العسكري هكذا في عدة نسخ وهو الذي في الخلاصة اهـ

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى أخبرنا وقال ابن عون حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب ابن سليم حدثنا أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الذي أظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (وقوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

(باب أكل القثاء بالرطب)

(فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

(باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) فيه أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني ومسن (قال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أي الجذعة (مكانها) أي مكان المسنة خصوصية لك (ولن تجزي) بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة في موضع لا يقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة أو بسيطة ولا تقتضي تأبيد النفي خلافا للزمخشري أي لن تقضي (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد أو أن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما أحد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن أشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن أبي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث أبي هريرة المروي عند أبي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أو هو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف (وقال حاتم بن وردان) بالحاء المهملة أبو صالح البصري فيما وصله مسلم (عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث (وقال) فيه (عناق جذعة) بتنوينهما والعطف للبيان ❁ (باب من ذبح الاضاحي بيده) * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط لابي ذر ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين) زاد في الرواية السابقة واللاحقة أقرنين (فرأيته) حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احداهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (يسمي) أي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى (ويكبر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تنجسه * وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي ❁ (باب من ذبح ضحية غيره) باذنه (وأعان رجل ابن عمر) رضي الله عنهما (في) نحر (بدنته) بمنى وهو بارك معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة (وأمر أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (بناته أن يضحين بأيديهن) وصله في المستدرك بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن

بأيديهن اه ومذهب الشافعية أن الاولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها وقوله وأمر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن أدخلها (وأنا أبكي فقال مالك أنفست) بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين (قلت نعم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريد به الخصوص (اقضي ما يقضي الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء أي ما يؤدي الحاج (غير أن لا تطوفي بالبيت) حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره اه ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على أن الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان

* (باب) وقت (الذبح بعد الصلاة) وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) اليامي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي) صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به (ثم نرجع) من المصلى (فننحر) الاضحية (فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا) أي طريقتنا (ومن نحر) أي قبل الصلاة (فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شئ) ولا ثواب له (فقال أبو بردة) بن نيار (يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها ولن تجزي) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل (أو) قال (توفي) بضم الفوقية وسكون الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيما بالامصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق أهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه

* (باب من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) وهو ابن علية نسبة الى أمه الاسدي البصري (عن أيوب)

السختياني

سليم عن أنس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية زهير أكلا حثيثا * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر

مقعيا يأكل تمرا وفي الرواية الاخرى أتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا * الشرح قوله مقعيا أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ ههنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا (وقوله أكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى أي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل (وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه) أي يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

---

* (باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه) * فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر

السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) أي الذبح (فقال رجل) هو أبو بردة يا رسول الله (هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتشوف النفس له وتلتذ بأكله (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون المخففة حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني (فكأن النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد النون (عذره) بتخفيف الذال المعجمة أي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا أمره بالاعادة (وعندي جذعة) من المعز عطف على قول أبي بردة الذي ذكر الراوي عنه أنه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة (خير من شاتين) لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهما أجيب بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنتين أفضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدي فذهب بعض المحققين الى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لابي ذر وقال أنس (فلا أدري بلغت الرخصة) أي من سواه من الناس ولابي ذر أبلغت الرخصة (أم لا ثم انكفأ) بالهمز أي رجع صلى الله عليه وسلم (الى كبشين يعني فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفأ) رجع (الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها) * وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدي قال (سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) يخطب (فقال) ولابي ذر قال (من ذبح قبل أن يصلي) من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها أخرى) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وأخرى صفة لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى تأنيث آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) قائلا بسم الله للتبرك أو للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى أن التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا) أي مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف (واستقبل قبلتنا فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون ولابي ذر ننصرف بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد (فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت) الذبح قبل الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أي الذي ذبحته وللكشميهني هذا (شيء عجلته) لاهلك ليس من النسك (قال) أبو بردة يا رسول الله (فان عندي جذعة) من المعز (هي خير من مسنتين) تثنية مسنة قال الداودي التي

قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان

وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر رضي الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رضي الله عنه يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه * الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل وترك الشره الا أن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق

بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه ۞ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر

سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة (آذبحها) بهمزة استفهام ممدودة (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اذبحها (ثم لا تجزي) بفتح الفوقية بلا همز (عن احد بعدك) * سبق مافيه قريبا (قال عامر) الشعبي (هي) يعني الجذعة (خير نسيكته) بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير أفعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة أجيب بأن الاولى وان وقعت شاة لحم غير أضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهي أيضا عبادة أو صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة ۞ (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن قتادة) قال (حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين) من الضأن (املحين) يشوب بياضهما سواد أو حمرة (أقرنين) لكل منهما قرنان (ووضع) ولابي ذر وابن عساكر ويضع (رجله على صفحتهما) أي صفحة عنقهما ليكون أثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه أسهل في أخذ السكين وامساك رأس الذبيحة باليسار (ويذبحهما بيده) الشريفة صلوات الله وسلامه عليه ۞ (باب) مشروعية (التكبير عند الذبح) للاضحية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى) الله (وكبر) ه (ووضع رجله) المكرمة (على صفاحهما) بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه أي الحاج هدي فنحره أو ذبحه استحب أن يقول عند النحر والذبح بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني أو تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره اه وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فأخذها فأضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وقال الشافعي فيما روينا عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله ومازاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكأنه أشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث) الرجل (بهديه) بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم (ليذبح) به (لم يحرم عليه شئ) مما يحرم على المحرم * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (انه أتى عائشة) رضي الله عنها (فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا) هو زياد ابن أبي سفيان (يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر) الذي هو فيه (فيوصي) الذي يبعثها معه (ان تقلد) بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول (بدنته) مفعول ناب

في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ماذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم (وقوله أصاب الناس جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال أقرن وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الامن كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله أعلم

(باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال) (فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر

عن الفاعل والتقليد أن يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذى بعث بها فيه (محرما) بعمره (حتى يحل الناس) من احرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفيقها) بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك ولابى ذر تسفيقها (من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل) بكسر المثناة الفوقية (قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه) مقلدا (الى الكعبة فما يحرم عليه) شئ (مما حل للرجال) ولابى ذر عن الكشميهنى للرجل (من اهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن أبى رباح لكن أئمة الفتوى على خلافه * وهذا الحديث سبق فى باب تقليد الغنم من كتاب الحج ۞ (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى) من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) على زمانه (الى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان (غير مرة) وللكشميهنى وقال غيره مرة (لحوم الهدى) بدل لحوم الاضاحى * والحديث سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (ان ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصارى التابعى (اخبره انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الخدرى الانصارى رضى الله عنه (يحدث انه كان غائبا) فى سفر (فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح القاف فى الاولى وتخفيف الدال وضمها ٣ والتخفيف فى الثانية أى وضع بين يديه لحم (قال وهذا) ولابى ذر قالوا هذا (من لحم ضحايانا فقال) لهم (اخروه ولا اذوقه) لا آكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له انه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتى) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (اخى اباقتادة) وصوابه أخى قتادة وهو ابن النعمان الظفرى (وكان اخاه لامه) أنيسة ابنة أبى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار (وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال) لى (انه قد حدث بعدك امر) ناقض لحرمة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام * ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان أبو سعيد وقتادة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين (عن سلمة ابن الاكوع) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالى من وقت التضحية (وفى بيته) ولابى ذر وبقى فى بيته (منه) من الذى ضحى به (شئ) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى) من ترك الادخار قال ابن المنير وكأنهم فهموا ان النهى ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهى به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام

٣ قوله والتخفيف فى الثانية صوابه والتشديد اهـ مصححه

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة عن هاشم ابن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

وفى الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا) فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفى اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة أما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

(باب فضل تمر المدينة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى وفى الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى الرواية الاخرى ان فى عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة * الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد

الجويني (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة (فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي مشقة (فاردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة ٣ المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا وأطعموا للاباحة * وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبدالله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت الضحية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة (كنا نملح) بضم النون وتشديد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها (فنقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) باللحم المملوح (الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا) منه (الا ثلاثة أيام) من يوم ذبحه قالت عائشة (وليست بعزيمة) أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن أراد) صلى الله عليه وسلم (ان يطعم) الاغنياء المحتاجين (منه والله أعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو محمد السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (ابو عبيد) بضم العين سعد ابن عبيد (مولى ابن ازهر) عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف (انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال) في خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون) فيه (نسككم) بضم النون والسين أضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر (قال ابو عبيد) مولى ابن أزهر بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولابي ذر شهدت العيد مع (عثمان بن عفان) واللام في العيد للعهد (فكان) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان (ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الاضحى ويوم الجمعة (فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر) ها حتى يصليها (ومن احب ان يرجع) الى منزله من العوالي (فقد اذنت له) ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة (قال ابو عبيد) بالسند السابق أيضا (ثم شهدته) أي عيد الاضحى (مع علي بن ابي طالب) رضي الله عنه (فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعدها (وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهري عن ابي عبيد نحوه) ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (محمد بن

---

*وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة

سبق بيانه مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح (قوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة) بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم

٣ أي ضمير فيها للمشقة اه عبد

عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف (عن ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا) أي ثلاثة أيام (وكان عبد الله يأكل) الخبز (بالزيت حين ينفر) بكسر الفاء (من منى من أجل لحوم الهدى) احترازا عنها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد أنه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما أن يكون منسوخا أو محمولا على أنه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من أفراده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاشربة) جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين (وقول الله تعالى) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف (انما الخمر) وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا أربعة أقوال لانها تخمر العقل أي تستره أولانها تغطى حتى تدرك وتشتد أو من المخالطة لانها تخامر العقل أي تخالطه أو من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ ادراكه (والميسر) القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان أخذه سهل من غير كد (والانصاب) الاصنام لانها تنصب فتعبد (والازلام) القداح كانوا اذا أرادوا أمرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي أمسك وان خرج الغفل أعاده (رجس) خبر عن المذكورات واستشكل من حيث أخبر عن جمع بمفرد وأجاب الزمخشري بأنه على حذف مضاف أي انما شأن الخمر وكذا وكذا قال أبو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة أنفسها انها رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشئ القذر أو النجس أو الخبيث (من عمل الشيطان) في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كأنه عمله والضمير في (فاجتنبوه) يعود الى الرجس أو الى عمل الشيطان أو الى المذكور أو الى المضاف المحذوف كأنه قيل انما تعاطى الخمر والميسر (لعلكم تفلحون) أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه الا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان أي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعمرو بن عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء العين * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء العين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء العين * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء العين

(باب فضل الكمأة ومداواة العين بها)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي أنزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق

وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها أبدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضار له وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي * وقد أخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد ابن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم الهمزة (ليلة اسري به) بضم الهمزة أيضا (بايلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودا مدينة بيت المقدس (بقدحين من خمر ولبن فنظر) صلى الله عليه وسلم (اليهما ثم أخذ اللبن فقال) له (جبريل) عليه السلام (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي فطرة الاسلام والاستقامة (ولو) ضبب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر (أخذت الخمر غوت) ضلت (امتك) قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم أنها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الاباحة أحدهما تستمر اباحته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر (تابعه) أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري (معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الانبياء (وابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب (وعثمان بن عمر) بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم (عن الزهري) بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال سمعت من رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم حديثا لا

---

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر ابن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم

يحدثكم به) أحد (غيرى) يحتمل أنه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الامن كان قدمات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات بها من الصحابة (قال من اشراط الساعة) اى من علاماتها (أن يظهر الجهل ويقل العلم) بموت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل (ويظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابى ذر عن المستملى وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمشاكلة (ويقل الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أى الى أن (يكون لخمسين) ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابى ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون (امرأة قيمهن) الذى يقوم عليهن (رجل واحد) وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال سمعت أباسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيدا (يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أى لا يزنى الزانى كما في الرواية الاخرى في المظالم وهى هنا رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المظهرى أى لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهى والوجه الاول أوجه وحمله الخطابى على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفى الحياء كما روى ان الحياء شعبة من الايمان أى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يستحى من الله تعالى لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعنى هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغى أن يتصفوا بها بل هى من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وأبى جعفر الطبرى ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق * (قال ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (وأخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن) أبا عبد الملك المذكور (أبابكر كان يحدثه عن ابى هريرة) رضي الله عنه (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبى هريرة (معهن) مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة (ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبة) بضم النون وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذى انتهبه الجيش (يرفع الناس اليه) الى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ۞ هذا (باب) بالتنوين (الخمر) وفي نسخة ان الخمر (من العنب) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاى ثم الراء الواسطى قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفى نزيل بغداد من شيوخ البخارى روى عنه بالواسطة قال (حدثنا مالك هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لقد حرمت الخمر)

۞ حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يارسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول ۞ حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل * وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمى حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى حدثنا سليمان بن بلال

(باب فضيلة الاسود من الكباث)

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يارسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم

(باب فضيلة الخل والتأدم به)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل

المأخوذة من العنب (وما بالمدينة منها شئ) لقلة الاعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشئ مبالغة * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع) الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت البناني) بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا) أي النبيذ الذي سيصير خمرا (البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال (حدثنا عامر) الشعبي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على المنبر) النبوي (فقال أما بعد) تستعمل في الخطب وأوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن (نزل) القياس أن يكون جواب أما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معها نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة شعر أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام أما بعد ما بال رجال (تحريم الخمر) تاسع شوّال سنة ثلاث أو أربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله (وهي) أي والحال انها (من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العبادلية ومواجحقوقه تعالى * هذا (باب) بالتنوين (نزل تحريم الخمر وهي) أي والحال أن الخمر كان يصنع (من البسر والتمر) واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) وكنية عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كنت أسقي أبا عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام أنس (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم (من) خمر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو أي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر (وتمر) كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن أنس عند الامام أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (فجاءهم آت) لم أعرف اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة) زوج أم أنس (قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها) أي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة

بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل

وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق أخرى بزيادة * الشرح في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى أدما وانه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر

وبه

* حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد حدثني طلحة بن نافع انه سمع

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري انه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال كنت قائما على الحي) واحد أحياء العرب (أسقيهم عمومتي) جمع عم ولمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم (وأنا أصغرهم الفضيخ) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر فقالوا أكفئها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة أي أرقها فأرقتها قال سليمان بن طرخان (قلت لأنس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) أي خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر بن أنس وكانت) أي الفضيخ (خمرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر أنس) مقالة ابنه أبي بكر وكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا أو اختصارا فذكرها ابنه أبو بكر بها فلم ينكرها * قال سليمان أيضا بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي أنه سمع أنسا) ولابي ذر أنس بن مالك (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) وأما المبهم في قوله بعض أصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون بكر ابن عبد الله المزني فان روايته آخر الباب تومئ الى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة قال (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن يزيد (البراء) بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب (قال سمعت سعيد بن عبيد الله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (قال حدثني) بالافراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف المزني البصري (ان أنس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للحال أي والحال ان الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أي متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب أو غيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب هذا ﴿باب﴾ بالتنوين (الخمر) يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية (وقال معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطأ عن مالك (سألت مالك بن أنس) الامام (عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيبا له (اذا لم يسكر فلا بأس به) ومفهومه اذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد (سألناه) أي عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا) اذا كان (لا يسكر لا بأس به) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحا لكني أظنه أبا موسى الاشعري لما في المغازي عن أبي موسى انه صلى الله

جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من أدم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي أخبرني المثنى ابن سعيد عن طلحة بن نافع حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حجاج ابن أبي زينب حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الي فقمت اليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ

اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم (قوله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأخرج اليه فلقا من خبز) هكذا هو في الاصول فأخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر (قوله فأخذ بيدي) فيه جواز أخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما (قوله فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها (قوله فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في أكثر الاصول

الثالث فكسر باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا لا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو

عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شئ الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وفي معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما أو أكل مرقه فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها * (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت) قال الزهري (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنقير) وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد أن أبا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأى رآه بل المراد أنه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ۞ (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (أحمد بن ابي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد (التيمي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحضرة أكابر الصحابة (فقال) في خطبته (انه قد نزل تحريم الخمر) في قوله في آية المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية (وهي) أي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع (من خمسة أشياء

۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته أحرام هو

نى بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجي هو بفتح الواو (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة

(باب اباحة أكل الثوم وانه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه) (قوله في الثوم فسألته احرام هو

قال لاولكني اكرهه من أجل ريحه قال فاني أكره ما كرهت * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد * وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد ابن صخر واللفظ منهما قريب

قال لاولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني أناجي من لا تناجي وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الي) قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ماعندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله

العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله (والخمر) الذي حرمه الشارع هو (ماخامر العقل) أي ستره وكل مايستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لامحل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (وددت) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا) من الدنيا (حتى يعهد الينا عهدا) يبين لنا حكمها لانه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه (الجد) هل يحجب الاخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روى أن عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لاولد له ولا والد له أو بنو العم الاباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدا أي هي الجد (قال) أبو حيان التيمي (قلت يا أبا عمرو) بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته (فشيء يصنع بالسند) بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز) ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ماحكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف أي مضى ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول أي اذكر ثلاثا (قال) الشعبي (ذاك) الخمر المتخذ من الارز (لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر) بضم العين أي زمنهما ولو كان انهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ماخامر العقل والشك من الراوي (وقال حجاج) بن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده (عن حماد) أي ابن أبي سلمة (عن أبي حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور في الرواية السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبي حيان الاخير وجواب الشعبي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية (من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ماعرف منها وجعل مافي معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل ۞ (باب ماجاء) من الوعيد (فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي (وقال هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة (حدثنا صدقة بن خالد) القرعي الاموي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الازدي قال (حدثنا عطية بن قيس) الشامي (الكلابي) بكسر الكاف والموحدة التابعي قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ (الاشعري) مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد (ابو عامر أو أبو مالك الاشعري) بالشك وعند أبي داود حدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لايضر وقال البخاري في تاريخه بعد أن

رواه على الشك أيضا وانما يعرف هذا عن أبي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس هو بأبي موسى الاشعري اذ ذاك قتل أيام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان (والله ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج أي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع أيضا والصواب كما في الفتح التخفيف (و) يستحلون (الحرير و) يستحلون (الخمر) شربا أي يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن) بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي (أقوام الى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أي الراعي (بسارحة لهم) بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي الى مألفها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر (فيقولوا) ولابي ذر فيقولون (ارجع الينا غدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) أي يجعل صور آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) أي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب * ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب أو لعل نظر المؤلف الى لفظ من أمتي اذ فيه دليل على انهم استحلوها بالتأويل اذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة أي المسكرة انتهى * ورجال حديث الباب كلهم شاميون * (باب) حكم (الانتباذ) أي اتخاذ النبيذ (في الاوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام * وبه قال

(حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهلا) هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول أتى) بفتح الهمزة والفوقية (أبو أسيد)

قال حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أبو زيد الأحول حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم

(قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو) ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولا في السفل فقد صرح بسببه وانه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي أيوب الانصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره (قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني اذا بعث اليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع

بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنه (قد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه) بضم العين والراء في الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولأبي ذر وكانت امرأته (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى (وهي العروس قال) أي سهل (أتدرون ماسقت) بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أي المرأة ولأبي ذر عن الكشميهني قالت أي المرأة أتدرون ماسقيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت) بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني أنقعت أي قال سهل أنقعت المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (تمرات من الليل في تور) زاد في الوليمة من حجارة أي لا من غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كانبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكي أعلاه فيشرب به عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شئ صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح ۞ (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ (في الاوعية والظروف بعد النهي) عن الانتباذ فيها أو عطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي نسبة الى زبير أحد أجداده قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها) من الظروف (قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان لابد لكم منها (فلا) ينهى عن الانتباذ فيها (اذا) فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحي اليه في الحال بسرعة وعند أبي يعلى وصححه ابن أبي حبان من حديث الاشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لاتحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام (وقال لي خليفة) بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي (عن جابر) أي الانصاري رضي الله عنه (بهذا) الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لأبي ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أي سفيان (فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الاوعية) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لأبي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان بن أبي مسلم الاحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي عياض) بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود أو قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الاسقية) كذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فاني أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق

أصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يأكل ففزع) يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الاحول) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد وقوله في أصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله أعلم

(باب اكرام الضيف وفضل ايثاره)

(قوله اني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق

وقع فى هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبدالله بن محمد عن سفيان السابقة وهى مؤخرة فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذى رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوى والتقدير نهى عن الانتباذ الا فى الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ فى الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا انبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فالم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز أن يكون قوله نهى عن الاسقية أى عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء) أى وعاء وفى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابى (فرخص لهم) صلى الله عليه وسلم فى الانتباذ (فى الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار (غير المزفت) لانه أسرع فى التخمير * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والنسائى وزاد فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أو ابن عيينة أنه قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث ابن سويد) التيمى أيضا (عن على رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فى (الدباء) القرع (و) عن الانتباذ فى (المزفت) من الجرار * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن على بن أبى طالب (بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى أنه قال (قلت للاسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (عما يكره أن ينتبذ فيه) من الاوعية (فقال) الاسود (نعم) سألتها (قلت) لها (يا أم المؤمنين عما) بالف بعد الميم المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى عم باسقاطها (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه) من الاوعية (قالت نهانا) صلى الله عليه وسلم (فى ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله فى ذلك لغير أبى ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف (ان ننتبذ فى الدباء والمزفت) قال ابراهيم النخعى (قلت اما) بالتخفيف (ذكرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية فى اليونينية وفى الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم (والحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الاسود لابراهيم (انما احدثك ماسمعت) أى من عائشة (أحدث مالم أسمع) استفهام انكارى سقطت منه الاداة ولابى ذر عن الكشميهنى أفأحدث وله عن الحموى والمستملى أفنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلى أفأحدثك مالم أسمع * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا النسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبى سليمان فيروز (قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى) علقمة الاسلمى (رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الجر الاخضر) وعند ابن أبى شيبة عن أنس انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من

ماعندى الاماء ثم أرسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى بعثك بالحق ماعندى الاماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الاقوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه أنا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم

ماعندى الاماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغى لكبير القوم ان يبدأ فى مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر ان أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه ومنها المواساة فى حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال فى اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله أطفئ السراج وأريه أنا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله أى منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الاقوت صبيانى قال فعلليهم بشئ) هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة

فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن فضيل

مصر وزاد بعضهم عن عائشة أعناقها فى جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيبانى (قلت) لعبد الله بن أبى أوفى (أنشرب فى) الجر (الابيض قال) ابن أبى أوفى (لا) تشربوا فيها الان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لامفهوم له فذكرها البيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والآنية لا تحرم ولا تحلل * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الاشربة أيضا ❁ (باب) جواز شرب (نقيع التمر ما) وفى نسخة اذا (لم يسكر) فان أسكر حرم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى) بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد الساعدى) ثبت لفظ الساعدى لابى ذر (ان أبا اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة (الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه) بضم العين وبالراء المهملتين (فكانت امرأته) ام أسيد سلامة (خادمهم) بغير فوقية بعد الميم (يومئذ وهى العروس فقالت) أم أسيد (ما) ولابى ذر عن الكشميهنى هل (تدرون ما أنقعت) بسكون العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فى تور) قال فى الفتح وتقييده فى الترجمة بمالم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة أن المدة التى ذكرها سهل وهى من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفى حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذله أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ منه اسقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهرى وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ مالم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب فى يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان فى زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس فى زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووى هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها * وهذا الحديث قدمر قريبا فى باب الانتباذ ❁ (باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف وقال فى القاموس بكسر الذال وفتحها ماطبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقى أصله باذه وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد أن اشتد وقال فى المحكم هو من أسماء الخمر (و) ذكر (من نهى عن كل مسكر من الاشربة) لحديث كل مسكر حرام (ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك فى الموطا (وابو عبيدة) ابن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما وصله عنهما أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة (شرب الطلاء) أى رأوا جواز شربه اذا طبخ فصار (على الثلث) وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بأن المحذور منه السكر فتى أسكر حرم (وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبى شيبة (وابو جحيفة) وهب بن عبد الله مما أخرجه ابن أبى شيبة أيضا الطلاء اذا طبخ فصار (على النصف وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله النسائى لرجل سأله عن العصير (اشرب العصير مادام طريا) زاد النسائى قال انى طبخت شرابا وفى نفسى منه شئ قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد لما أطلق فى الآثار الماضية وهو ان الذى يطبخ انما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأى من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه

ابن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية وأطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع

بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس وأما القربات فالافضل أن لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضى المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشئ وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه اليه

مما وصله مالك (وجدت من عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم انه شرب الطلاء (وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد أن أقر أو بالبينة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء (قال سألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن الباذق) قيل وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر (فقال سبق محمد) صلى الله عليه وسلم (الباذق فما أسكر فهو حرام) والباذق بالنصب على المفعولية أي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان أو غير الى اسم آخر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن أبي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر (قال) أبو الجويرية الباذق هو (الشراب الحلال الطيب) لانه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه (ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال * (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن أبي شيبة) ولابي ذر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة (والعسل) قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله * وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة

(باب من رأى أن لا يخلط) بفتح التحتية وكسر اللام (البسر والتمر) بالنصب على المفعولية (اذا كان) خلطهما (مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري اما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس المذكور في الباب فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليط بأحد

ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد قال فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى أهله فاذا ثلاثة أعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها

سبحانه وتعالى تشريفا (قوله أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا) أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب وقوله فليس أحد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شئ يواسون به (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة)

تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن تكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادمين وأما قوله (وأن لا يجعل ادامين في ادام) بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبي قتادة نهى أن يجمع الى آخره فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروى انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شيأ من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله على أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل الا بزيت خاصة أو بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال اني لاسقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (أبا طلحة) زوج أم أنس (وأبا دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم سماكا الانصاري الساعدي (وسهيل بن البيضاء) بضم السين مصغرا (خليط بسر وتمر) أي خمرا متخذا من خلطهما (اذ حرمت الخمر) حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم (فقذفتها) بالذال المعجمة (وانا ساقيهم وأصغرهم وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (نعدها يومئذ الخمر) * وهذا الحديث سبق قريبا (وقال عمرو بن الحرث) بفتح العين المهملة (حدثنا قتادة) بن دعامة أنه (سمع أنسا) رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابرا) الانصاري رضي الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم (عن) الجمع بين (الزبيب والتمر و) عن الجمع بين (البسر والرطب) تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (أخبرنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر) بالفوقية وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء أي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل * وهذا الحديث

فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ماصنعت أشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيأ فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز أيها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة

هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن (قوله في الاعنز واذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم (قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة) هي زبد اللبن

أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة ﷺ (باب) جواز (شرب اللبن) وهو بمفرده غير مسكر ثم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح (وقول الله تعالى) ولابي ذر عزوجل (من بين فرث ودم لبنا خالصا) أي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طحنته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم (سائغا للشاربين) سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) الى بيت المقدس (بقدح لبن وقدح خمر) زاد في أول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) ابن عيينة يقول (أخبرنا سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة (أنه سمع عميرا) بضم العين وفتح الميم (مولى أم الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب (يحدث عن أم الفضل) رضي الله عنها انها (قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) بعرفة (فأرسلت) بسكون اللام وضم الفوقية (اليه) صلى الله عليه وسلم (باناء) ولابي ذر فأرسلت اليه أم الفضل باناء (فيه لبن فشرب) منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي (فكان) ولغير أبي ذر وكان (سفيان) بن عيينة (ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) سقط لابي ذر يوم عرفة (فأرسلت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (أم الفضل) أي باناء فيه لبن (فاذا وقف) بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي ذر ووقف (عليه) بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة أي كان اذا أرسل الحديث فلم يقل في اسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال هو عن أم الفضل) فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان (وأبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال جاء أبو حميد) بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي (بقدح من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (خمرته) بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء أي ولو أن

روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يامقداد فقلت يارسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه الا رحمة من الله عزوجل أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس

الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر وارتغيت شربت الرغوة (قوله فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يامقداد) معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه مسرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يامقداد أي انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فأخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه الا رحمة من الله تعالى أي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى

تنصب

تنصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة فى الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة أيضا وبه قال* (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم) غير مخمر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (الا) اى هلا (خمرته) غطيته صيانة من الشيطان اذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى قيل انه ينزل فى ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو ان تعرض) تمد (عليه عودا) عرضا الاطولا قال الاعمش (وحدثنى) بالافراد (أبو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وأخرجه الاسماعيلى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة والمحفوظ عن جابر و يأتى ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة) لما هاجر منها الى المدينة (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه قال أبو بكر مررنا) فى طريقنا (براع وقد) أى والحال أنه قد (عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضى الله عنه فحلبت كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح او قدر حلبة ناقة (من لبن فى قدح) وفى الهجرة أنه أمر الراعى فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (حتى رضيت) أى علمت انه شبع (وأتانا) ولابى ذر وابن عساكر وأتاه أى النبى صلى الله عليه وسلم (سراقة بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكنانى بتنوين المدلجى اسلم آخرا (على فرس فدعا عليه) النبى صلى الله عليه وسلم (فطلب اليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبى صلى الله عليه وسلم) أى فلم يدع عليه * وهذا الحديث سبق فى الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفى) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أى مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفى منحة) تعطيها غيرك فيحتلبها (تغدو) أول النهار (باناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله فى الفتح * والحديث سبق فى باب فضل المنحة من العارية *وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن الاوزاعى) عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض) منه (وقال ان له) أى اللبن (دسما) بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى مما وصله أبو عوانة والاسماعيلى والطبرانى فى معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وحامد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر حدثنا أبى عن أبى عثمان حدث أيضا عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير أو كما قال

(قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون أى منتفش الشعر ومتفرقه (قوله وأمر بسواد البطن أن يشوى) يعنى الكبد (قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهى القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منه

* حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ حدثنا

المعتمر بن سليمان قال قال أبي حدثنا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة

وضله حلوها العدم حاجة أحد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت والذي في مسلم أيضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (قوله وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا

الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل الراء (الى السدرة) جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشئ وكأنه أراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشئ المقرب اليه (فاذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما) النهران (الظاهران ف) هما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف ارمينية (وأما) النهران (الباطنان فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه (فأتيت) بفاء فهمزة مضمومة ولابي الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء (بثلاثة اقداح) ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة وقوله في السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها (قدح فيه لبن و) الثاني (قدح فيه عسل و) الثالث (قدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة) أي علامة الاسلام والاستقامة (أنت) تأكيد للضمير الذي في أصبت (و) لتصب (أمتك) قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه وأما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لا أنه جعله ديدنا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان (وقال هشام) الدستوائي (وسعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصلها المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيي كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار) أي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار (نحوه) أي نحو المذكور في الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر أي هشام (ثلاثة أقداح) * (باب استعذاب الماء) أي طلب الماء الحلو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) زيد الانصاري (أكثر انصاري بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الجار للبيان (وكان أحب ماله اليه بيرحاء) برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها وبيرحاء خبرها وحاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع

اليه

الماء ان أردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة (وكانت مستقبل المسجد) وفي رواية أبي ذر كالزكاة مستقبلة المسجد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة للمجرور (قال انس) رضي الله عنه (فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله) عز وجل (يقول لن تنالوا البر) أي لن تكونوا أبرار المحسنين فكأنه جعل البر شيأ متناولا مبالغة (حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب مالي) بالافراد (الى بيرحاء) ولابي ذر بيرحا بالقصر (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ (ذلك مال رابح) بالموحدة ذو ربح (او) قال (رايح) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو أي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين) فان أفضل البر ما أولي الى الاقرباء (فقال ابو طلحة أفعل) برفع اللام ذلك (يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه) من باب عطف الخاص على العام (وقال اسمعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير (ويحيى بن يحيى) أبو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك (رايح) بالمثناة التحتية من الرواح * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف * وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير * (باب شوب اللبن بالماء) بفتح المعجمة وسكون الواو أي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد كسر الحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره) أي دار أنس والجملة حالية أي رآه حين أتى داره (فحلبت شاة فشبت) بضم الشين المعجمة أي خلطت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللبن الذي حلبته بماء (من البئر) ليبرد (فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب) منه (وعن يساره ابو بكر) الصديق (وعن يمينه اعرابي) زاد في رواية أبي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر وفي رواية أبي طوالة فقال عمر هذا أبو بكر (فاعطى) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (ثم قال) ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا (الايمن فالايمن) أو النصب على الحال أي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع أي الايمن مقدم أو أحق بالشرب من غيره وفي الحديث أن السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم أبا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر أبا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل * وهذا الحديث سبق في الهبة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي

قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب

قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه أو أكثر وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم (قوله وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى أشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم (قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله عنه) هذا فعلوه أدبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره الا أن يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب)

وقال كلوا لاهنيأ وقال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا
وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك

الجعفي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغر ابن العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحرث) الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الانصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال له) أي للرجل الانصاري الذي دخل عليه (النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الانصاري (يحول الماء في حائطه) ينقله من عمق البئر الى ظاهرها أو يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي (قال) جابر (فقال الرجل) الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل (يارسول الله عندي ماء بائت فانطلق) بكسر اللام وسكون القاف (الى العريش) المسقف من البستان بالاغصان وأكثر ما يكون في الكروم (قال فانطلق) الرجل الانصاري (بهما) بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش (فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) بالجيم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الاشربة ﴿باب شراب الحلواء﴾ بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم (وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا يحل شرب بول الناس لشدة) أي لضرورة عطش ونحوه (تنزل لانه) أي البول (رجس) نجس (قال الله تعالى أحل لكم الطيبات) وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي وأجيب باحتمال أن يكون الزهري يرى أن القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له أنت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء (وقال ابن مسعود) عبد الله (في السكر) بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل الى ابن مسعود يسأله فقال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولابي ذر مما (حرم عليكم) فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به وأي فرق بينهما أجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الآكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح ينبغي أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر أجاب

أما اختباؤه فخوفا من خصام أبيه له وشتمه اياه وقوله فجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغين والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (قوله كلوا لاهنيأ) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر أي لم تتهنؤا به في وقته (قوله والله لا أطعمه أبدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر (قوله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها وانهم أكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرات ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير)

ابن

ابن المنير بأنه ترجم على شيء أو أعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى مايطابق الترجمة نصا ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى أحل لكم الطيبات الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهما حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (أخبرني) بالافراد (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه الحلواء) بالمد ويجوز القصر (والعسل) قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن أبي سليمان الداراني قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح * وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة (باب) حكم (الشرب) حال كون الشارب (قائما) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد (عن النزال) بالنون والزاي المشددة المفتوحتين أنه (قال أتى علي رضي الله عنه) بفتح الهمزة ولابي ذر أتي بضمها وكسر تاليها (على باب الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة أي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء (فشرب) منه حال كونه (قائما فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب) أي بأن وان مصدرية أي يكره الشرب (وهو قائم) أي في حالة القيام (واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) من الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) قال (سمعت النزال بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء (يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة (في رحبة الكوفة) قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي) بضم الهمزة (بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح (ثم قام فشرب فضله) أي فضل الماء الذي توضأ منه (وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما) أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة (وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) من شرب فضل الوضوء قائما * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه أشهر بصحبته وأكثر رواية عنه من ابن عيينة (عن عاصم الاحول عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما من زمزم) وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل أن يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبي هريرة في مسلم أيضا لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب

قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده

(قوله الا ربا من أسفلها أكثر) ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر وقولها لهي الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (قولها لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره أقر الله عينه أي أبرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف أي لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عيني لهي أكثر منها (قوله يا أخت بني فراس) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم

قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواءه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى ﴿(باب) حكم (من شرب وهو) أي والحال انه (واقف على بعيره) استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) الماجشون واسم أبي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن أبي سلمة قال (أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة سالم ابن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا (مولى ابن عباس عن أم الفضل) لبابة (بنت الحرث انها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولابي ذر وابن عساكر فأخذه وشربه (زاد مالك) الامام في روايته (عن أبي النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره * وهذا الحديث قد سبق في الحج والله أعلم ﴿(باب الايمن فالايمن في الشرب) ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة (بلبن قد شيب) بكسر الشين المعجمة وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أي مزج (بماء وعن يمينه اعرابي) لم أقف على اسمه (وعن شماله أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (ثم أعطى الاعرابي) قبل أبي بكر (وقال) قدموا (الايمن فالايمن) وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلهذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق مرارا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يستأذن الرجل من) أي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس (عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن أبي حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) خالد بن الوليد وغيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين على اليسار (فقال الغلام) له (والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال) سهل (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وأن الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ﴿(باب الكرع في الحوض) بسكون الراء أي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف * وبه قال (حدثنا

قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل قال الا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك

اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني اسرائيل بن غنم أم من بني الحرث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم (قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل واحد منهم أناس هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك) أي عشهم وقم

يحيى بن صالح) الحمصي الحافظ الفقيه قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحرث) قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) سبق فيما قيل انه أبو الهيثم بن التيهان بستانه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحب له) وهو أبو بكر رضي الله عنه (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الانصاري عليهما (فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي) أي مفدي بأبي وأمي (وهي) أي الساعة التي أتيت فيها (ساعة حارة وهو) أي والحال أن الرجل (يحول في حائط له يعني الماء) من قعر البئر الى ظاهرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) للرجل (ان كان عندك ماء بات في شنة) بفتح المعجمة قربة خلقة (والا كرعنا) شربنا بفينا (والرجل) أي والحال ان الرجل (يحول الماء في حائط) يجريه من جانب الى جانب في بستانه (فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات) وللكشميهني بائت (في شنة فانطلق) بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر (الى العريش) موضع مظلل عليه في البستان بخشب وثمام (فسكب) الرجل (في قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من) شاة (داجن له) وهي التي تألف البيوت (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر رضي الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة ان جابرا أعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب * وهذا الحديث سبق قريبا في باب شوب اللبن بالماء ۞ (باب خدمة الصغار الكبار) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان أنه (قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم) بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد أحياء العرب (عمومتي) جمع عم (وانا اصغرهم الفضيخ) بالمعجمتين أي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (فقالوا اكفئها) بكسر الهمزة هنا في الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفأناها قال سليمان (قلت لانس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) أي خمر متخذ منهما (فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم) يومئذ (فلم ينكر انس) ذلك قال بكر بن عبد الله المزني أو قتادة (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي انه سمع انسا) رضي الله عنه (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) * وهذا الحديث سبق في باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا ۞ (باب تغطية الاناء) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم في الفرع كأصله وتضم طائفة من الليل وأراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء (او امسيتم) شك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا) بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ (فان الشياطين تنتشر) تذهب وتجيء (حينئذ) فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع أو غيره (فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم) بضم الحاء المهملة واللام المشددة (وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة

قال فلما أمسيت جئناهم بقراهم قال فأبوا قالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت قال فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا

بحقهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب (قوله حتى يجيء أبو منزلنا) أي صاحبه (قوله انه رجل شديد) أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم الى تركه (قوله أما الاولى فمن الشيطان) يعني يمينه قال القاضي عياض وقيل معناه أما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث

قال فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم

واللام المشددة فان الشياطين بالجمع (لا يفتح بابا مغلقا) اذا ذكر اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو وبلا همز (قربكم) شدوا رؤسها بالوكاء (واذكروا اسم الله) عند ذلك (وخمروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله) عند تغطيتها (ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليه أى الاناء (شيأ) وجواب لو محذوف أى لو خمرتموها بشئ نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء (وأطفؤا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفأرة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار * وفى هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى * وهذا الحديث سبق فى صفة ابليس * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أطفؤا المصابيح اذا رقدتم) خوف الفويسقة أن تضرم على أهل البيت بيتهم وفى حديث ابن عباس عند أبى داود جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون قال النووى هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولابى ذر وأغلقوا (الابواب وأوكوا الاسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخمروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب واحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) على الاناء فانه كاف فى ذلك مع التسمية قال فى شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس الا الاصمعى فانه قال أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيأ

(باب اختناث الاسقية)

المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعنى ان تكسر) أى تثنى (افواهها فيشرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفى رواية أبى النضر عن ابن أبى ذئب عند أحمد حذف يعنى وحينئذ فالتفسير مدرج فى الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (انه سمع ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى) نهى ارشاد (عن اختناث الاسقية قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (أو غيره) أى غير معمر (هو) أى الاختناث (الشرب من افواهها) قال فى القاموس الفاه

وأخبرهم قال ولم تبلغنى كفارة

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب أخبرنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة

الذى هو خير (قوله قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغنى كفارة) معناه بروا فى أيمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة وخيرمنهم لانك حنثت فى يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فأنت أفضل منهم وقوله وأخيرهم هكذا هو فى جميع النسخ وأخيرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها مرات وأما قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى لم يبلغنى انه كفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص فى عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ

(باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وفى رواية جابر طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة

وطعام الاربعة يكفى الثمانية وفى رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان ح وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة * وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفى رجلين وطعام رجلين يكفى أربعة وطعام أربعة يكفى ثمانية ۞ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

وطعام الاربعة يكفى الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم

* (باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء) * (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد) وفى الرواية الاخرى

والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع أفواه وافمام ولا واحد لها لان فا أصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها ألفا لانفتاح ماقبلها فبقى فا ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفى الميم هوى فى الفم يضارع امتداد الواو ويقال فى تثنيته فمان وفوان وفيان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من قول الزهرى ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ۞ (باب الشرب من فم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد وفى نسخة من فى السقاء بالياء بدل الميم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ايوب) بن تميمة السختيانى (قال قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحميدى عن سفيان حدثنا أيوب السختيانى أخبرنا عكرمة (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أخبركم باشياء قصار) فقلنا اخبرنا فقال (حدثنا بها) أى بالاشياء (ابو هريرة) رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصبابه فى المعدة يضربها أولانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شئ من الهوام لايراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره ان يغرز خشبه) بالهاء على الجمع ولابى ذر خشبة بالفوقية على الافراد (فى داره) ولابى ذر فى جدار وهو محمول على الاستحباب وقال ألا اخبركم باشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الاشيئين فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوى ويؤيده ان الامام أحمد زاد فى الحديث المذكور النهى عن الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يشرب) بضم أوله وفتح ثالثه (من فى السقاء) قال فى القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع يكون للماء واللبن الجمع أسقية وأسقيات والنهى للتنزيه وماذكر من انه لا يؤمن من دخول شئ من الهوام مع الماء فى جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضى أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل وأحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهى وماروى فى حديث عائشة بسند قوى عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن شرب فيتنفس داخله أو باشر بفمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غير مماسة فلا * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء) وقد قيل فى علة ذلك زيادة على ماسبق انه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤل الى اضاعة المال قال ابن العربى واحدة مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة ومجموعها يقوى الكراهة جدا وقال ابن أبى حمزة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووى يؤيد كون النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك تعقبه فى الفتح بانه لم يرفى شئ من الاحاديث المرفوعة مايدل

على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ماذكروه في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة ﴿ (باب التنفس) أي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس (في الاناء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس في) داخل (الاناء) خوف ماذكره من تقذر في الباب السابق فلو كان وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به (واذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره) ولا دبره (بيمينه واذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه) تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه أذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة ﴿ (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (وأبو نعيم) الفضل بن دكين (قالا حدثنا عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث (ابن ثابت) التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة (قال أخبرني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس (قال كان أنس) أي جده رضي الله عنه (يتنفس في) الشرب من (الاناء مرتين أو ثلاثا) بأن يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب وأو للتنويع أو للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل أو (وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال (كان يتنفس ثلاثا) ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو أروى وأمرأ وأبرأ أي أكثر ريا وأمرأ بالميم صار مريئا وأبرأ بالهمز أي يبرئ من الاذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث أبي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا * وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة ﴿ (باب) حكم (الشرب في آنية الذهب) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى (فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه (بقدح فضة) بالاضافة (فرماه به) فكسره (فقال) معتذرا لمن حضره (اني لم أرمه الا اني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) نهي تحريم (عن) استعمال (الحرير والديباج) في اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب (و) عن (الشرب في آنية الذهب والفضة) وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هن) بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو أي ماذكر (لهم)

أي

* حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد أن ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال الآخران أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة

أي للكفار كما يدل عليه السياق (في الدنيا) يستعملونها مخالفة للمسلمين (وهي لكم) معاشر المؤمنين تستعملونها (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي * وهذا الحديث مر في باب الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة

(باب) حكم استعمال (آنية الفضة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن انه (قال خرجنا مع حذيفة) ابن اليمان زاد الاسماعيلي الى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف أو للخيلاء قولان الجديد انه لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه حرمة كل منهما في الآخر شرطا لصحة الحكم في المموه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسرها كذلك كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها) أي جميع ما نهى عنه (لهم في الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبران والضمير يعود على المشركين أو على من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها في الآخرة وان دخل الجنة (ولكم في الآخرة) أي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك بن أنس) الاصبحي الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعي الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (عن) خالته (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة) ولابي ذر في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد على ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر في بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر أن يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بأن الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة وأما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم

له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في أكله وقيل المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وان أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل

قال ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٦) طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه وحدثنا
أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر ابن سعد أبو داود الحفرى كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبي يحيي مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه أكله وان لم يشتهه سكت

(باب لا يعيب الطعام)

(قوله ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا أشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي يحيي مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا نخرجه من طريق بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا طعن فيه والله أعلم

يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على أن ما كافة أو مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع أن يكون بعدها بحيث لا يعد مستطيبا بها فان جربها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما أو بدهن في اناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله * ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاشعث) ولابي ذر عن أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال أو نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل أما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص (ونهانا عن سبع أمرنا) بدل من أمرنا الاول (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشئ بعد الانصراف عنه اما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان أخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان أخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الالمام (واتباع الجنازة) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة في الاولى بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله (واجابة الداعي) الى الوليمة أو غيرها (وافشاء السلام) انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) اعانته سواء كان مسلما أو ذميا وكفه عن الظلم (وابرار المقسم) بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل أقسم اقساما ويحتمل أن يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بأن يفي بمقتضى يمينه أو ابرار قسم غيره بأن لا يحنثه (ونهانا عن) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام أربع لغات (وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة) في آنية الذهب أولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ماقبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثار وهو الفراش الوطئ وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج (و) عن استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية أيضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج وفي أبي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الاترج قال النووي ان كان

حريرها

حريرها أكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به مارق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر * وهذا الحديث قدمر في أوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز (باب) جواز (الشرب في الاقداح) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا (مولى أم الفضل عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره أي لبابة (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح من لبن فشربه) * وهذا الحديث سبق في الحج والصوم (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم و) الشرب من (آنيته) وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به (وقال أبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام (قال لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل أميمة فأراد أن يتزوجها (فأمر أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنهما (أن يرسل اليها) من يأتي بها (فارسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها) الاجم (فاذا امرأة منكسة) بكسر الكاف المشددة (رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي (قالت) لشقائها (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (قد أعذتك مني) الحقي بأهلك (فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك) يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (هو وأصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا يا سهل) قال سهل (فخرجت لهم بهذا القدح) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فأخرجت لهم هذا القدح (فاسقيتهم فيه) قال أبو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه وسلم (قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح

وحدثناه أبو كريب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالا حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ح وحدثني شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر * وحدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة

* (كتاب اللباس والزينة) *

* (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

وفي رواية من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم *وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤل اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا *وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن

وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان أبو علي البصري الحافظ (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن أبي عوانة قال (اخبرنا ابو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ أنه (قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف (وكان قد انصدع) أي انشق (فسلسله) صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض (بفضة قال) عاصم (وهو قدح جيد عريض) ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه (من) خشب (نضار) بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل انه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع (قال) عاصم (قال أنس) رضي الله عنه (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (انه كان فيه) في القدح (حلقة من حديد) بسكون اللام كالاحقة (فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند ارادة ذلك (فقال له أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه) وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب *وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد ﷺ (باب شرب البركة والماء المبارك) قال العيني أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمى الماء بركة لان الشئ اذا كان مباركا فيه سمى بركة وزاد الكرماني فقال كما قال أيوب لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (سالم بن ابي الجعد) الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث) قال الكرماني أشار الى الذي بعده (قال قد رأيتني) أي رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد) أي والحال ان قد (حضرت العصر) أي صلاتها (وليس معنا ماء غير فضلة فجعل) ما فضل (في اناء فأتي النبي

صلى الله عليه وسلم به) بضم همزة فأتى وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكريمة (فيه وفرج أصابعه ثم قال حى على أهل الوضوء) بفتح الواو (البركة من الله) أى هذا الذى ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله و بركته ليس منى وهو الموجد للاشياء لا غيره وللنسفى على الوضوء باسقاط لفظ أهل قال فى الفتح والعمدة والتنقيح وهو أصوب كما فى الحديث الآخر حى على الطهور المبارك وتعقبه فى المصابيح فقال كل صواب فان حى بمعنى أقبل فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذى يريد به الطهور كان سقوط أهل صوابا أى أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذى أراد النبى صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات أهل صواب أى أقبل أيها الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضى هذه الرواية بأن يكون أهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل فى اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم أحدا أجازه وقيل الصواب حى هلا على الوضوء المبارك فحرفت لفظة أهل وحولت عن مكانها وحى اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرمانى وفى بعضها حى "على" بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر (فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه) من نفسها أو من بينها الامن نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول أقعد فى المعجزة كما لا يخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشربوا) منه قال جابر (فجعلت لا آلو ما جعلت فى بطنى منه فعلمت انه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أى لا أقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذى ورد أن يجعل له الثلث فلاجل ذلك أكثر وان كان فوق الرى قال سالم بن أبى الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا) أى كنا ألفا (وأربعمائة) وللاكثرين كما فى الفتح وغيره ألف بالرفع أى ونحن يومئذ ألف (تابعه) أى تابع سالما (عمرو بن دينار عن جابر) وثبت ابن دينار لابى الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة قال الحافظ بن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف فى المغازى (وعمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهنى فيما وصله مسلم وأحمد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه) أيضا (سعيد ابن المسيب عن جابر) قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة وأجاب بأنه أراد الاشارة الى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفى التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى فى بيان كونه خارقا للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذى ضربه موسى عليه السلام * هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخارى فيما ضبطه المعتنون بشأن البخارى فيما نقله فى الكواكب الدرارى

• (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المرضى والطب ۞ باب ما جاء فى كفارة المرض) ولابى ذر كما فى الفرع كتاب المرضى وقال فى الفتح كتاب المرضى باب ما جاء فى كفارة المرض كذا لهم الا أن البسملة سقطت لابى ذر وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء فى كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية

الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة أى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة أى لا نصيب قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضى والصواب ان النهى يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم * وأجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء الا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعى قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذته صريح هذه الاحاديث فى فى النهى عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفته الاجماع قبله قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال فى اناء ذهب أو فضة الا ما حكى عن داود وقول الشافعى فى القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود فى الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتد به وأما قول الشافعى القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعى فى القديم يدل على انه أراد أن نفس الذهب والفضة التى اتخذ منها الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة هذا

عند أصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لايبقى قولاله ولاينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لانه قوله الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام فى اناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان أمكن وان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باوانى الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعى والاصحاب لو توضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله فى حال الاختيار أما اذا اضطر الى استعمال اناء

ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال فى الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك أى كفارة هى مرض أو الاضافة بمعنى فى كأن المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره (وقول الله تعالى) فى سورة النساء (من يعمل سوأ يجز به) استدل بهذه الآية المعتزلة على أنه تعالى لا يعفو عن شئ من السيآت وأجيب بأنه يجوز أن يكون المراد من هذا ما يصل للانسان فى الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه أحمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم أيضا وعند أحمد والبيهقى وحسنه الترمذى عن آمنة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها فى كفه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهى كل ما يؤذى ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصايبا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذا حدى كلمتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (الا كفر الله بها عنه) من سيآته (حتى الشوكة يشاكها) جوز أبو البقاء فيه أوجه الاعراب فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وقوله يشاكها بضم أوله أى يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها *وهذا الحديث أخرجه مسلم *وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدى قال (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمى تكلم فى حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما فى مسلم (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة بعد التحتية (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى وعن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتحتين ولغير أبى ذر ولا حزن بضم فسكون قال فى الفتح هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج

الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج

فلم يجد الا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك وأما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره أرش النقص والا فلا وأما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع وأما اناء الياقوت والزمرذ والفيروزج ونحوها فالاصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

(باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع)

(قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة

وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا قيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو أن تدخل هي بغير ادخال أحد أو بفعل أحد (الا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن كعب عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل المؤمن كالخامة) بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والالف في الخامة منقلبة عن واو (تفيؤها) تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه ان جاءه أمر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيؤها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وأن يكون معقولا بأن تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في أرض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من أعضائه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه * وهذا

الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى الطب (وقال زكريا) بن أبى زائدة فيما وصله مسلم (حدثنى) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن كعب) عبد الله (عن أبيه كعب) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفى رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم فى هذا التعليق لكن فى مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر فى ابهامه فى رواية زكريا قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزامى (قال حدثنى) بالتوحيد (محمد بن فليح قال حدثنى) بالافراد (أبى) فليح بن سليمان (عن هلال بن على من بنى عامر بن لؤى) بالولاء وليس من أنفسهم مدنى تابعى صغير موثق (عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن) فى الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع) صفة لخامة وهى أول ما تنبت على ساق واحد (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية أمالتها (فاذا اعتدلت تكفأ) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أى تقلب (بالبلاء) قال الكرمانى فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح اى اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وأجاب بأن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال فى الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا أى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما فى كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء (والفاجر كالارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) أى صلبة شديدة من غير تجويف (معتدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف أى يكسرها (اذا شاء) فيكون موتها أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) المازنى أنه (قال سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة (يقول سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال أبو الفرج ابن الجوزى يجعلون الفعل لله أى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزى وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبى انه أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا أنه اختلف فى سماع محمود بن لبيد من النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهرى من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره به من الذنوب وليرفع درجته * وفى هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أوهم أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه النسائى فى الطب

(باب) ما جاء فى (شدة المرض) من الفضل * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (بشر بن محمد) أبو محمد السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع) أى المرض

* وحدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم أو المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف فى الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال

وفى رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم أو المقسم وفى رواية ورد السلام بدل افشاء السلام أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبى واختلف العلماء فى الاوكد والافضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه فى الجنائز وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الانبارى يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به فى بابه ان شاء الله تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شئ من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له

المرض ١ والعرب تسمى كل وجع مرضا ولابى ذر الوجع عليه أشد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره أشد الى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثانى لرأيت لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ٣ ومن زائدة والمعنى ما رأيت أحدا أشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب وأبو داود وابن ماجه فى الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن ابراهيم التيمى) الكوفى (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو) أى والحال أنه (يوعك) بفتح العين المهملة (وعكا شديدا) بسكونها وفتحها الحمى أو ألمها أو ارعادها (وقلت) ولابى ذر والاصيلى فقلت يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك) أى تضاعف الحمى (بان لك أجرين قال) صلى الله عليه وسلم (أجل) بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففه نعم (ما من مسلم يصيبه أذى الا حات الله) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف ففوقية مشددة وأصله بتاءين فادغمت الاولى فى الثانية الا نثر الله (عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر) وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله فى شرح المشكاة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب

* هذا (باب) بالتنوين (أشد الناس بلاء الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب و يعمهم الخير (ثم الاول فالاول) فى الفضل وللمستملى ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير وأماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفى الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفى قال وجمعهما المستملى * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى بضم السين المهملة وتشديد الكاف (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال دخلت على رسول الله) ولابى الوقت وذر على النبى (صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) الواو للحال (فقلت يا رسول الله انك توعك) ولابى ذر لتوعك (وعكا شديدا قال أجل) نعم (انى اوعك كما يوعك) أحم كما يحم (رجلان منكم) قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (ان) ولابى ذر بأن (لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة) بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فما فوقها) ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك قاله فى الفتح كالكواكب (الا كفر الله بها سيآته كما تحط الشجرة ورقها) وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند الدارمى والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم و يلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم وأما العلة فيه فهى ان البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله

١ قوله والعرب الخ لعل الانسب بتفسيره ان يقلب العبارة بان يقول والعرب تسمى كل مرض وجعا وهو الذى تشعر به عبارة المصباح حيث قال ويقع الوجع على كل مرض اه

النبى صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى فقال لا تقسم ولم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا وأما اجابة الداعى فالمراد به الداعى الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه فى باب الوليمة من كتاب النكاح وأما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا فى كتاب الايمان فى حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية فى حقهم اذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله فى كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر فى الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكة فيجوز فى السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن

عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني ﴿(باب وجوب عيادة المريض) أصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله تعالى عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض) في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بأن العائد يرى مالا يراه الارمد متعقب بأنه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وجزم الغزالي في الاحياء بأن المريض لايعاد الابعد ثلاث مستندا الحديث أنس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لايعود مريضا الابعد ثلاث تعقب بأن الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك أيضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث أيضا طرق أخرى بمجموعها يقوى ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه * وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث مايخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض أو على أهله (وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة أي خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير * وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة المبحث في ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (اشعث بن سليم) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين أي خصال (نهانا عن) لبس (خاتم الذهب) للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وتفتح أعجمي معرب جمعه ديابيج وهو ماغلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فأبدلت الزاي سينا وفي أبي داود انها ثياب من الشأم أو من مصر مضلعة فيها أمثال الاترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر الحمر وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ماهو من الحرير (وأمرنا) صلى الله عليه وسلم (ان

لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لاتكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شئ كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطئ لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد

تتبع الجنائز) بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة (ونعود المريض) يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر فى الاستعمال أن يقال فى المريض عاد وفى الصحيح زار (ونفشى السلام) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة أى ننشره ونظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب ﷺ (باب عيادة المغمى عليه) أى الذى يصيبه غشى يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدنى أنه (سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول مرضت مرضا فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه فى عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجدانى أغمى على) وفى سورة النساء لا أعقل شيأ (فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه) أى الماء الذى توضأ به (على فأفقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت آية الميراث) وسبق فى التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله فى أولادكم وان الدمياطى قال انه وهم وان الذى نزل فى جابر آية الكلالة كما رواه شعبة والثورى وما فى ذلك من البحث وقول ابن المنير ان فائدة الترجمة أنه لا يعتقد أن عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس فى حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما تعقبه فى الفتح بأن الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ ﷺ (باب فضل من يصرع من الريح) بسبب انحباسها من شدة تعرض فى بطون الدماغ ومجارى الاعصاب المتحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام أو بخار ردئ يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لمجرد ايقاع الاذية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن عمران) ابن مسلم (أبى بكر) البصرى التابعى الصغير أنه (قال حدثنى) بالتوحيد (عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس) رضى الله عنهما (ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما فى تفسير ابن مردويه عند المستغفرى فى كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى فى الذيل (أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت المرأة (انى أصرع وانى أتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابى ذر أنكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لى) أن يشفينى من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وسلم مخيرا لها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر) يا رسول الله (فقالت انى أتكشف) بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابى ذر أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فادع الله) زاد أبو ذر عن الكشميهنى لى (أن لا أتكشف) ولابى ذر أن لا أنكشف (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم فى الهدى النبوى من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغى أيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة

قال العلماء فالمثيرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وان كانت مثيرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعيد حريرا وفى صحيح البخارى عن يزيد ابن رومان المراد بالمثيرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسى فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا فى تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة فى حديث النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسى وعن جلوس على المياثر قال فأما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفى رواية البخارى فيها حرير أمثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هى ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هى ثياب من القز وأصله القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ردىء الحرير فابدل من الزاى سين

أشعث بن أبي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابراء القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر حدثني بهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن آدم وعمرو ابن محمد قالا حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك * حدثنا سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس حدثنا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبي فروة سمع عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة

وهذا القسي ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة للتنزيه وأما الاستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وهو عجمي معرب الديبا والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله أعلم (قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في

---

* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة) بكسر السين أي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني أخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وأم زفر كنية تلك المرأة المصروعة اه لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب (باب فضل من ذهب بصره) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) تعالى (قال اذا ابتليت عبدي) المؤمن (بحبيبتيه) بالتثنية أي محبوبتيه اذ هما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهي أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث أبي أمامة في الادب المفرد للمؤلف اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فتى ضجر وقلق في أول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يريد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه) أي تابع عمرا مولى المطلب (أشعث بن جابر) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضا (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وأبو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح * وهذا وصله عبد ابن حميد (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاول قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة * والثاني مالمن أخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة (باب عيادة النساء الرجال) ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (وعادت أم الدرداء) زوجة أبي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجلا من أهل المسجد من الانصار) وقول الكرماني الظاهر أنها أم الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور أخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء وانظه قال رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وأما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (وعك) بضم الواو أي أصابه الوعك والمراد به الحمى (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهما قالت) عائشة

(فدخلت

قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير

(فدخلت عليهما فقلت) لابي بكر (يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة مقول له (في أهله) انعم صباحا (والموت أدنى) أقرب (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله مايدري ابي مايقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال

قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي جسمه بروقه

(وكان بلال اذا أقلعت) أي زالت (عنه) الحمى (يقول الا) بالتخفيف (ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد) بوادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف (وجليل *) بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل أردن يوما مياه) بالهاء المفتوحة (مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل تبدون) تظهرن (لي شامة) بشين معجمة وتخفيف الميم (وطفيل *) بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري مايقتضي أن الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ماقبل الحجاب ومابعده الامن من الفتنة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبر أبي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة أنها قالت يارسول الله انهم ليهذون ومايعقلون من شدة الحمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او أشد) وقد أجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها (اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ﷺ (باب عيادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله أي عيادة الرجال الصبيان * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عاصم) هو ابن سليمان (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة) وللكشميهني أن بنتا (للنبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب (ارسلت اليه وهو) أي والحال ان أسامة (مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد) بسكون العين ابن عبادة (وأبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (نحسب) أي نظن أن أبيا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبي على الشك (ان ابنتي) وفي نسخة ان بنتي (قد حضرت) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضرها الموت (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء أي احضر الينا (فارسل اليها السلام ويقول) لها (ان لله ماأخذ وماأعطى وكل شئ عنده مسمى) أي الى أجل (فلتحتسب) أي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى (ولتصبر فارسلت تقسم عليه) أن يحضر (فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) معه (فرفع الصبي) بضم الراء مبنيا للمفعول (في حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وتكسر

وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء (قوله فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي ضمها عن حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه أصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وملء الاوعية منه يقال دهقت الماء وأدهقته اذا أفرغته ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها وأدهقت الاناء أي ملأته قالوا يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهقة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله أعلم (قوله ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيأ صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله

(ونفسه) بسكون الفاء (تقعقع) تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت (ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم) بالدموع (فقال له سعد) مستغربا منه صدوره لانه خلاف ما يعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر (ما هذا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له (هذه) الحال التي شاهدتها مني يا سعد (رحمة) ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة أي أثر الرحمة التي (وضعها الله في قلوب من شاء من عباده) لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء) يعني هذا التخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز ۞ (باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة وهم سكان البادية * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصري الدباغ قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي) اسمه قيس بن أبي حازم حال كونه (يعوده قال) ابن عباس (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده قال له لا باس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أي مطهر لك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (قال) الاعرابي (قلت) أي أقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم (طهور كلا) أي ليس بطهور (بل هي حمى) ولابي ذر هو أي المرض حمى (تفور) أي يظهر حرها وغليانها او وهجها (أو تثور) بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي (على شيخ كبير تزيره) بضم الفوقية (القبور) نصب مفعول ثان والهاء في تزيره أول والمعنى تبعثه الى القبور (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال أي اذا أبيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك أي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبرا عما يؤول اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصبح ميتا * وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن ۞ (باب عيادة المشرك) اذا رجي أن يجيب الى الاسلام أو لمصلحة غير ذلك * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه ان غلاما ليهود) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه ثم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد أن اسمه عبدوس قال وهو غريب ما وجدته عن غيره (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال) له عليه الصلاة والسلام (أسلم) بكسر اللام (فأسلم) بفتحها زاد النسائي فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص (عن أبيه) المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة (لما حضر ابو طالب) عبد مناف أي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) * والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا عاد) الناس (مريضا فحضرت الصلاة فصلى) المريض (بهم) بمن عاده (جماعة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالتوحيد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس)

فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيامة * وحدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح أولا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن أبي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر أحد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى

ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) أي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما أخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) من

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون كلاهما عن مجاهد

من أصحابه (يعودونه في مرضه فصلى بهم) حال كونه (جالسا) في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أنس عند الاسماعيلي وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (فجعلوا يصلون) حال كونهم (قياما فأشار) صلوات الله وسلامه عليه (اليهم ان اجلسوا فلما فرغ) من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (ان الامام ليؤتم به) بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم (وان صلى) حال كونه (جالسا فصلوا جلوسا) أي جالسين (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير (هذا الحديث منسوخ) منه قعودهم معه فقط (لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام) يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة ۞ (باب وضع اليد) أي يد العائد (على المريض) تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه أو يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (أخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (ان أباها) سعد بن أبي وقاص (قال تشكيت) من باب التفعل الدال على المبالغة (بمكة شكوا) بالتنوين (شديدا) بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التأنيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاة وشكوى قال أبو علي والتنوين ردئ جدا (فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له (يا نبي الله اني) اذا مت (اترك مالا واني لم أترك الا ابنة واحدة) هي أم الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي (فأوصي) وللكشميهني أفأوصي (بثلثي مالي) بالتثنية (واترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) توص بكل الثلثين (فقلت) يارسول الله (فأوصي بالنصف واترك النصف قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فأوصي بالثلث واتركها الثلثين قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) أوص به (والثلث كثير) وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تأويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده (ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده على جبهته) أي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي (ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته) فلا تمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى (فما زلت اجد برده) برد يده الكريمة (على كبدي) وذكر باعتبار العضو أو المسح (فيما يخال الي) بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه (حتى الساعة) جر بحتى أي الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد) أنه (قال قال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا) بسكون العين أي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر (فمسسته) بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية (بيدي فقلت يارسول الله انك

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبدا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة

توعك) ولابي ذر لتوعك (وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) أى نعم (انى أوعك) بضم الهمزة وفتح العين (كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك) الوعك الشديد (ان لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) يعنى نعم زنة ومعنى (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض) ولابي ذر من مرض (فما سواه) كالحزن والهم (الاحط الله سيا ته كما تحط الشجرة ورقها) أى تلقيه وفى حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة* وحديث الباب سبق قريبا

(باب ما يقال للمريض) عند العيادة (وما يجيب) المريض* وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فمسسته وهو) أى والحال أنه (يوعك وعكا شديدا فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (اجل) بسكون اللام مخففة نعم (وما من) شخص (مسلم يصيبه اذى) بالذال المعجمة منونا (الاحاتت) بمثناتين وفى رواية بادغام الاولى فى الثانية والمعنى فتت (عنه خطاياه كما تحات) بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد (ورق الشجر) والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثنى (اسحق) بن شاهين الواسطى قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل) من الاعراب (يعوده) قال فى المقدمة وقع فى ربيع الابرار أن اسم هذا الاعرابى قيس بن أبي حازم فان صح فهو متفق مع التابعى الكبير المخضرم والافهو وهم (فقال صلى الله عليه وسلم له (لا باس) عليك (طهور) مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لا ثامه وفى حديث ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض وفى سنده لين والمعنى أطمعوه فى الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بطهور (بل هى حمى تفور) تغلى ويظهر حرها (على شيخ كبير كيما) بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فألف ولابي ذر عن الكشميهنى حتى (تزيره القبور) أى تبعثه الى المقبرة بالموت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (فنعم اذا) بالتنوين أى اذا أبيت كان كما زعمت * وهذا الحديث سبق قريبا فى باب عيادة الاعراب

(باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا) بكسر الراء وسكون الدال أى مرتدفا لغيره (على الحمار)* وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان اسامة بن زيد) رضى الله عنهما (اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوه للذوات الحوافر (على قطيفة) بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل أن الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبى صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة (واردف

*وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك *وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله انى رأيت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة

تشبع الرجل (قوله رأى حلة سيراء) هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابى حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير وكذا فسرها فى الحديث فى سنن أبي داود وكذا قاله الخليل والاصمعى وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هى ثياب مضلعة بالقز وقيل هى مختلفة الالوان وقال هى وشى من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم فى الرواية الاخرى حلة من استبرق وفى الاخرى من ديباج أو حرير وفى رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هى المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم أسامة)

أسامة بن زيد (وراءه) على الحمار حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج (قبل وقعة بدر فسار) عليه الصلاة والسلام (حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) رفع صفة لعبد الله لا لأبي لان سلول اسم أم عبد الله غير منصرف فالالف في ابن ثابت على ما لا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أي يظهر الاسلام (عبد الله) بن أبي ولم يسلم قط (وفي المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة والجر بدلا من المشركين (واليهود) عطف على المشركين أو على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله (وفي المجلس) من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام (عبد الله بن رواحة) الانصاري (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم (خمر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره راء أي غطى (عبد الله بن أبي أنفه بردائه قال) وفي آل عمران ثم قال (لا تغبروا علينا) بالباء الموحدة في تغبروا (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل) عن الحمار (فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي يا أيها المرء انه لا أحسن مما تقول) أي ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولأبي ذر عن الكشميهني لأحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي مفعوله (ان كان حقا فلا تؤذنا به) بحذف حرف العلة للجزم بلا (في مجلسنا) بالافراد ولأبي ذر في مجالسنا (وارجع الى رحلك) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الى منزلك (فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة (فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة) رضي الله عنه يعوده (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أي سعد ألم تسمع ما قال لي أبو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله بن أبي) اذهي كنيته (قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد أعطاك الله ما أعطاك ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البليدة (أن) ولأبي ذر عن الكشميهني على ان (يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبوه) بعصابة السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء وتشديد الدال (بالحق الذي أعطاك) الله (شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن أبي (بذلك) الحق الذي أعطاك الله (فذلك) الحق (الذي) أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد) هو ابن المنكدر (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل) باضافة راكب لتاليه (ولا راكب (برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له *وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير أيضا ﷺ (باب) جواز (قول المريض اني وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولأبي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع (أو) قوله (وارأساه) وهو تفجع على الرأس من شدة

الآن يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم * قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر أخا له مشركا بمكة) هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب ؟ قال أرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على انه أسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند أبي عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخاله من أمه من أهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر

صداعه (او اشتد) أي أو قوله اشتد (بي الوجع و) باب (قول أيوب عليه السلام اني مسني الضر) الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض أو هزال (وانت أرحم الراحمين) ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروى عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا أنه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار الى أن مطلق الشكوى لا تمنع ردا على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (وأيوب) السختياني كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة (رضي الله عنه) انه (قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر) زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أيؤذيك هوام رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم أي تدب واذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك (قلت نعم) يا رسول الله يؤذيني (فدعا) صلى الله عليه وسلم (الحلاق فحلقه) أي حلق شعر رأسي (ثم أمرني بالفداء) وفي الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس اخباره بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمي الحنظلي النيسابوري قال (اخبرنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (وارأساه) روى الامام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال الطيبي ندبت نفسها وأشارت الى الموت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أي ان حصل موتك (وانا حي فاستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا (فقالت عائشة واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف فهاء ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ بن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو

فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها وأما أسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت الي بها فقال اني لم أبعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت الي بهذه

وعلي وأسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (قوله رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة) أي يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك)

أو توقعها (والله انى لاظنك) أى من قوله لها لومت قبلى (تحب موتى ولو كان ذالك) أى موتى ولابى ذرعن الحموى والمستملى ذلك بلام بعد المعجمة (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فأخرى ساكنة (آخر يومك) من موتى (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته اذا بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) ونسيتنى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا وارأساه) كذا فى الفرع وفى غيره من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها بل أنا وارأساه باثبات بل الاضرابية أى دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى فانك لا تموتين فى هذه الايام بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى ثم قال صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (أن أرسل الى أبى بكر) الصديق (وابنه وأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق أى أوصى بالخلافة لابى بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لى وأن مصدرية والمقول محذوف (أو يتمنى المتمنون) الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال السفاقسى ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العينى فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما فى قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذا معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبى بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافى له فى الامامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته فالشك من الراوى فى التقديم والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال فى الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كأن الامر مفوض الى أبيك كذلك الائتمار فى ذلك بحضرة أخيك فأقاربك هم أهل مشورتى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى البصرى ثقة عابد يعد من الابدال قال (حدثنا سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمى (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) بفتح العين يحم (فمسسته) بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابى ذرعن الحموى والمستملى فسمعته بدل قوله فمسسته أى فسمعت أنينه ففيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهنى بعد فمسسته بيدى (فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أى نعم (كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر (قال) ابن مسعود قلت ذلك التضاعف (لك أجران قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) فالبلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام (مامن مسلم يصيبه أذى مرض) رفع بدل من سابقه (فما سواه) كالهم بهمه (الا حط الله سيآته) من الصغائر والكبائر حدث عن الكريم بما شئت (كما تحط الشجرة ورقها) فى زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك * وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرنى أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الى قال قلت أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها * وحدثنى ابن نمير حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير أنه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها * حدثنى ابن مثنى حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم ابن عبد الله فى الاستبرق قال قلت ماغلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول

هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال (قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتنتفع بها) أى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فى الرواية التى قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ماغلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو

(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني من وجع) أي بسبب وجع أو لاجل وجع (اشتد بي زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت يا رسول الله (بلغ بي من الوجع ما ترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الاثبات أي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هاء والعائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير بلغ بي ما تراه ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين أي ولقد جاءك نبأ من نبأ المرسلين (وأنا ذو مال) في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال أو من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (ولا يرثني) بالفرض (الا ابنة لي) هي ام الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها انسد مسد الجملة أي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد (قلت بالشطر) بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) قال سعد (قلت الثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث كثير) ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث أي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) ولابي ذر عن الكشميهني انك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة أن مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبر ان من قوله انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير أي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أي ان تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء حال كونهم (يتكففون الناس) يبسطون اليهم أكفهم بالسؤال (ولن تنفق نفقة تبتغي) تطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق (الا أجرت عليها) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرا (حتى ما تجعل في في امرأتك) أي فمها ففي الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها اليه التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى * وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا ۞ (باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) اذا

وقع

رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير أنه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء

في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناهما قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة وضبطها وأما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن

وقع منهم ما يقتضي ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (ح وحدثني) بالواو والثابتة لابي ذر وبالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءه أجله (وفي البيت رجال فيهم) ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم) استشكل بان المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أي تعالوا (أكتب) بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب (لكم كتابا) فيه استخلاف أبي بكر بعدي أو فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شيء (حسبنا) يكفينا (كتاب الله) المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوي (فاختصموا منهم من يقول) امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم) بجزم يكتب جواب الامر (كتابا لن تضلوا بعده) قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال عمر) انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد في العلم عني وبه تحصل المطابقة (قال عبيد الله) بن عبد الله السابق في السند (وكان ابن عباس) عند تحديثه بهذا الحديث (يقول ان الرزية كل الرزية) ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم) بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة أي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره أن ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق * (باب من ذهب بالصبي المريض) الى الصالحين (ليدعى) بكسر اللام وضم التحتية

قال أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فرجعت الى أسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها

الاثيرله في الراء والجيم والنون والله أعلم (قوله ان أسماء أرسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخباره بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد

وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو (له) بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى المعجمة أبو اسحق الزبيرى ٢ الاسدى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة (هو ابن اسمعيل) الكوفى سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندى انه (قال سمعت السائب) بن يزيد الصحابى ابن الصحابى (يقول ذهبت بى خالتى) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى) علبة ٣ بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسى) بيده المباركة (ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو الماء الذى توضأ به تبركا (وقمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) وسقط لابى ذر لفظ النبوة (مثل زر الحجلة) بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرا وأزرار ويعرف بالبشخانة * والمطابقة واضحة ومر الحديث فى الطهارة وفى المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الدعوات بعون الله وقوته ﷺ (باب) منع (تمنى) ولابى ذر عن الكشميهنى باب نهى تمنى (المريض الموت) لشدة مرضه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البنانى) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم) يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر) مرض أو غيره (أصابه) وفى رواية أبى هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا فى كتب الحديث فلعله نهى ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوى هو نهى أخرج فى صورة النفى للتأكيد انتهى قال فى شرح المشكاة وهذا أولى لقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية قال فى الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهى والمرفوع أيضا فيه معنى النهى ولكن أبلغ وآكد كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من ليرحمك الله قال الطيبى وانما كان أبلغ لانه قدر أن المنهى حين ورود النهى عليه انتهى عن المنهى عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهى المحض ما كان أبلغ كانه يقول لا ينبغى للمؤمن المتزود للآخرة والساعى فى ازدياد مايثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى مايمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهى الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخرى بان خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى وقد قال عمر بن الخطاب كما فى الموطا اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط وعند أبى داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون (فان كان) المريض (لابد فاعلا) ماذكر من تمنى الموت (فليقل اللهم أحينى) بهمزة قطع (ما كانت الحياة خيرالى وتوفنى اذا) ولابى ذر عن الكشميهنى ما (كانت الوفاة خيرالى) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر فى قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل ابن ابى خالد) اسمه سعد وقيل هرمز الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس بن ابى حازم) البجلى الكوفى المخضرم أنه (قال دخلنا على خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت (نعوده وقد اكتوى) فى بطنه (سبع كيات فقال ان اصحابنا

ومذهب الشافعى رحمه الله وغيره من العلماء انه لايكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين وأما ماذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير وأما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتى وهى أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير وأما اخراج أسماء جبة النبى صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على أربع أصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بعد هذا وأما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير أهل اللغة لايجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها فى تصحيف العوام وذكر القاضى فى المشارق فى حرف السين والياء فى تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف وأما قوله كسروانية

---

٢ قوله الزبيرى بالراء نسبة لجده الزبير ابن العوام كما فى الخلاصة اه مصححه

٣ قوله علبة الخ الذى فى التجريد والاصابة عليبة بالياء المثناة التحتية مصغرا بنت شريح الحضرمى أخت السائب بن يزيد وأخت مخرمة بن شريح كذا بهامش كتبه مصححه

الذين سلفوا) أي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم (مضوا) ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا) من
أجورهم شيئا فلم يستعجلوا منها شيئا بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني أي لم تجعلهم
الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم
نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من أطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف

(وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) يعني البنيان وعند أحمد في هذا الحديث
بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له (ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت
لدعوت به) أي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تمنيه فكل
دعاء تمن من غير عكس ومن ثم أدخله في الترجمة قال قيس (ثم أتيناه) أي أتينا خبابا (مرة أخرى
وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر) ولابي ذر ليؤجر (في كل شئ ينفقه الا في شئ يجعله في هذا
التراب) أي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجئ ثبت في رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته
مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا الخ * وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن
مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشئ اسمه سعد
ابن عبيد الزهري (مولى عبد الرحمن) بن أزهر (بن عوف) ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري
(أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله
الجنة) واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن محمل
الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
وان محمل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون صريح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث
والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد
ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا
أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله
لا اله الا هو له الحمد (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا ينجيك عملك مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة
والسلام (ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة) وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها
أي يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به وفي رواية
سهيل الا أن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده
هكذا وأشار على رأسه قال في الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر
لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله (فسددوا) بالسين
المهملة أي اقصدوا السداد أي الصواب (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة
لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة
عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه
قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة
وللحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير ألف (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد

فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر
الكاف وهو نسبة الى كسرى
صاحب العراق ملك الفرس وفيه
كسر القاف وفتحها قال القاضي
ورواه الهروي في مسلم فقال
خسروانية وفي هذا الحديث دليل
على استحباب التبرك بآثار الصالحين
وثيابهم وفيه أن النهي عن الحرير
المراد به الثوب المتمحض من الحرير
أو ما أكثره حرير وانه ليس المراد
تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر
والذهب فانه يحرم كل جزء منهما
وأما قوله في الجبة ان لها لبنة فهو
بكسر اللام واسكان الباء هكذا
ضبطها القاضي وسائر الشراح
وكذا هي في كتب اللغة والغريب
قالوا وهي رقعة في جيب القميص
هذه عباراتهم كلهم والله أعلم وأما
قوله وفرجيها مكفوفين فكذا
وقع في جميع النسخ وفرجيها
مكفوفين وهما منصوبان بفعل
محذوف أي ورأيت فرجيها
مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل
لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف
به جوانبها ويعطف عليها ويكون
ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي
الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة
ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة
فيه والله أعلم (قوله عن أبي ذبيان)
هو بضم الذال وكسرها (وقوله ان
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير
فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير)
هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا
بعده على اباحة الحرير للنساء كما
سبق وهذا الحديث الذي احتج به
انما ورد في لبس الرجال لوجهين
أحدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وأمره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها والله أعلم (قوله عن أبي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتك روايته عني أو لم يقل شيأ وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا أو كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من ولا

لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي (أحدكم الموت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه أنه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) أن يكون (محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما) أن يكون (مسيأ فلعله أن يستعتب) يطلب العتبى وهو الارضاء أي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعاليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون * وهذا الحديث أخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين والموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (وهو مستند الي) بتشديد التحتية والجملة حالية (يقول اللهم اغفر لي وارحمني) بهمزتي وصل فيهما (وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق) زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة أصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن أبي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى آخره قال فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة * وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ❁ (باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض (عن ابيها) سعد بن أبي وقاص (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا) ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا) يعوده (أو أتي به) بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي (قال) عليه الصلاة والسلام (أذهب الباس رب الناس) منادى حذفت منه الاداة والبأس بالهمز حذفت منه للمناسبة (اشف وأنت الشافي) بالواو ولابي ذر (لا شفاء الا شفاؤك) قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة (وقال عمرو بن ابي قيس) بفتح العين الرازي الكوفي الاصل

ولايعلم اسم أبيه مما وصله أبو العباس بن أبي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه (وابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى) مسلم بن صبيح (اذا أتى بالمريض) بضم همزة أتى مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا أتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه (عن منصور عن أبي الضحى) وحده (وقال اذا أتى) بفتح الهمزة (مريضا) ❁ باب وضوء العائد للمريض) اذا كان ممن يتبرك به ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا) والحال اني (مريض فتوضأ) الوضوء الشرعي (وصب علي) ما تقاطر من ماء وضوئه (أو قال صبوا عليه) ذلك الماء (فعقلت) بفتح العين والقاف فافقت من اغمائي (فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة) أي ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) يوصيكم الله في أولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره ❊ وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه ❁ (باب من دعا برفع الوباء) بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض المعروف ❊ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة مهاجرا (وعك) أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (قالت فدخلت عليهما) أعودهما (فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت) رضي الله عنها (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) مقول له (في أهله ❊) أنعم صباحا (والموت أدنى) أي أقرب اليه (من شراك نعله) السير الذي عليها (وكان بلال اذا أقلع) بضم الهمزة وكسر اللام أزيل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته (فيقول ألا ليت شعري) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها (هل أبيتن ليلة ❊ بواد) يعني وادي مكة (وحولي اذخر) النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة (وجليل) نبت ضعيف وهو بالجيم (وهل أردن يوما مياه مجنة ❊) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية (وهل يبدون) يظهرن (لي شامة) بالمعجمة وتخفيف الميم (وطفيل) بالمهملة بعدها فاء عينان أو جبلان بقرب مكة (قال) عروة (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبرهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) وهي مهيعة وكان أهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من أهل المدينة ❊ ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به وأجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا وأجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر أو رفع المرض

❊ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال ورفع زهير اصبعيه

الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما قول أبي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو في كتابه أو فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم (قوله ونحن باذربيجان) هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الاكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها (قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمون في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير) أما قوله كتب الينا فمعناه

الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وحدثنا ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا قال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام

كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا وأما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء منه بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب وأما قوله واياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر (كتاب الطب) بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا طباب هذه العلة أي ما تطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب تعاطى الطب ونقل أهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله الطبيب أي أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كراهية أن يسمى الطبيب الله * والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية ﷺ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أر لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي (ما أنزل الله داء) أي مرضا وجمعه أدواء (الا أنزل له شفاء) أي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه أبرأه وطلب له الشفاء كاشتفاه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده أسدي من بني أسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال (حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بالراء والموحدة المفتوحتين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أنزل الله داء) وللاسماعيلي من داء فالجار زائد (الا أنزل له شفاء) قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء أو المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو الهام بغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه أن الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولابي داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد ينقلب داء اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر

بقوله

بقوله باذن الله * والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المدني (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا أنها (قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة) سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما الاجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من اللمس والنظر * وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الشفاء) من الداء كائن (في ثلاث) ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسين) هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال (حدثنا احمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري قال (حدثنا سالم الافطس) بن عجلان الحراني الاموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفا أنه (قال الشفاء في ثلاث شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه (وشرطة محجم) يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم (وكية نار) تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها (وأنهى أمتي) نهي تنزيه (عن الكي) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه يستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء (رفع) ابن عباس (الحديث) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وأنهى أمتي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ورواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد ابن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الاشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم وأهلها شيعة مما وصله البزار (عن ليث) هو ابن سعد الامام (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم)

فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة * حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال أبو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبي عثمان * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون

(قوله فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة) فقوله فرئيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فما عتمنا انه يعني الاعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا في معرفة انه أراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا أبطأ وتأخر وعتمته اذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أي ما أبطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده (قوله عن قتادة عن الشعبي عن

حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر (٣٦٢) الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واسحق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد اوشك ما نزعته يارسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالي فقال اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء

صاعقة قال (أخبرنا سريج بن يونس) بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم (أبو الحرث) البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري (عن سالم الافطس) الاموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشفاء في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء (في شرطة محجم أو شربة عسل) قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن (أو كية بنار) وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على أصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكي فيكون أخيرا لما ذكرنا (وأنهى امتي عن الكي) قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها أعظم من المنافع وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه وأجاب بأنه على حذف مضاف أي الشفاء في أحد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

أي لنا احدى خصلتين مهمتين ﷺ (باب الدواء بالعسل) وهو لعاب النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هنالك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعي ثم الصيفي وأما الشتائي فردىء وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان أكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعى وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد لحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباءة للمبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة (و) يكفيه فضلا [1] (قول الله تعالى فيه) أي في العسل (شفاء للناس) من أدواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل

سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو

[1] قوله و يكفيه فضلا قول الخ تغيير لاعراب المتن اللهم الا أن يقرأ قوله وقول الله بالرفع عطفا على باب تأمل

ولم

* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى (٣٦٣) ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبى عون بهذا الاسناد فى حديث معاذ فامرنى فاطرتها بين نسائى وفى حديث محمد ابن جعفر فاطرتها بين نسائى ولم يذكر فامرنى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ بن كثير وروينا عن على بن أبى طالب انه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله فى صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشرب به لذلك فانه شفاء رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيأ مريأ شفاء مباركا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (اخبرنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء) بالمد (والعسل) وقد دخل فى قولها الحلواء العسل وانما ثنت به على انفراده اشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا فى معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بان الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة بن أبى عامر الاوسى الانصارى (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعى الصغير أنه (قال سمعت جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من أدويتكم أو يكون فى شئ من أدويتكم خير ففى شرطة محجم) والشك من الراوى قال السفاقسى قوله أو يكون صوابه أو يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وقال الحافظ بن حجر وقع فى رواية أحمد ان كان أو يكن فاعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فاثبتها ويحتمل أن يكون التقدير ان كان فى شئ أو ان كان يكون فى شئ فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها (أوشربة عسل) وعند أبى نعيم فى الطب من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء (أولذعة) بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق (بنار) حال كونه يتحقق أنها (توافق الداء) فتزيله فلا يشرع الكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر (وما أحب ان اكتوى) هو مثل ترك أكله الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية وشين معجمة النرسى بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى المتوكل) الناجى بالنون والجيم (عن ابى سعيد) سعد الخدرى (ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (اخى) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكى بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أى فسد هضمه واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه أى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ (ثم اتى) الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ثم أتاه (الثانية) فقال انى سقيته فلم يزدد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء فى الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال انى سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) وقوله ثم أتاه الثالثة الى آخره ثابت لابى ذر (ثم أتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث

مداس ورواه شعبة عن أبى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن أبى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وأبو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى وقد قدمنا أن الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم وفى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع أصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزى) هو براء مضمومة ثم زاى مشددة (قوله فاطرتها بين نسائى) أى قسمتها (قوله ان أكيدر دومة) هى بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون فى ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضا دوما وهى مدينة لها حصن عادى وهى فى برية فى أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها

عن أبي صالح الحنفي عن علي ان أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة

عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا والله أعلم وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة ان أكيدر هذا أسلم وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا قال وكان أكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الاثير (قوله ان أكيدر دومة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم) اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار وأما الفواطم فقال من

قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا فسقاه) في الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي ❁ (باب الدواء بألبان الابل) في المرض الذي تصلح له * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا سلام بن مسكين أبو روح البصري) قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه (أن ناسا) زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن أسد عن سلام من أهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابع لهم (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف وجع في بطونهم (قالوا يارسول الله آونا) بمد الهمزة وكسر الواو أنزلنا في مأوى (وأطعمنا) بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم وأطعمهم (فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة) وكان السقم الذي كان بهم من الجوع أو من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر أو لما كان في المدينة من الحمى (فأنزلهم) صلى الله عليه وسلم (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي أرض ذات حجارة سود بالمدينة (في ذود له) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشربوا (فلما صحوا) من ذلك الداء (قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي (واستاقوا ذوده فبعث) صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) بمد الهمزة عشرين وأمر عليهم كرز بن جابر أو سعيد بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) بتخفيف الميم وبالراء أي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام أي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال أنس (فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه) زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند أبي عوانة في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (حتى يموت) وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغني ان الحجاج) بن يوسف الامير المشهور (قال لانس حدثني) بكسر الدال والافراد (بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (فحدثه) أنس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصري (فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بأدنى شئ وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا ❁ (باب الدواء بأبوال الابل) لذرب البطن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن ناسا) من عرينة (اجتووا في المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفي رواية أبي قلابة عن أنس اجتووا المدينة فأسقط الجار أي استوخموها (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه) يسار النوبي (يعني الابل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعي الابل (فيشربوا

من ألبانها وأبوالها) للتداوى ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة مأكول لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت فى الطهارة (فلحقوا براعيه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم) بفتح اللام ولابى ذر عن الكشميهنى حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث فى طلبهم) كرز بن جابر فى عشرين فأدركوهم فأخذوهم (فجىء بهم) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أى أمر من فعل بهم ذلك (قال قتادة) ابن دعامة بالاسناد المتقدم (فحدثنى) بالافراد (محمد بن سيرين ان ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل أن تنزل الحدود) بفتح الفوقية وكسر الزاى وهذا معارض بقول أنس المروى فى مسلم من طريق سليمان التيمى انما سملهم النبى صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا أعين الرعاة * ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بعون الله وقوته * والحديث أخرجه أيضا فى الحدود

(باب) ذكر (الحبة السوداء) ومنافعها * وبه قال (حدثنا عبد الله) أبو بكر (ابن ابى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى الكوفى من كبار مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى أبى مسعود البدرى الانصارى أنه (قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابى (فمرض) غالب (فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابى عتيق) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد (عليكم بهذه الحبيبة السوداء) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر عن الحموى والمستملى السويداء بضم السين مصغرا (فخذوا منها خمسا من حباتها (أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب) من الانف وقد ذكر الاطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثير أنه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منها فى الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان من كوما فلذا وصفه ابن أبى عتيق له ثم استدل بقوله (فان عائشة رضى الله عنها حدثتنى) بالافراد (انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء) ولابى ذر عن الكشميهنى ان فى هذه الحبة السوداء شفاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال أئمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال فى الكواكب يحتمل

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن على بن أبى طالب قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه قال فشققتها بين نسائى * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابى كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الى وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * وحدثنى ابراهيم بن موسى الرازى حدثنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى حدثنى شداد أبو عمار حدثنى أبو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة

الهروى والازهرى والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهى أم على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وذكر الحافظان عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضى الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضى عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل ابن أبى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهى من المبايعات شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين * وحدثناه محمد ابن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد

مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم * قال القاضي هذا المذكور من أن فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن صحيح مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له (قوله أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينتفع من جميع الادواء (الا من السام) بالمهملة وتخفيف الميم (قلت وما السام قال الموت) قال في الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث من برد أو أعم على ما مر (الا السام قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور (والسام الموت) وفيه ان الموت داء من الادواء قال * وداء الموت ليس له دواء * (والحبة السوداء هي الشونيز) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول أولى اذ منافعها أكثر من الخردل والبطم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه ﷺ (باب التلبينة) وصنعها (للمريض) قال في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس بن يزيد) الايلي (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين) أن يصنع (للمريض) وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء (وللمحزون على) الشخص (الهالك) الميت وفي رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح (فؤاد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء في الفرع (ببعض الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما والمراد بالفؤاد رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة * وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل (عن هشام) ولابي ذر حدثنا هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة) بزيادة هاء التأنيث أن تصنع للمريض والمحزون (وتقول هو) أي الحساء (البغيض) بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض (النافع) لمرضه كسائر الادوية [٣] مع زيادة ليبوسة

---

[٣] أي مع زيادة نفعه ليبوسة الخ فافهم اه مصححه

﴿ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة ان أنس بن مالك أنبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله* وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما

(باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها)

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما • هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب وكمن خاف من حر أو برد أو نحوها ولم يجد غيره وأما قوله لحكة فهي

ريقه وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث ﴿(باب السعوط) بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة أدخله في أنفه فاستعط والصعود كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكثير ما يجعل فيه ويصب منه في الانف * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان الامام أبي عبد الرحمن اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة ﴿(باب السعوط) بضم السين في الفرع (بالقسط الهندي) بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار وأجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متآكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع (وهو الكست) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة أقرب كل من المخرجين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف (مثل كشطت وقشطت) بالكاف والقاف أيضا أي (نزعت وقرأ عبد الله) بن مسعود واذا السماء (قشطت) بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي أحد الاعلام (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أو في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى أي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه ينشف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصة (ويلد به) بضم التحتية وفتح اللام يسقى في أحد شقي الفم (من) وجع (ذات الجنب) والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين ويحتمل أن يكون اختصارا من الراوي قالت أم قيس (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي) صغير لم أقف على اسمه (لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فرش عليه) ولم يغسله * ومر البحث فيه في الطهارة والحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي ﴿هذا (باب) بالتنوين في بيان (أي ساعة) أي زمان (يحتجم) ولابي ذر أية ساعة بزيادة تاء التأنيث في أي كقراءة بأية أرض

تموت وهى لغة ضعيفة كما قالوا أيتهن فعل ذلك (واحتجم أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (ليلا) فلا تتعين الحجامة نهارا بل تجوز فى أى ساعة من ليل أو نهاره وسبق هذا التعليق موصولا فى الصيام * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى التنورى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق أن الحجامة لا تتعين فى وقت بل تكون عند الاحتياج ثم وردت أحاديث فيها التعيين ففى حديث أبى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه فى أثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطنى فى الافراد من وجه آخر ضعيف وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفى حديث أبى بكرة عند أبى داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء أن أنفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل فى النصف الثانى من الشهر ثم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره لان الاخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه

(باب الحجم فى السفر والاحرام) عند الاحتياج اليه (قاله) أى الحجم فى حالة السفر وحالة الاحرام (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم أم عبد الله بن مالك الازدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سيأتى موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالى (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (وعطاء) هو ابن أبى رباح كلاهما (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) ومقتضى الحجم فى حالة الاحرام أن يكون فى السفر فطابق الحديث الترجمة * وهذا الحديث قد سبق فى باب الحجامة للمحرم من الحج

(باب الحجامة من الداء) الحادث بالبدن * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصرى مولى طلحة الطلحات (عن أنس رضى الله عنه انه سئل عن أجر الحجام) ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام (فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر أنه دينار وهم وفيها بأن دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة وحديثه عند ابن منده لا أنه أبو طيبة نفسه وعند البغوى باسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (وأعطاه صاعين من طعام) أى تمر زاد فى البيوع ولو كان حراما لم يعطه (وكلم) صلى الله عليه وسلم (مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر أنه مولى بنى بياضة وهم فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا عنه من خراجه (فخففوا

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال لى ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها

بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذى قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعا وقال أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله عز وجل أعلم

* (باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر)

(قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث ان ابن معدان أخبره ان جبير بن نفير أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفى الرواية الاخرى قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفى رواية على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر * هذا الاسناد الذى ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمى وخالد ابن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها

عنه

عنه وقال) صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب أهل الحجاز ومن بلادهم حارة أو عاما (ان أمثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنق سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد أخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (القسط البحري وقال) عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بالعصر باليد (من العذرة) التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما أقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (وعليكم بالقسط) فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة أو وجع في رأسه قال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه أحمد وغيره * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (وغيره) قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة (ان بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الظفري (حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنهما عاد المقنع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ بن حجر لا أعرفه الا في هذا الحديث (ثم قال) له (لا أبرح) لا اخرج من عندك (حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه) في الحجم (شفاء) من هيجان الدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم والنسائي ۞ (باب الحجامة على الرأس) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) ابن بلال (عن علقمة) بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة (انه سمع عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة امه مطلبية من السابقين (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بلحيي بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع أو بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا (من طريق مكة) وليس آلة للحجم (وهو محرم) الجملة حالية (في وسط رأسه) بفتح السين وتسكن (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك فيما وصله البيهقي (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (هشام بن حسان) الازدي مولاهم

---

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان

أفضل منها وفي رواية عنه انه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران وأما البيهقي رضي الله عنه فأتقن المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال وآمره اذا

* وحدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب (٣٧٠) الموصلي حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع *وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابراهيم بن عبد الله ابن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر *حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر

الحافظ قال (حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه) زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به أو داء * وحديث الباب سبق في الحج

* (باب الحجم) ولأبي ذر الحجامة (من الشقيقة و) من (الصداع) وسببه كما قال الاطباء أبخرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدثت الصداع فان مال الى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة وان ملأت قنة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به) وهو الشقيقة (بماء) أي في منزل فيه ماء (يقال له لحي جمل) بلفظ الافراد ولأبي ذر بلفظ التثنية * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطب (وقال محمد بن سواء) بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الاسماعيلي (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به) ولأحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال (حدثنا ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال (حدثني) بالافراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفري (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية (أو شرطة محجم) يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من أمراض الرأس والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير (أو لذعة) بذال معجمة وعين مهملة كي (من نار) توافق الداء وتزيله (وما أحب أن أكتوي) لشدة ألمه وعظم خطره

* (باب الحلق) أي حلق شعر الرأس أو غيره (من الاذى) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني أنه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه (قال أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية وأنا) أي والحال أني (أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على (رأسي فقال) صلى الله عليه وسلم لي (أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم (قلت نعم) تؤذيني (قال) صلى الله عليه وسلم (فاحلق) بكسر اللام

تزعفر أن يغسله قال البيهقي فتتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أأمك أمرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن أبى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين * حدثنا على بن حجر السعدى ومحمد بن حاتم ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال أخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم فى حديثه ازارا غليظا

* (باب فضل لباس ثياب الحبرة) *

هذان الاسنادان اللذان فى الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات (قوله كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) هى بكسر الحاء وفتح الباء وهى ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

* (باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير فى اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام) *

رأسك (وصم ثلاثة أيام أو أطعم) بهمزة قطع وكسر العين (ستة) من المساكين لكل واحد نصف صاع (او انسك) بضم السين (نسيكة) بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا الحديث قد سبق فى الحج فى باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا أن كل ما يتأذى به المؤمن وان قل أذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة أسقام الاجسام أولى قاله الكرمانى وقال الحافظ بن حجر وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة انتهى (قال أيوب) السختيانى (لا أدرى بأيتهن بدأ) باب من اكتوى (أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن) عبد الله ابن حنظلة (الغسيل) الانصارى المدنى قال (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الاوسى الانصارى المدنى (قال سمعت جابرا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان كان فى شئ من أدويتكم شفاء) من الداء (فى شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة (أو لذعة) بالمعجمة ثم المهملة كية (بنار وما أحب ان أكتوى) وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم أرفى أثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب الى كتاب أدب النفوس للطبرى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى أصابه بأحد قال الحافظ الثابت فى الصحيح كما سبق فى غزوة أحد ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم فى الهدى وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم على حتى اكتويت فتركت الكى فعاد وعند مسلم أيضا ان الذى كان انقطع عنى رجع الى يعنى تسليم الملائكة وعند أحمد وأبى داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا والنهى محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها أو انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله فى الترجمة وفضل من لم يكتو أخذ من قوله وما أحب أن أكتوى وحاصل ما فى ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك أرجح ولذا أثنى على تاركه والنهى عنه للتنزيه * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصرى قال (حدثنا ابن فضيل) محمد الضبى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن عمران بن حصين) الخزاعى من فضلاء الصحابة (رضى الله عنهما) أنه (قال لا رقية) بضم الراء وسكون القاف أى لا عوذة (الا من عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فتضرر منه ذلك المرئى (أو) من (حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الابرة التى تضرب بها العقرب أو كل هامة ذات سم من حية أو عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة وليس المراد نفى جواز الرقية فى غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية أولى وأنفع منهما كما تقول لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن (فذكرته) أى لا رقية الى آخره (لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على الامم) والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من طريق عبثر

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٣٧٢) أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا

*وحدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن زكريا أخبرني أبي عن مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزئة في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره (قوله أخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد (قوله وعليه مرط مرحل من شعر أسود) اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما

الناس

ابن القاسم بمهملة فوحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدنا اليه قال عرضت علي الانبياء الليلة بأممها (فجعل النبي) بالافراد (والنبيان) بالتثنية (يمرون معهم الرهط) مادون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي) يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لي) براء مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ماهذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قيل هذا) ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا (موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك) المؤمنون (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب) فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف أمته من بين الامم بأنهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم أمة موسى أجيب بأن الاشخاص التي رآها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم وأما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى (ثم دخل) صلى الله عليه وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم او) هم (أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون) مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتوون) يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدرا (أمنهم أنا يا رسول الله) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله أن يجعلني منهم وجمع بينهما بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن (٣٧٣) عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من أدم حشوه ليف * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال الاضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت وأنى لنا انماط قال أما انها ستكون

الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قد مر باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من أحاديث الانبياء وأخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

❁ (باب الاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمد) أي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) أي في الباب حديث مرفوع (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء مصغرا الانصاري أبو أفلح المدني (عن زينب عن) امها (أم سلمة رضي الله عنها ان امرأة) اسمها عاتكة كما عند الإسماعيلي من طرق كثيرة (توفي زوجها) المغيرة المخزومي كما عند اسماعيل القاضي في الاحكام (فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي أرجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم أمها والله تعالى أعلم (وذكروا له) صلى الله عليه وسلم (الكحل وانه يخاف على عينها) بضم ياء يخاف (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث في بيتها في شر أحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام ألف في شر الثياب التي تلبس (أو) قال (في أحلاسها في شر بيتها) سنة (فاذا مر كلب رمت بعرة) يعني ان مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها (فلا) تكتحل (أربعة أشهر وعشرا) أي لا تكتحل حتى يمضي أربعة أشهر وعشر أولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا أي فهلا تصبر على ترك الاكتحال أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر أحلاسها * وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق

❁ (باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدودا مولى البختري الحجازي مكي او مدني أبو الوليد (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر أريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله

يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون أبيض (قوله انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف) وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد * فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله أعلم

(باب جواز اتخاذ الانماط)(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون) الانماط

قال جابر وعند امرأتي نمط فانا أقول نحيه عني وتقول قد قال (٣٧٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون * وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد قال فأدعها ﴿ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان

ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولا نوء وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول أن تضل أحدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات أبلغ لانه من باب الكناية (وفر من المجذوم كما تفر) أي كفرارك (من الاسد) فما مصدرية واستشكل مع السابق وأكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي في (١) وأجيب بأن المراد بنفي العدوى أن شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجزوم ليبين أن هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد أسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله ﴿ هذا (باب) بالتنوين (المن شفاء للعين) أي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط

بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتي نمط فانا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (قوله نحيه عني) أي أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم

(باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس)

(قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان

(١) كذا بياض في النسخ ولعله في ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا عليه اهـ

معتدل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء

معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير أنه (قال سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمأة أوهي اسم للجمع أوهي للواحد والكمء للجمع أوهي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والادهان والأفاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة (من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي أنزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض وأجيب باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) من دائها أومخلوطا [1] بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقي المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة ولابي ذر عن المستملي من العين (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عتيبة) بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) بفتح الحاء ابن عبد الله (العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة) بن الحجاج (لما) بالتشديد (حدثني) بالافراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتيبة (لم أنكره من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ ابن حجر كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه ۞ (باب اللدود) بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة

بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

(باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء

[1] قوله أومخلوطا لعل فيه سقطا والاصل مجردا أومخلوطا اهـ

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعيد ح وحدثنا هارون الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيامة *وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن محارب ابن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة *وحدثنا ابن نمير حدثنا إسحق بن سليمان حدثنا حنظلة ابن أبي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير أنه قال ثيابه

وفي رواية إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال أنصاف الساقين) قال العلماء

بينهما أو ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالإفراد (موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الأول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) رضي الله عنهم (أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه (قال) عبيد الله (وقالت عائشة لددناه) صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف ولأبي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا الكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى في البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (إلا لد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا وذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه (وأنا أنظر إلا العباس) عمه (فإنه لم يشهدكم) حالة اللدود وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لأبي ذر (عن أم قيس) بنت محصن الأسدية أنها (قالت دخلت بابن لي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الإعلاق (عليه) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الأصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (على ما) بإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولأبي ذر علام بإسقاطها أي لأي شيء (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الأولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الإعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندي) وهو الكست السابق قريبا (فإن فيه سبعة أشفية) أي أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة ويلد) به (من ذات الجنب) قال سفيان (فسمعت الزهري يقول بين لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الأطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني (قلت لسفيان فإن معمرا) أي ابن راشد (يقول أعلقت عليه قال) سفيان (لم يحفظ) أعلقت عليه (إنما قال أعلقت عنه حفظته من في الزهري) أي من فيه (ووصف سفيان الغلام يحنك) بفتح النون مشددة (بالإصبع وأدخل سفيان في حنكه إنما يعني رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه بإصبعه) لا تعليق شيء فيه (ولم يقل أعلقوا) بكسر اللام (عنه شيئا) *هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (ويونس) بن يزيد الأيلي

قالا

قالا (قال الزهرى) محمد بن مسلم (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود) (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مرض موته (واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى) بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض (فأذن له) أزواجه فى ذلك (فخرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين تخط رجلاه فى الارض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل (آخر) قال عبيد الله (فأخبرت ابن عباس) بقول عائشة (فقال هل تدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو على) وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة من أولها الى آخرها ففى بعض الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعدد من اتكأ عليه بتعدد خروجه (قالت عائشة رضى الله عنها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا) بهاء مفتوحة صبوا (على) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى (أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذى تربط به القربة وقد ذكر فى حكمة السبع ان له خاصية فى دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع ابهرى من ذلك السم يريد سم الشاة التى أكل منها بخيبر (لعلى أعهد الى الناس) أى أوصى (قالت) عائشة (فأجلسناه) صلى الله عليه وسلم (فى مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعنى اجانة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه) الماء (من تلك القرب السبع (حتى جعل يشير الينا أن قد فعلتن) بنون النسوة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة (وخرج) صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفى نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمى ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبى بكر فذرفت عيناه الحديث ومر فى الوفاة والغرض منه هنا كما فى الفتح قوله هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن

(باب العذرة) وهى كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى أقصى الحلق والمراد وجعها سمى باسمها أو هو موضع قريب من اللهاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الاسدية أسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة) بن محصن (أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد) وللكشميهنى وقد بالواو (أعلقت عليه من العذرة) عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها (فقال) لها (النبى صلى الله عليه وسلم على ما) بألف بعد الميم ولابى ذر والاصيلى علام بحذفها لاى شئ (تدغرن) بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة تغمزن حلوق (أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولابى ذر عن الكشميهنى عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا (بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية) أدوية (منها ذات الجنب) الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندى (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندى وقال يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله مسلم (واسحق بن راشد) الجزرى فيما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب ذات الجنب (عن الزهرى علقت)

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مسلم بن (٣٧٧) يناق يحدث عن ابن عمر انه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجل من بنى ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة

الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق فى كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما فى حديث ابن عمر المذكور وفى حديث أبى سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو فى النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه وأما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها ما كان

*وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك يعني ابن (٣٧٨) أبي سليمان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا أبو يونس ح
وحدثنا ابن أبي خلف حدثنا يحيى
ابن أبي بكير حدثني ابراهيم يعني
ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله غير أن في حديث ابن يونس عن
مسلم أبي الحسن وفي روايتهم
جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه
* وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن
عبد الله وابن أبي خلف وألفاظهم
متقاربة قالوا حدثنا روح بن عبادة
حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد
ابن عباد بن جعفر يقول أمرت
مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد
الحرث أن يسأل ابن عمر وأنا جالس
بينهما أسمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يجر ازاره من
الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر
الله اليه يوم القيامة * حدثني أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمر
ابن محمد عن عبد الله بن واقد عن
ابن عمر قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء
فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته
ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها
بعد فقال بعض القوم الى أين فقال
أنصاف الساقين * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا
هريرة ورأى رجلا يجر ازاره فجعل
يضرب الارض برجله وهو أمير على
البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا

بتشديد اللام من غير همز (عليه) والصواب أعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي
عياض وقع في البخاري علقت وأعلقت والعلاق والاعلاق في أخرى والكل بمعنى جاءت به
الرواية لكن أهل اللغة انما يذكرون أعلقت والاعلاق رباعي ﴿باب دواء المبطون﴾ الذي
يشتكي بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بعد
الموحدة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة الاكمه المفسر (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي
سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان أخي استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح
مبنيا للمفعول أي تواتر اسهال بطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اسقه عسلا) فانه دواء
لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من
الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها
الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك
الاخلاط والعسل أقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق
بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم (فقال اني سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه
أقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث
قال فيه شفاء للناس (وكذب) أي أخطأ (بطن أخيك) حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء
الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها
فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند أحمد فقال في الرابعة اسقه
عسلا قال فأظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب
بطن أخيك * والحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى (تابعه) أي تابع
محمد بن جعفر (النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته (عن شعبة) بن الحجاج فيما وصله
اسحق بن راهويه في مسنده ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا صفر) بالتحريك (وهو داء يأخذ البطن)
زاد في القاموس يصفر الوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا
ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وغيره أن أبا هريرة رضي الله
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية
المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن
تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في
الحديث بالعدوى أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هو داء في البطن من الجوع
أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة
قالوا اذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر (فقال أعرابي) لم يسم
(يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء
بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر
وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (فيأتي البعير الاجرب
فيدخل بينها فيجربها) بضم الياء وكسر الراء (فقال) صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من

للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على
المقيد والله أعلم قال القاضي قال
العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد
على الحاجة والمعتاد في اللباس من
الطول والسعة والله أعلم (قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم

العدوى

*وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد

العدوى (فمن أعدى الأول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (رواه) أي الحديث المذكور (الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة وسنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته ❁ هذا (باب) ذكر دواء (ذات الجنب) الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالأول الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن اسحق) بن راشد الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بنت محصن) الاسدية ويقال ان اسمها آمنة (وكانت من المهاجرات الأول اللاتي) وفي نسخة التي (بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت) بتشديد اللام من غير همز ولأبي ذر أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت حنكه باصبعها ففجرت الدم والهمزة في أعلقت للازالة أي أزالت الآفة عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله على ما) بالالف بعد الميم (تدغرون أولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو وأولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو وأولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث أي تغمزن باصبعكن حلق أولادكن (بهذا الاعلاق) بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية) من سبعة أدواء (منها ذات الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الأسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالأول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه أصعبها لانه قلما يسلم منه من ابتلي به (يريد) بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية (يعني القسط قال) الزهري (وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين * وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود * وبه قال (حدثنا عارم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على أيوب) السختياني (من كتب أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم (منه) من المقروء (ما حدث به) أيوب عن أبي قلابة (ومنه ما قرئ عليه وكان) بالواو ولأبي ذر بالفاء (هذا

وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أبا هريرة وفي حديث ابن مثنى كان أبو هريرة يستخلف على المدينة * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي قالوا جميعا حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة * وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله

(باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه)

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة) وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم أي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب *وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن أنس *حدثنا محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله اعلم

*(باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في أول الاسلام)

أجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم انه أباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها قال بياض بالاصل فاذن

في الكتاب) المنسوب لابي قلابة (عن أنس) هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (ان أبا طلحة) زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم (وأنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كوياه أنسا) من ذات الجنب (وكواه أبو طلحة) زيد (بيده) أسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم أسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده (وقال عباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (ان يرقوا) بأن يرقوا أي بالرقية فان مصدرية (من الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم أي من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله السابق لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو أنه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما (قال أنس كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني ابو طلحة وأنس بن النضر وزيد ابن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا أنه لم يكن داعية ۞ (باب حرق الحصير ليسد به) أي برماده (الدم) أي مجاري الدم أو ضمن يسد معنى يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل أحرقته لا حرقته وأجيب *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية من غير همز (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله تعالى عنه أنه (قال لما كسرت على رأس رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم البيضة) وهي قلنسوة من حديد (وأدمي وجهه) الشريف (وكسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء) أي يذهب ويجيء به (في المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد ببرد الماء (فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت) بفتح الميم (الى حصير فاحرقتها) أي قطعة منها (وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم) بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة أي فانقطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف *والحديث قد سبق في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحمى من فيح جهنم) من سطوع حر جهنم وفورانها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم أو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا

فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف وكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيض الشديد ونحوها ومرضية وهى ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) مرشدا لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية أو العرضية (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (فأطفؤها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء) شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة فى حديثه عند ابن ماجه البارد وفى حديث ابن عباس عند الامام أحمد بماء زمزم ولفظ البخارى الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه فيه وتعقب بأن أحمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب بمطلق الماء لغيرهم *وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى فى الطب (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يقول) فى الحمى (اللهم اكشف عنا الرجز) أى العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب وأجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ أنه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيآت عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شئ يشق عليه *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان أسماء بنت) ولابى ذر ابنة (أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء (وكان) ولابى ذر وقالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر كما فى الفتح أن نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق فى الحديث السابق والصحابى ولاسيما أسماء بنت أبى بكر التى كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيره ولعل هذا هو الحكمة فى سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما أدق نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس فى الماء أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا لا مرض البدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه فى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم واللفظ الحديث ليحيى

أصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب) أى فى حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده ففيه تصريح بان النهى عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة فى امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقى ما سواه من تصرفه على الاباحة (قوله فكان يجعل فصه فى باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا خالد ابن الحرث ح وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى * وحدثنيه أحمد بن عبدة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم ح وحدثنا هرون الايلي أخبرنا ابن وهب كلهم عن أسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان

فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل والتشبيه أي كأنها نار جهنم في حرها (فابردوها) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنوا حرها (بالماء) * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح) بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح (جهنم) بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو (فابردوها بالماء) بهمزة الوصل وضم الراء وحكى القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة * وهذا الحديث قد سبق في صفة النار أعاذنا الله منها وأماتنا على الاسلام بمنه وكرمه آمين ۞ (باب من خرج من أرض لا تلائمه) أي لا توافقه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابي ذر عن قتادة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان ناسا أو رجالا) بالشك من الراوي (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في سنة ست (وتكلموا بالاسلام وقالوا) ولابي ذر فقالوا (يا نبي الله انا كنا أهل ضرع) أي أهل مواش (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أي أهل أرض فيها زرع (واستوخموا المدينة) يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها (فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه) في الذود (فيشربوا من ألبانها) ألبان الابل (وأبوالها) للتداوي أو كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهر المدينة (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات (واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب في آثارهم) وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا (وأمر بهم) صلى الله عليه وسلم (فسمروا) أي كحلوا (أعينهم) بالمسامير المحماة (وقطعوا أيديهم) زاد في الطهارة

باب ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله (قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان

وغيرها

حتى وقع منه فى بئر أريس نقشه محمد رسول الله قال ابن عمر حتى وقع فى بئر ولم يقل منه (٤٨٣) * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبى عمر واللفظ لابى بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا

حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والى الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة فى الخليفة بعده ثم الخليفة الثانى ثم الثالث وأما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف (وأما قوله نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهو ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا) سبب النهى انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة

وغيرها وأرجلهم (وتركوا) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) زاد فى الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور * (باب ما يذكر فى) أمر (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفى تهذيب النووى هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا فى المراق والآباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشى ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبيئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز أعدائكم من الجن اذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم تتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا فى ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن فى وقوع الطاعون فى أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وأيضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وأما ما يذكر من أنه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده فى شيء من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه فى آكام المرجان لمسند أحمد والطبرانى وكتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود له فى واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع فى رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث بن سخبرة الازدى أبو عمر الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (حبيب بن أبى ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن أبى وقاص (قال سمعت اسامة بن زيد) هو ابن حارثة ابن شراحيل الكلبى (يحدث سعدا) والد ابراهيم المذكور (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا سمعتم بالطاعون) وقع (بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال حبيب بن أبى ثابت (فقلت) لابراهيم بن سعد (انت سمعته) أى سمعت أسامة (يحدث سعدا) أباك (ولا ينكره) أبوك (قال نعم) سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموى والمستملى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى المدنى عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل)

وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف ابن هشام وأبو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه * وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل يعنون بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأني أنظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كأني أنظر الى بياضه في يده

وحصل الخلل (قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه) قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل

أبي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببة بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام) في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر ليتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم واسى ووقع بها أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج (حتى اذا كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة) عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر (ابن الجراح) أحد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد وزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو ابن العاص وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا (فاخبروه ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بارض الشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال) لي (عمر) رضي الله عنه (ادع لي المهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (واخبرهم ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم [1] قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس) أي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله * هم القوم كل القوم يا أم خالد * (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسيري (ولا نرى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة أي لا نرى ان تجعلهم قادمين (على هذا الوباء) أي الطاعون (فقال) عمر رضي الله عنه لهم (ارتفعوا عني) وفي رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لي (ادع لي الانصار) قال ابن عباس (فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) في ذلك (كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) لي (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا) له (نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا) راكبين متأهبين للرجوع اليها (عليه) أي على الظهر (قال ابو عبيدة بن الجراح) لعمر رضي الله عنهما (أ) ترجع (فرارا من قدر الله فقال) له (عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك بذلك أو لم أتعجب منه ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات

[1] قوله قد خرجنا الامر ولا نرى أن نرجع هو كذلك في نسخة الطبع وفي أخرى قد خرجت بالخطاب فيه وفيما بعده اه

سوار

سوار لطمتني ومنه هـذا انتهى * وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بأنه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان أولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو مأسور في بعض أحياء العـرب ثم صار مثلا وذات السوار الحـرة لان الاماء عنـد العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصـة بالفعـل لا ينتج له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصـة بدخولها على الفعـل الملفوظ به لا المقـدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو أنتم تملكون الى غـير ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) أطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعـل لكان من قـدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد يقـدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعـله أو تركه لكان من قدر الله (ارايت) أي أخبرني (لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين أي شاطئان وحافتان (احداهما خصبة) بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والاخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله * قال) ابن عباس رضي الله عنهما بالسـند السابق (فجاء عبـد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته) لم يشهد معهـم المشاورة المذكورة (فقـال ان عندي في هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقول اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بارض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسـكم وأقطع لوساوس الشيطان (واذا وقع بارض وانتم بها فـلا تخرجوا فرارا منـه) لئلا يكون معارضـة للقدر فلو خرج لقصـد آخر غـير الفرار جاز (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) راجعا الى المدينة لانه أحوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم * وفي اسـناد هذا الحديث ثلاثة من التابعـين في نسق واحـد وصحابيان وكلهم مدنيون وأخرجه مسـلم في الطب وأبو داود في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا عبـد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عامر) أي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صـلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين (أن عمر) رضي الله عنه (خرج الى الشام) لينظر في أحوال رعيتـه الذين بها (فلما كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (بلغه ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشـام) فعزم على الرجوع بعـد ان اجتهد ووافقـه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فاخبره عبـد الرحمن بن عوف) وكان متغيبا في بعض حاجته (ان رسول صـلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه (بارض فلا تقدموا عليه) لانه تهور واقدام على خطر (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفي الحـديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن فيها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعـة لئلا يعتقد من يدخـل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العـدوى المنهي عنها وقد زعم أن النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقـل القاضي

*حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس عن أخيـه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبي صـلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيـل انهم لا يقبـلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقـة فضـة ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ حدثني أبو عمـران محمد بن جعفر بن زياد أخـبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شـهاب عـن أنس بن مالك انه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسـلم خاتما من ورق يوما واحـدا قال فصنع النـاس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح النـاس خواتمهم

السـلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنـه قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصـه وأسـلم له وابعد من الزهو والاعجاب (قوله فصاغ النبي صـلى الله عليه وسـلم خاتما حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ حلقـة فضـة بنصف حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة سا كنـة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها (قوله عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه انه أبصر في يد رسول الله صـلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصـنع النـاس الخواتم من ورق فلبسـوه فطرح النبي صلى الله عليه وسـلم خاتمه فطرح النـاس خواتمهم) قال القاضي قال جميع أهل الحديث هـذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسـلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث

في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم * وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا

ابن شهاب وجمع بينه و بين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم) فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم (قوله وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي أي أسود

وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره

عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا و يتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة) طيبة (المسيح) الدجال الاعور (ولا الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وأما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا فعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد في سنة سبع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس ووقع في أواخر كتاب الفتن من البخاري حديث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس (قالت قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة (بما مات) بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى بأي مرض مات أخوك يحيى (قلت) له مات (من الطاعون قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة * وقد مضى هذا الحديث في الجهاد وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المبطون) الذي يموت بمرض

البطن كالاستسقاء ونحوه (شهيد والمطعون) الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن (شهيد)
أي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام
والفضائل * وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في
سبيل الله ۞ (باب) ذكر (أجر الصابر في الطاعون) ولو لم يصبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو
ابن راهويه قال (اخبرنا حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال
(حدثنا داود بن ابي الفرات) بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين
الكندي المروزي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي
البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزي
قاضيها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (انها اخبرتنا) ولابي ذر أخبرته
(انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان
عذابا يبعثه الله على من يشاء) من كافر أو عاص كما في قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى
مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي (فجعله الله رحمة للمؤمنين) من هذه
الامة وزاد في حديث أبي عسيب عند أحمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة
وشهادة للعاصي من هذه الامة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة
الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبسا به
لقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي
حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم
تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في
أسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ
كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث
قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب
المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك
ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اهـ ملخصا من
الفتح (فليس من عبد) مسلم (يقع الطاعون) في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) ولا يخرج من البلد
التي وقع فيها الطاعون حال كونه (صابرا) وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما
لامر الله راضيا بقضائه حال كونه (يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر
الشهيد) فلو مكث قلقا متندما على الاقامة ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا فهذا لا يحصل له
أجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به
الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ومفهوم الحديث
أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت
بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه
والتعبير بالمثلية في قوله مثل أجر الشهيد مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا
يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة
بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند
أحمد باسناد حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى
ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم

---

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى وهو الانصاري ثم الزرقي عن يونس
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي
كان يجعل فصه مما يلي كفه
* وحدثني زهير بن حرب قال حدثني
اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني
سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد
بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن
يحيى ۞ وحدثني أبو بكر بن خلاد
الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر
من يده اليسرى ۞ حدثني محمد بن
عبد الله بن نمير وأبو كريب
جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي
كريب حدثنا ابن ادريس قال
سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة
عن علي قال نهاني يعني النبي صلى
الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في
هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي
الثنتين ونهاني عن لبس القسي
وعن جلوس على المياثر قال فأما
القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من
مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر
فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن
على الرحل كالقطائف الارجوان

كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه
منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي
حديث آخر فصه من عقيق (قوله
في حديث طلحة بن يحيى وسليمان
ابن بلال عن يونس عن ابن شهاب
عن أنس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم
فضة في يمينه وفي حديث حماد بن
سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
وأشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان أتختم في اصبعي هذه أو هذه فأومأ الى الوسطى والتي تليها)

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن (٣٨٨) كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت على ابن ابي طالب قال نهى أو نهانى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى اصبعى هذه أو هذه قال فاومأ الى الوسطى والتى تليها

وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر انه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لايشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهى قوله فى يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى مع تضعيف اسمعيل بن أبى أويس رواتها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسمعيل بن أبى أويس أيضا يحيى بن معين والنسائى ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لايمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم

اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ورواه النسائى عن عتبة بن عبد مرفوعا تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفى ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) أى تابع حبان بن هلال (النضر) بن شميل فى روايته (عن داود) بن أبى الفرات فيما سبق موصولا فى ذكر بنى اسرائيل ﴿(باب الرقى)﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف أى التعويذ (بالقرآن والمعوذات) بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه أو المراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أى ينفخ نفخا لطيفا أقل من التفل (على نفسه فى المرض الذى مات فيه) كالمرض الذى قبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوذات) وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضى عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى يمسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة (فلما ثقل) صلى الله عليه وسلم فى مرضه (كنت انفث) بفتح الهمزة وكسر الفاء (عليه) وللحموى والمستملى عنه (بهن) بالمعوذات (وامسح) عليه (بيد نفسه لبركتها) وللحموى والمستملى بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه فى الفتح أيضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (على يديه ثم يمسح بهما وجهه) وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو باسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفى الموطا ان أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب ﴿(باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر)﴾ بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه أقر الذى رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصيغة التمريض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر)

بكسر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسبة لسام بن لؤي (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا (أتوا على حي من أحياء العرب) لم يعين قاسة قروهم (فلم يقروهم) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم (فبينما) بالميم ولابي ذر فبينا (هم كذلك اذ لدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع (سيد أولئك) الحي أي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد (فقالوا) للصحابة (هل معكم من دواء) ولابي ذر معكم دواء (أوراق فقالوا) لهم (انكم لم تقرونا لم تضيفونا (ولا نفعل) الرقية (حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرا على ذلك (فجعلوا لهم قطيعا) طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (فجعل) الراقي وهو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (يقرأ بأم القرآن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن (ويجمع بزاقه) بالزاي في فيه (ويتفل) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (فبرأ) سيد أولئك (فأتوا) هذا الحي (بالشاء) الثلاثين (فقالوا) أي الصحابة للراقي (لا نأخذه) أي القطيع (حتى نسأل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا اما أن يكونوا عالمين بجواز ذلك أولا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم أخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شئ حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله اه (فسألوه) بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسألوا بحذفه (فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لابي سعيد الذي رقى (وما أدراك انها) أي الفاتحة (رقية خذوها) أي الشاء فاقتسموها (واضربوا لي) معكم (بسهم) * وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة ۞(باب الشرط) بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط (في الرقية بقطيع من الغنم)* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سيدان بن مضارب) بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فموحدة (ابو محمد الباهلي) مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه أبو حازم وغيره قال (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء (يوسف بن يزيد البراء) بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير أبي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الاخنس) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة (أبو مالك) الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي أبو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان نفرا من أصحاب النبي) ولغير أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مروا بماء) أي بقوم نزول على ماء (فيهم لديغ) بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب (أو سليم) شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبأسنانه نهس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (فعرض لهم) للصحابة (رجل من أهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم

۞ حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ۞ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع

وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام وأما ماذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله تعالى أعلم

(باب استحباب لبس النعال وما في معناها)

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير أصحابه بذلك والله أعلم

(باب استحباب لبس النعل في التيمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة) . (قوله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع

فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا

فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا
أو ليخلعهما جميعا وفي الرواية
الاخرى لا يمش أحدكم في نعل
واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما
جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع
أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى
يصلحها وفي رواية ولا يمشي في خف
واحد * أما قوله صلى الله عليه وسلم
لينعلهما فبضم الياء وأما قوله
صلى الله عليه وسلم أو ليخلعهما
فكذا هو في جميع نسخ مسلم
ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين
وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء
المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما
صحيح ورواية البخاري أحسن وأما
الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم
سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور
النعال وهو الذي يدخل بين
الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل المشدود في
الزمام والزمام هو السير الذي يعقد
فيه الشسع وجمعه شسوع * أما
فقه الاحاديث ففيه ثلاث مسائل
احداها يستحب البداءة باليمنى في
كل ما كان من باب التكريم
والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس
النعل والخف والمداس والسراويل
والكم وحلق الرأس وترجيله
وقص الشارب ونتف الابط
والسواك والاكتحال وتقليم
الاظفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من
الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من
أنواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء
الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس

(هل فيكم من راق ان في) القوم النازلين على (الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ)
على اللديغ (بفاتحة الكتاب على شاء) أجراله (فبرأ) الملدوغ وعند أبي داود والترمذي والنسائي
من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك
جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في
السابقة انه لدغ والراقي في الاولى أبو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة
فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة (فجاء) الذي رقى (بالشاء الى أصحابه
فكرهوا) أخذ (ذلك) الاجر (وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا
يارسول الله أخذ) فلان (على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق
ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) واستدل به على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ﴿ (باب رقية)
الذي يصاب بنظر (العين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال
(أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (معبد بن خالد) بسكون العين وفتح الموحدة
القاضي الكوفي التابعي قال (سمعت عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد
الليثي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أمرني رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه
وسلم أو أمر) صلى الله عليه وسلم (أن يسترقى) بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر
أن نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف أي نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أي
بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان لشئ باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة
أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر
الافعى أم لا هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند
نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اهـ وقد
أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي
يعني بالعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي قال (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلمي (الدمشقي) قال (حدثنا محمد بن حرب)
الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي) بضم الزاي
وفتح الموحدة قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة) ولابي ذر
بنت (أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية) لم تسم (في
وجهها سفعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها
سواد أو صفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وسلم (استرقوا
لها) بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة أي اصابتها
العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها قال الخطابي عيون الجن أنفذ من الاسنة (وقال
عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد
(عروة) بن الزبير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها
وقعت لنا في جزء من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم في المستدرك موصولة
(تابعه) أي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم)
الحمصي (عن الزبيدي) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومنه ﴿ هذا (باب) بالتنوين
(العين حق) أي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونها لها تأثير في النفوس * وبه قال (حدثني)
بالافراد ولغير أبي ذر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا)

ولابي

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها * وحدثنيه علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد إلا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال إنكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه

ولأبي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العين حق) أي الإصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات والمعنى لو فرض أن شيأ له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا إصابة العين والدليل على فساد قولهم أن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا اهـ وفي حديث أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني (ونهى) صلى الله عليه وسلم نهي تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر أن قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فأجابهم بذلك ويأتي إن شاء الله تعالى حكم الوشم في أواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الأدب وأبو داود في الطب

(باب) مشروعية (رقية الحية والعقرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا سليمان) بن فيروز أبو إسحق (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الرقية من الحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمي أو حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو أو الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها (فقالت) رضي الله عنها (رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني في الرقية (من كل ذي حمة) ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب اهـ والرخصة إنما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم إذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فإنكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك

(باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يرقي بها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال دخلت أنا وثابت) البناني (على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقال ثابت) لأنس (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أي مرضت (فقال) له (أنس ألا) بتخفيف

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء

اللام للعرض والتنبيه (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ثابت (بلى قال) أنس (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمؤاخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل (اشف أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له أصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وأن لا يوهم نقصا (لا شافي الا أنت) فلا ينجع الدواء الا بتقديرك (شفاء) نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة لا يترك (سقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الاعلام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم) بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على اني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل أحد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره أثبتها فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي ان شاء الله تعالى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله) قال في الفتح لم أقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطبري (ويقول اللهم رب الناس اذهب البأس) بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أي العليل (وأنت الشافي) باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفهما للكشميهني (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح حاصل لنا أو للمريض (الا شفاؤك) بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء اثبات له ولالوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع أن البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب أنه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل

أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لان أبا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة الخ واسم أبي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما

(باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) أما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر أهل اللغة منه

منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى (شفاء) أي اشف شفاء (لا يغادر) لا يترك (سقما) والتنوين للتقليل (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (حدثت به) بهذا الحديث (منصورا) يعني ابن المعتمر (فحدثني) بالافراد (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) أي نحو متن الحديث السابق * وهذا الاول أخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة (عن هشام بن عروة) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي) بضم التحتية وكسر القاف حال كونه (يقول امسح) أي أزل (الباس رب الناس بيدك الشفاء) لا بيد غيرك (لا كاشف له) للداء (الا أنت) * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (عبد ربه) باضافة عبد لربه (ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن أبي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولابي ذر وريقة بالواو بدل الموحدة (يشفى سقيمنا) بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفي بفتح أوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية أبي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدا محذوف أي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (صدقة بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية) للمريض (بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى) بضم أوله وفتح ثالثه (سقيمنا باذن ربنا) قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته

(باب النفث في الرقية)

بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ وأقل من التفل معه ريق قليل أو بلا ريق

* حدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت

وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الانسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم (قوله نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد

* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثني عبيد الله يعني ابن أبي الاخنس عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق)

---

* وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت أبا قتادة) الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) الصالحة التي لا تخليط فيها يراها النائم (من الله) يبشر بها عبده (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من النزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها أو لحضوره عندها فهي اضافة مجازية (فاذا رأى أحدكم) في منامه (شيأ يكرهه) فهو من الشيطان (فلينفث) بكسر الفاء (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويتعوذ) بالله (من شرها فانها لا تضره) لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه المترتب عليهما كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيره واستقذار لفعله (وقال أبو سلمة) بالاسناد السابق (وان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان (كنت لارى الرؤيا أثقل علي من الجبل) يعني لما يخاف من شرها (فما هو الا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها) * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التعبير ومسلم وأبو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد (الاويسي) أبو القاسم القرشي المدني قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله) ولابي ذر كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا) أي نفث حال قراءته لهن (ثم يمسح بهما) بكفيه (وجهه وما بلغت يداه من جسده) وفي رواية النضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند السابق (فلما اشتكى) صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه (كان يأمرني ان أفعل ذلك) النفث والقراءة والمسح (به) وفيه أنه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق (كنت أرى ابن شهاب) الزهري (يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه) * وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اليشكري البصري (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (ان رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلا (حتى نزلوا بحي من أحياء العرب) بفتح الهمزة بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع (سيد ذلك الحي) بعقرب ولم يسم السيد (فسعوا له بكل شيء) مما يداوى به (لا ينفعه شيء فقال بعضهم) بعض الحي (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء) مما ينفع صاحبكم (فأتوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري (نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم) سيدكم (حتى تجعلوا لنا جعلا) على ذلك (فصالحوهم على قطيع من الغنم) عدته

كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد وقال الآخران حدثنا حماد عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فامر أو فأمر به الى نسائه قال غيروا هذا بشئ

هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم

(باب نهي الرجل عن التزعفر)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله أعلم *(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)*

ثلاثون شاة (فانطلق) أبو سعيد معهم اليه (فجعل يتفل) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) سقط لابي ذر رب العالمين ويمسح عليه فبرأ (حتى لكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة حل (من عقال) بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وأنشطه حله (فانطلق يمشي) حال كونه (ما به قلبة) بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا) هذه الغنم بيننا (فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى نأتي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تأتوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان) من شأننا (فننظر ما يأمرنا) به (فقدموا) بكسر الدال المخففة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي سعيد (وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية أصبتم اقسموا) ذلك بينكم (واضربوا لي معكم بسهم) وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله والا فذلك ملك للراقي * وهذا الحديث سبق قريبا ۞ (باب مسح الراقي) الذي يرقي (الوجع بيده اليمنى) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم) أي بعض أهله كما في الاخرى السابقة حال كونه (يمسحه بيمينه) يقول (أذهب البأس) بالهمز في الفرع (رب الناس واشف أنت الشافي) بياء بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها (لا شفاء) بالهمز لنا (الا شفاؤك) قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله أنت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا بتقديره تعالى (شفاء لا يغادر) لا يترك (سقما) تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان (فذكرته) أي الحديث (لمنصور) هو ابن المعتمر (فحدثني) بالافراد (عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه) بنحو الحديث * هذا ۞ (باب) بالتنوين (في) حكم (المرأة ترقي الرجل) بفتح التاء وكسر القاف * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات) الاخلاص وتالييها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع (فلما ثقل) عليه الوجع (كنت أنا أنفث عليه بهن وامسح بيد نفسه) عليه (لبركتها) قال معمر (فسألت ابن شهاب كيف كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينفث قال) كان (ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه) * وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة ۞ (باب من لم يرق) بفتح أوله وكسر القاف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا أيضا الكوفي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أبي محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب (٣٩٦) عن أبي ابن جريج عن الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

(قوله أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) أما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

عليه وسلم يوما فقال عرضت) بضم العين وكسر الراء (علي الامم) في منامي (فجعل يمر النبي معه) ولابي ذر وابن عساكر ومعه (الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط) وهو ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا) أشخاصا كثيرة من بعد (سد) السواد (الافق) وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم (فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل) لي (هؤلاء أمتك) الذين آمنوا بك (ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم) عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب (فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا) الذين ولدوا في الاسلام (فبلغ) قولهم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطيرون) لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية (ولا يكتوون) معتقدي الشفاء في الكي كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا أو احتمله (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري (فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قيل هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله أن يجعلني منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هناك ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند أحمد وصححه ابن حبان وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره من هو أفضل منهم * (باب الطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء وأصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث أبي هريرة بسند لين عند ابن عدي

مرفوعا

هر فوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في الشعب * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) أي ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال أعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الرديء اه ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى أثبت الشؤم في ثلاثة فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد اليمن (في ثلاث) وعند أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشؤم في ثلاثة (في المرأة) بان لا تلد وان تكون لسناء (والدار) بأن تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها أصلا اه قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الخ ذروها فانها ذميمة فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب في ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أي خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله * وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

(باب الفأل) بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن

حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة

للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة ابن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن

مذهبنا والله أعلم *(باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة

مسعود (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل)
قال في شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى
أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بان يجري
الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر أنصف وقبل الحق أو هو من
باب قولهم الصيف أحر من الشتاء أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله
وخيرها الفأل مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس
كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه
يستثنى وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر ثم المشهور استعمال الطيرة في المكروه
قال تعالى انا تطيرنا بكم أي تشاءمنا وقال طائركم معكم أي سبب شؤمكم معكم والفأل في المحبوب
وربما يكون في مكروه (قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وفي
حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع
يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير
من شئ وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه رئي كراهية ذلك في وجهه
*وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب *وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال
(حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة ولأبي ذر حدثنا قتادة (عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من الطير اذ كان أكثر تطير
الجاهلية ناشئا عنه كما مر (ويعجبني الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة)
بيان لقوله الفأل الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها
الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله *وهذا الحديث أخرجه
أبو داود وأخرجه الترمذي في السير *هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على الافصح
وحكى أبو زيد تشديدها *وبه قال (حدثنا محمد بن الحكم) بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة
ابن الحكم أبو عبد الله الاحول المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (النضر) بالضاد المعجمة ابن
شميل قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) طائر قيل هي
البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب
هامة وهذا تفسير أكثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت عنده
صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه
المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي
*وهذا الحديث من افراده *(باب الكهانة) بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي
يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح
ونحوهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور
بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم
العراف كالذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة
قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب

عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب)*

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا

في

*حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله

في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس (اقتتلتا فرمت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويم (بحجر فاصاب الحجر (بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علمنا وجوده في بطن أمه (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا تجوز الا بتأويل كما ورد قليلا وأو للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف اغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل) قال أبو عثمان بن جني أي لم يأكل أقام الماضي مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع ففيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر) وعند أحمد من طريق عمرو بن تميم عن عويم عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بحجر (فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة) بالتنوين (عبد او وليدة) بالجر فيهما بدلا من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا أسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة لكن قال أبو عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت (كيف

صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم * حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني

وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله أعلم (قوله أصبح يوما واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (قوله أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه أو من له حق واجما أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل

أغرم ما) ولابى ذرعن الحموى والمستملى من (لا آكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أى ولا صرخ (ومثل ذلك بطل) بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة يهدر ولا يجب فيه شئ ويطل بالتحتية من الافعال التى لا تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذرى وأكثر الروايات بطل أى بالموحدة وان كان الخطابى رجح الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) يعنى ولى المرأة (من اخوان الكهان) شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وذمه حيث أراد بسجعه رفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث مرسل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومى أحد الفقهاء السبعة (عن أبى مسعود) عقبة البدرى الانصارى الكوفى رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) تناول (ثمن الكلب) أو عن أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلما أم لا وأما حكاية القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة (و) عن (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فأدغمت الواو فى الياء ولا يجوز عندهم أن يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء فى المؤنث ككريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل وسمى ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما فى ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروى أصله من الحلاوة وشبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطى * وهذا الحديث قد سبق فى باب ثمن الكلب من البيع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) ابن العوام وثبت لابى ذر بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس) ولابى ذر عن الكشميهنى سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الكهان) وفى مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمى ولفظه قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان الحديث (فقال) صلى الله عليه وسلم (ليس) قولهم (بشئ) يعتمد عليه (فقالوا) مستشكلين عموم قوله ليس بشئ اذ مفهومه انهم لا يصدقون أصلا (يا رسول الله انهم يحدثونا) ولابى ذر يحدثوننا (أحيانا بشئ) من الغيب (فيكون) ما حدثونا به (حقا) أى واقعا ثابتا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور أى يأخذها الكاهن (من الجنى) بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر أى يخطفها الجنى من الملائكة وفى رواية الكشميهنى كما فى الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف (فيقرها) بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء أى يصبها أو يلقيها بصوت (فى أذن وليه) الذى يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالى الجن (فيخلطون معها) مع الكلمة التى يحفظونها من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما أصاب نادرا وأخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم فى بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثنى رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته

ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة

توقيته بوقت ويكون غيره مؤقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغى أن يفكر فى سببه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجر وجراء وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وتضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضى والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الاخبية التى يقام عليه والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها

ولكن ربنا تعالى اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجنى فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقى من يتشبه بهم وثبت النهى عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب (قال على) هو ابن المدينى (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أى ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث (ثم) قال على بن المدينى (بلغنى انه) أى عبد الرزاق (اسنده) الى عائشة (بعده) ولابى ذر وابن عساكر بعد أى بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور فى الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير ﴿باب السحر﴾ بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة أم لا والصحيح وهو الذى عليه الجمهور أن له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذى عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بأن السحر يكون بمعاناة أحوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى وقال القرطبى الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفى الابدان بالالم والسقم وانما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولكن الشياطين كفروا) باستعمال السحر وتدوينه (يعلمون الناس السحر) أى كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو فى ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها (وما أنزل على الملكين) ما موصول بمعنى الذى فى موضع نصب عطفا على السحر أى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين أو عطفا على ما تتلوا الشياطين أى واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما أنزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض أو ما نفى والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهى وما كفر سليمان أى وما أنزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبى ما نفى والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (ببابل) اسم أرض وهى بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى أمر ريحا بحشرهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقهم الريح فى البلاد فتكلم كل أحد بلغته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى فى أى فى بابل ويجوز أن يكون فى محل نصب على الحال من الملكين أو من الضمير فى أنزل فيتعلق بمحذوف (هاروت وماروت) بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية أو عطف بيان (وما يعلمان) هاروت وماروت (من أحد) الظاهر أنه الملازم للنفى وهمزته أصل بنفسها وأجاز أبو البقاء أن يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو (حتى يقولا) حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له (انما نحن فتنة فلا تكفر) أى ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصى كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب (فيتعلمون) عطف على وما يعلمان والضمير فى فيتعلمون لما دل عليه من أحد أى فيتعلم الناس (منهما) من الملكين (ما) أى الذى (يفرقون به بين المرء وزوجه) وهو علم السحر الذى يكون سببا فى التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز

فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير

لكثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لانهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى الى نحو ما قاله الخطابى والاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (قوله فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين

 لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر

*حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة *حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة *وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب *حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان بكير ابن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان أبا طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال

والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند أهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بأن يعتقد أن ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته (وماهم بضارين به) بالسحر (من أحد الا باذن الله) ما حجازية فهم اسمها و بضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب أو تميمية فهم مبتدأ و بضارين خبره والباء زائدة أيضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون أو على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا أو يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين أو المفعول وهو أحد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي أو الهاء في به أي بالسحر والتقدير وما يضرون أحدا بالسحر الا ومعه علم الله أو مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز أن يذمهم عليه أجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر أو المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت أو أن الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) في الآخرة لانهم يقصدون الشر (ولقد علموا) هؤلاء اليهود (لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين *أحدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التمسك بما تتلو الشياطين فكأنهم اشتروا السحر بكتاب الله *وثانيهما أن الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء أبدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية أبي ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو أولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا أكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بأمره وأما القائلون بأنهم شياطين الانس فقالوا روي أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك أشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس انه من عمل سليمان وأنه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما أضافوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسرارا عجيبة غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي أن بعض الاحبار من اليهود قال ألا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فأنزل الله هذه الآية قاله في اللباب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولا يفلح الساحر) أي هذا الجنس (حيث أتى) أينما كان وقال الراغب حيث

عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التى بعده كقوله تعالى وحيثما كنتم ومن حيث خرجت (وقوله) عز وجل (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) أى انهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أى أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (وقوله) تعالى (يخيل اليه) الى موسى (من سحرهم انها) أى العصى (تسعى) لانهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فألقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادى ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت فى هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل (وقوله) تعالى (ومن شر النفاثات فى العقد والنفاثات) النساء (السواحر) أو النفوس أو الجماعات اللاتى يعقدن عقدا فى خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر وقوله تعالى فى سورة المؤمنون (تسحرون) أى (تعمون) بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشئ فى غير موضعه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الحافظ قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى أحد الاعلام فى الحفظ والعبادة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء آخره قاف (يقال له لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفى مسلم انه يهودى من بنى زريق (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشئ وما فعله) ثبت قوله انه كان فى رواية أبى ذر وفى رواية ابن عيينة فى الباب التالى كان يرى انه يأتى النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثمة وانه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ قال المازرى وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته فى التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض (حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم أو ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوى (وهو عندى لكنه دعا ودعا) أى لكنه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندى أو قوله كان يخيل اليه أى كان السحر أثر فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله فى الكواكب الدرارى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أشعرت) أى أعلمت (ان الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى أجابنى فيما دعوته أو المعنى أجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتانى رجلان) أى ملكان كما عند الطبرانى وعند ابن سعد فى رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) جزم الدمياطى فى سيرته بأن الذى قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) وهو جبريل أو ميكائيل قيل وهو أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدتين أى مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم (قال من طبه) من سحره (قال) طبه (لبيد بن الاعصم قال فى أى شئ) طبه (قال فى مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة

الارقافى ثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن يسار أبى الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج فى غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على

بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه فى كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هنالك (قوله الا رقما فى ثوب) هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا فى باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التى فيه وقد صرحت فى الروايات المذكورات

*حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم (٤٠٤) عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت
كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان
الداخل اذا دخل استقبله فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي
هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت
الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا
نقول علمها حرير فكنا نلبسها
*حدثنيه محمد بن مثنى حدثنا ابن
أبي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد
قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد
الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقطعه* حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا
حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد
سترت على بابي درنوكا فيه الخيل
ذوات الاجنحة فأمرني فنزعته

بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور
الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه
صورة فيستدل به لتغيير المنكر
باليد وهتك الصور المحرمة والغضب
عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ
الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى
الله عليه وسلم حين جذب النمط
وازاله ان الله لم يأمرنا أن نكسو
الحجارة والطين فاستدلوا به على انه
يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت
بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا
تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ
أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا
هو حرام وليس في هذا الحديث
ما يقتضي تحريمه لان حقيقة
اللفظ ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك
وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا
مندوب ولا يقتضي التحريم والله
أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر
وكان الداخل اذا دخل استقبله
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) هذا محمول

التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة
ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه
ورواه البيهقي (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق
على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة الجف وللمستملي
وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها
الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة (قال وأين هو قال في بئر
ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد
البكري (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن
عباس فبعث الى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا في مرسل عمران بن الحكم فدعا
جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان
الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه
فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (فجاء) صلى الله
عليه وسلم بعد أن رجع الى عائشة (فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف
القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني أن ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه تغير
لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه (وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين) في التناهي في كراهتها
وقبح منظرها وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة (قلت يا رسول الله
أفلا استخرجته قال) لا (قد عافاني الله) منه (فكرهت أن أثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر
الواو المشددة (على الناس فيه) وللكشميهني منه (شرا) من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو
ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم
بالبئر (فدفنت تابعه) أي تابع عيسى بن يونس (أبو أسامة) حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد
بابين (وأبو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة وإسكان الميم بعدها راء أنس بن عياض الليثي المدني فيما
وصله المؤلف في الدعوات (وابن أبي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري
ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة
أي بالقاف (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مما وصله بعد
باب (عن هشام في مشط ومشاقة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولابي ذر ويقال (المشاطة) بالطاء
(ما يخرج من الشعر اذا مشط) بضم الميم وكسر المعجمة أي سرح شعر الرأس أو اللحية بالمشط
(والمشاقة) بالقاف (من مشاقة الكتان) عند تسريحه ۞ هذا (باب) بالتنوين (الشرك) بالله
(والسحر من الموبقات) أي المهلكات * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد العزيز
ابن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد)
الديلي المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) بالرفع خبر
مبتدأ محذوف أو عكسه أي منهن الشرك أو الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما
لابي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير
وأخواتهما* وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات فاختصره هنا قيل واقتصر منها على اثنين تأكيدا لامرهما ۞ هذا (باب)

بالتنوين

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم أهوى الى القرام فهتكه بيده * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان أشد الناس عذابا لم يذكرا من * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير

بالتنوين (هل يستخرج السحر) من الموضع الذي وضع فيه (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (أو) باسكان الواو (يؤخذ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة أي يحبس (عن امرأته) فلا يصل الى جماعها والأخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها (أيحل عنه) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (أو ينشر) بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو شيئا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قال الكرماني وكلمة أو يحتمل ان تكون شكا وتنويعا شبها باللف والنشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التأخيذ (قال) ابن المسيب (لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه) بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله أبو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداوي به فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن أهله * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (قال سمعت ابن عيينة) سفيان (يقول أول من حدثنا به ابن جريج) عبد الملك (يقول حدثني) بالافراد (آل عروة عن عروة) بن الزبير (فسألت هشاما عنه) أي عن الحديث (فحدثنا عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) مبني للمفعول (حتى كان يرى) ولأبي ذر يرى بضم الياء يظن (انه يأتي النساء ولا يأتيهن) أي وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان يأتي أهله ولا يأتيهم وفي رواية أبي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر وجمع بأن الستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (أشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه) وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله أنبأني بمرضي أي أخبرني (أتاني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي) وهو جبريل (والآخر عند رجلي) بتشديد التحتية وهو ميكائيل (فقال الذي عند رأسي للآخر) وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال ابن حجر وكأنها أصوب (ما بال الرجل قال مطبوب) أي مسحور (قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم) بهمزة مفتوحة فعين ساكنة (رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا) وسبق أن في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره وحكى عياض في الشفاء انه كان أسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن أعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكأه فجعلوا له ثلاثة دنانير (قال وفيم) سحره (قال في مشط ومشاقة) بالقاف (قال وأين قال في جف طلعة) باضافة جف لطلعة وتنوينها

على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة (قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرني فنزعته) اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قولها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام) هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة سترا وأما القرام فبكسر القاف وهو

(ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع (تحت رعوفة) ولابى ذرعن الكشميهنى راعوفة بزيادة ألف بعد الراء قال فى الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهو حجر يترك فى البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقيل حجر على رأس البئر يستقى عليه المستقى وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقى والناظر فيها وقيل فى أسفل البئر يجلس عليه الذى ينظفها لا يمكن قلعه اصلا بته (فى بئر ذروان قالت) عائشة رضى الله عنها (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه) وفى رواية ابن نمير قالت أفلا أخرجته قال لا وفى باب السحر من طريق عيسى ابن يونس أفلا استخرجته قال قد عافانى الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه فى فتح البارى عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام فى اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع فى رواية أبى أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ولاسيما انه كرر استخراج السحر فى روايته مرتين يعنى بالمرة الاخرى فى قوله قال فاستخرجه فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بالابدلا عن الاستخراج المنفى فى رواية أبى اسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ما حواه قال وكأن السر فى ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد السحر انتهى وفى حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التى أريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهنى رأيتها براء فهمزة مفتوحتين (وكأن ماءها نقاعة الحناء) فى حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم فوجدوا الماء اخضر (وكأن نخلها) أى نخل البستان الذى هى فيه (رؤس الشياطين) وفى رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين أى فى قبح منظرها أو الحيات اذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاستخرج) بضم التاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (أفلا أى تنشرت) وسقطت لفظة أى فى بعض النسخ والنشرة الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته (فقال أما) بالتخفيف (والله) جر بواو القسم ولابن عساكر وأبوى الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع (فقد شفانى) أى من ذلك السحر (وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا) ﴿باب السحر﴾ لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال فى الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخارى الا نادرا عند بعضهم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشئ الهبارى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه) أى يظهر له من نشاطه وسابق عادته (انه يفعل الشئ) وللكشميهنى فعل الشئ بلفظ الماضى (وما فعله) أى جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموى وزاد لكشميهنى والمستملى (حتى اذا كان ذات يوم) وفى الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشك قال فى الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع فى البخارى بأن يخرج

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه سمع عائشة تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال أخريه عنى قالت فأخرته فجعلته وسائد * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه اسحق أخبرنا أبو عامر العقدى جميعا عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين * حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان أباه حدثه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة أفما سمعت أبا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد

الستر الرقيق (قوله وقد سترت سهوة لى بقرام) السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعى هى شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشئ الحديث

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الثقفى حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبى عن جدى عن أيوب ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد ح

قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر فى الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندى أشبه ما قيل فى السهوة وقال الخليل هى أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شئ من الامتعة وقال ابن الاعرابى هى الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هى كالصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه دخلة فى جانب البيت والله أعلم (قوله اشتريت نمرقة) هى بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهى وسادة صغيرة وقيل هى مرفقة (قوله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفى الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى

الحديث تاما باسناد واحد بلفظين (وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أشعرت) أى أعلمت (ياعائشة ان الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه قلت وماذاك يارسول الله قال جاءنى رجلان) هما جبريل وميكائيل (فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) بالتثنية (ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) أى مسحور قال القرطبى انما قيل للسحر طب لان أصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم (قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى من بنى زريق قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة) بالطاء المهملة (وجف طلعة) بالاضافة وتنوين طلعة ولابى ذر عن المستملى وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء (ذكر) صفة لجف بالفاء أو بالباء (قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابى ذر لفظة ذى فعلى الاول فهو من اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة (قال فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه الى البئر) سبق ذكر من حصل ذلك منهم رضى الله عنهم (فنظر اليها) عليه الصلاة والسلام (وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها) فى بشاعة منظرها وخبثها (رؤس الشياطين قلت يارسول الله أفأخرجته) أى صورة ما فى الجب من المشط والمشاطة وما ربط به (قال لا) فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفى والاثبات فى الحديثين (أما) بالتشديد (أنا فقد عافانى الله) منه (وشفانى وخشيت أن أثور على الناس منه شرا) باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان أرادوا استعمال السحر (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) بالبئر (فدفنت) وعند أبى عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن أبى ليلى احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعنى حين طب قال أبو عبيد قال ابن القيم بنى النبى صلى الله عليه وسلم الامر أولا على انه مرض وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل أن مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الاسباب ففى أول الامر فوض وأسلم لامر ربه واحتسب الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ان من البيان سحرا) بالنصب وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وذر عن الكشميهنى سحر بالرفع وللحموى والمستملى السحر بالالف واللام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمرى (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قدم رجلان) قيل هما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما فى وفد تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أى من جهة المشرق وكان سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة

وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم

عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثا له من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماجشون قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم * حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب أخبرنا اسمعيل يعني ابن علية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الأشج ان

وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة) السحر

(خطيبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه من أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال خبيث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت وان غضبت قلت أقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان) الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحرا أو) قال عليه الصلاة والسلام (ان بعض البيان لسحر) شك من الراوي فمن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تأويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظرين في غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع أو ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم أنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنية أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما * وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وأخرجه أبو داود في الادب والترمذي في أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ليس فيه ابن عمر ۞ (باب الدواء بالعجوة) وهي ضرب من أجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (للسحر) أي لاجل دفع

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن (٤٠٩) أبي معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية يحيى وأبى كريب عن أبي معاوية ان من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع * وحدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن مسلم ابن صبيح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق أما انى سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قال) مسلم قرأت على نصر بن على الجهضمى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا يحيى ابن أبى اسحق عن سعيد بن أبى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل أصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن على

السحر وتبطيله *وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج والمزى فى الاطراف وقال الكرمانى فى الكواكب الدرارى انه فى بعض النسخ على بن سلمة بفتح اللام اللبقى بفتح الموحدة وبالقاف قال فى الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العينى غرضه أى فى الفتح التشنيع على الكرمانى بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه أى الكرمانى لو كانت معتمدة عنده ما أبهمها فانه ينقل من نسخة الفربرى تارة ومن نسخة الصغانى تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أبهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى تقريبه على بن سلمة اللبقى يقال ان البخارى روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر فى المقدمة ان فى الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا على حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه أبو ذر عن المستملى فى روايته فى الموضعين على بن سلمة وهو اللبقى وفى تفسير المائدة وباب الدعاء فى الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا على حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقى انتهى وذكره ابن خلفون فى مشايخ البخارى وقال الذهبى فى تهذيب التهذيب قال أبو الوليد الفقيه سمعت أبا الحسن الزهرى يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن على بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزارى قال (أخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص قال (أخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عم عامر بن سعد بن أبى وقاص أحد العشرة (عن ابيه) سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصطبح) أى من أكل صباحا (كل يوم تمرات) بالتنوين (عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة لتمرات ولابى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز (لم يضره سم) بضم السين وفتحها (ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) مفهومه ان السر الذى فى أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله من أول النهار قال فى الفتح ولم أقف فى شئ من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوى وقع فى حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال وأظنه وان أكلها حين يمسى لم يضره شئ حتى يصبح رواه أحمد فى مسنده بل وقع عند الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى كل يوم الحديث قال ومن أكلهن ليلا لم يضره (وقال غيره) أى غير على شيخ المؤلف وكأنه أراد ٣جمعة (سبع تمرات) والمطلق فى الاول يحمل على المقيد *وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن منصور) المروزى قال (اخبرنا ابو اسامة) حماد ابن أسامة قال (حدثنا هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة ابن ابى وقاص قال (سمعت عامر بن سعد يقول (سمعت سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل فى الاكل أى من أكل فى الصباح زاد فى الاولى كل يوم (سبع تمرات) بالتنوين (عجوة) عطف بيان أو صفة ولابى ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابى ذر عن الكشميهنى بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة فى سبع عجوة جر عطف بيان أو صفة كما هو واضح وزاد فى رواية أبى ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة فى عجوة العالية شفاء من أول

أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم فهو الذى يسميه الاصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله وأما قوله فى رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل

٣قوله جمعة بضم الجيم وسكون الميم هو ابن عبد الله بن زياد بن شداد السلمى واسمه يحيى وجمعة لقبه أفاده فى الفتح فى باب العجوة من كتاب الاطعمة اهـ مصححه

عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ *حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة

هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي

البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان وأما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا أديم أكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفه أو يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى

هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على المشهور *وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى) أي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويحيا ويطير (فقال اعرابي) لم أعرف اسمه (يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودا جمع ظبي أي في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر في خبر كان (فيخالطها البعير الاجرب فيجربها) بضم أوله أي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابي الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (فمن أعدى) البعير (الاول) أي ممن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة (وعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (بعد) أي بعد أن سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (وأنكر أبو هريرة حديث الاول) قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا) ولابي ذر وقلنا (ألم تحدث انه لا عدوى) وفي رواية

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان قال فرأى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر أولخلقوا شعيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير ❁ حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل

يونس بن أبي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما ألف وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول (فرطن) تكلم (با) للغة (الحبشية) بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن (فما رأيته) أي أبا هريرة وللكشميهني رأيناه (نسي حديثا غيره) وفي رواية يونس قال أبو سلمة لقد كان يحدثنا به فما أدري انسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر وقال القاضي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا عدوى) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة ابن عفير (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله و) أخوه (حمزة ان) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) لا سراية (ولا طيرة) ولا تشاؤم نفي أولا بطريق العموم ثم أثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (في ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث (في الفرس والمرأة والدار) قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة * وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وابن عساكر يقول (لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق (سمعت اباهريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا توردوا) بالفوقية وصيغة الجمع (الممرض) بكسر الراء في الفرع وفي غيره المرض بفتحها أي من الابل (على المصح) منها فربما أصاب بذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك

واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له وأما رواية أشد عذابا فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرة أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم

حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب
ولا جرس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان

(باب كراهة الكلب والجرس في السفر)

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) وفي رواية الجرس مزامير الشيطان * الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس أولانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

قال

من الاسد وان كنا نعتقد أن الجذام لايعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لايورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الفرع وفي غيره لايورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل (وعن الزهري) بالسند السابق أنه (قال اخبرني) بالافراد (سنان بن ابي سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم أبي سنان يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدؤل ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى) يعني ان المرض لايتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لامعنى له فان قوله لاعدوى خبر محض لايمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لانفي لها (فقام اعرابي) لم أعرف اسمه (فقال) يارسول الله (أرأيت) أخبرني (الابل تكون في الرمال امثال الظباء) في الصحة والحسن والقوة (فيأتيه) بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فيأتيها (البعير الاجرب) فيخالطها (فتجرب) لذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى) البعير (الاول) مراده صلى الله عليه وسلم أن الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني ومابعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام أحمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب الآية وأما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال أخاف موت الفوات * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لاعدوى) نهي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولا طيرة) وهي من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك ومامنا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ماظهر منها واتقاؤه بقدر ماوردت به الشريعة كاتقاء المجذوم وأما ماخفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيآت الا الله أشهد أن الله على كل شئ قدير ثم يمضي لوجهه (ويعجبني الفأل) بهمزة ساكنة كاللاحقة (قالوا وما الفأل) يارسول الله (قال كلمة طيبة) يسمعها أحدكم اذا خرج لحاجته كيانجيح وما أشبه ذلك * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفأل

(باب مايذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم) قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما (رواه) أي سم النبي صلى الله عليه وسلم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا في الوفاة النبوية بلفظ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم ان أبا بشير الانصاري أخبره انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين

(باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين) هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أي أظن ان النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي وقال أبو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم أن الاوتار لا ترد شيأ وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع ابهري من ذلك السم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه قال لما) بتشديد الميم (فتحت خيبر اهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) برفع شاة نائب الفاعل أهدتها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم وأكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك أحب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين المأمورين بذلك (فجمعوا له) بضم الجيم (فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه) بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان أصله صادقون لي فأضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في تاليتها فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة القاف كسرة الياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (قالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان) قال ابن حجر لم أعرفه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان) أي اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه (فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكي فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (هل أنتم صادقي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كامر (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك) بتخفيف الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها) زمانا (يسيرا ثم تخلفونا فيها) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) اسكنوا فيها سكون ذلة وهوان (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها الان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة أصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد فأنزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول أن لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال أيام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى أن قال أياما معدودات وهي أيام الشهر كله وهي أزيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت أن الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل أو الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول أحمله على أقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه وأما حمله على أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد أولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقديرها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضرب في الوجه وعن الوسم
في الوجه حدثنا هارون بن عبد الله
حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا
عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر
كلاهما عن ابن جريج أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا
الحسن بن أعين حدثنا معقل عن
أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في
وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
* حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث
عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما
أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه انه
سمع ابن عباس يقول ورأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا
موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله
لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه
فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه
فهو أول من كوى الجاعرتين

رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان
عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب
بكل ألف سنة يوما في النار وانما هي سبعة أيام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن
وقال الحسن وأبو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في أمر فأقسم ليعذبنا أربعين يوما ولن
تمسنا النار الا أربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما أنزل من هذه الآية وقالت طائفة
ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة أربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى
يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لهم فهل) ولأبي
ذر هل (أنتم صادقي) بتشديد الياء وللأربعة صادقوني كما سبق (عن شيء ان سألتكم عنه قالوا)
ولأبي ذر فقالوا (نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا
ان كنت كذابا) بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالألف بعد الكاف (نستريح) ولأبي
ذر وابن عساكر أن نستريح (منك وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد عن الواقدي
بأسانيده المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا
فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم أو تركها
وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية
لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله له
فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الأكل سواء قال له هو مسموم أم لا أما المكلف فان
علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والأظهر في المنهاج
كأصله وأصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه تجب الدية للتغرير وحكى
ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكي عن أبي اسحق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني
وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الأم انه أشبههما وكغير المكلف فيما ذكر أعجمي
يعتقد وجوب طاعة آمره * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي ﷺ (باب شرب السم
والدواء) أي والتداوي (به وبما) بالموحدة ولأبي ذر وابن عساكر وما (يخاف منه) بضم التحتية
والعطف في الرواية الأولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الخبيث)
لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الأكل أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة
على النفس وشطب في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية
القابسي وأبي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي
بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى
قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا به
يعني السم قال ولعل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب)
الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) بن سليمان أبو عثمان البصري قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (يحدث عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من تردى) أي أسقط نفسه (من
جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا) بفتح اللام المشددة (فيها أبدا) ان
جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع
(سما فقتل نفسه) به (فسمه في يده يتحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل

(باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه) وفي رواية مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال
وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد

نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب قال العيني أصله يوجئ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي ان رواية أبي الحسن يجأ بضم أوله قال العيني لا وجه له وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) أي مكثا طويلا أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أبو بكر) الكوفي مولى عمرو ابن حريث له أوهام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) هو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري الوقاصي (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (قال سمعت أبي) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات) بالتنوين (عجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أي من أكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية أبي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان أيضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء * وسبق هذا الحديث قريبا (باب ألبان الاتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع آتن وأتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة (عن أبي ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السبع) يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس (قال الزهري) بالسند السابق (ولم أسمعه) أي الحديث المذكور (حتى أتيت الشام وزاد الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (قال) ابن شهاب (وسألته) أي وسألت أبا ادريس والجملة حالية (هل نتوضأ أو نشرب ألبان الاتن) هو نوع من تنازع الفعلين (أو مرارة السبع أو أبوال الابل قال) أبو ادريس (قد كان المسلمون يتداوون بها) أي بأبوال الابل (فلا يرون بذلك) التداوي (بأسا فاما ألبان الاتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (لحومها) لاستخباثها (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي) ثم حرمها أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول أصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين (أبو ادريس) عائذ الله (الخولاني أن أبا ثعلبة) جرهما (الخشني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب) يتقوى بنابه (من السبع) بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع أجزائه مرارته وغيرها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن أكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين

وأما الجاءرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر وأما (٤١٥) القائل فوالله لا أسمه الا في أقصى شئ من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس رضي الله عنه كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه وأما الضرب في الوجه فنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لانه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لانه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه فنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم

الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان أمه حين ولدت انطلقوا الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمى انه قال فى آذانها * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال فى آذانها *وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة

(باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية)

وكذا نكاح المتعة والقبلة والله أعلم * وهذا الحديث مضى فى الذبائح فى باب أكل كل ذى ناب من السباع ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب فى الاناء) والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله فى القاموس وروينا فى مسند أبى يعلى الموصلى من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله فى النار الا النحل قيل كونه فى النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة فى ايجادها مذلة الجبابرة قيل لولا هى لجافت الدنيا وجميع ما يقع على الاسود أبيض وبالعكس * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن عتبة بن مسلم) أبى عتبة (مولى بنى تيم) بفتح الفوقية وسكون التحتية (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير اضافة لشئ (مولى بنى زريق) بتقديم الزاى المضمومة على الراء مصغرا (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم) وعند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى سعيد اذا وقع فى الطعام وفى بدء الخلق من البخارى بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء (فان فى أحد جناحيه شفاء) أى الايمن لانه يتقى بالايسر ولابى ذر احدى بتأنيثه باعتبار المد لكن جزم الصغانى بأنه لا يؤنث وصوب الاول (وفى الآخر داء) وعند ابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع فى حديث الباب واستفيد من الحديث أنه اذا وقع فى الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور * وهذا الحديث قد سبق فى بدء الخلق والله الموفق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب اللباس) بكسر اللام قال فى القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس ﷺ (باب قول الله تعالى) وسقط لابى ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس (قل من حرم زينة الله) من الثياب وكل ما يتجمل به (التى أخرج أصلها (لعباده) من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكى الى الوهم فى زعمه أن قوله قل هى للذين آمنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد فى تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أبو داود الطيالسى والحرث بن أبى أسامة فى مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهو من الاحاديث التى لم توجد فى البخارى الا معلقة (كلوا واشربوا والبسوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا فى غير اسراف) مجاوزة حد (ولا مخيلة) بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء فى رواية الطيالسى وليس فى رواية الحرث وتصدقوا وزاد فى آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ونقل فى فتح البارى عن الموفق عبد اللطيف البغدادى أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة الجسد فى أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموى والكشميهنى كما فى الفرع وقال فى الفتح انه ثبت للمستملى والسرخسى وسقط للباقين وكذا حكم قوله (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى

(قوله عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح) وفى رواية فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمى انه قال فى آذانها وفى رواية رأيت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة

أبي شيبة في مصنفه (كل ماشئت) من المباحات (والبس ماشئت) من المباحات (ماخطئتك) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوزك (اثنتان سرف أو مخيلة) وأو بمعنى الواو * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر أيضا (وزيد بن أسلم) الفقيه العمري (يخبرونه) أي الثلاثة يخبرون مالكا (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (الى من جر ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا * وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في اللباس ۞ (باب من جر ازاره من غير خيلاء) لا بأس به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من جر ثوبه خيلاء) بالمد تكبرا (لم ينظر الله اليه) أي لا يرحمه (يوم القيامة قال) ولابي ذر فقال (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يارسول الله ان أحد شقي) بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية أي أحد جانبي (ازاري يسترخي) الى حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد (الا أن أتعاهد ذلك منه) فلا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست) ياأبا بكر (ممن يصنعه خيلاء) فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا * وهذا الحديث مر في فضائل أبي بكر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي أو هو ابن المثنى قال (أخبرنا عبد الاعلى) السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة (عن يونس) بن عبيد الله أحد أئمة البصرة (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه) انه (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والمهملة (ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه يجر ثوبه) حال كونه (مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس) بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه (فصلى) بهم (ركعتين) وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب به أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف (فجلي) بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف (عنها) عن الشمس (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وربوبيته (فاذا رأيتم منها) من الآيات (شيأ) أو من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف فاذا رأيتموهما بالتثنية أي الشمس والقمر (فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها) أي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا ذم الا من قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن أجاز لبس القميص الذي يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الكسوف في أول أبوابه ۞ (باب التشمير في الثياب)

اما الخميصة فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له اعلام وأما قوله حوينية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حوينية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خوينية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة ومنه رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد أو الى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم

بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع أسفل الثوب * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح وأقره عليه قال (أخبرنا ابن شميل) بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال (أخبرنا عمر) بضم العين (ابن أبي زائدة) الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا بن أبي زائدة قال (أخبرنا عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه (قال فرأيت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا في أوائل الصلاة أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من أدم الحديث وفيه ثم رأيت ولأبي ذر رأيت (بلالا جاء بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج (فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء أو غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال أي خرج حال كونه (مشمرا) أسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار (فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه) صلى الله عليه وسلم (من وراء العنزة) هذا (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين) من الازار والقميص وغيرهما (فهو في النار) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار ففي النار) وما موصولة في محل رفع على انها مبتدأ وفي النار الخبر وأسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول أي ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء مس الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار في النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له اهـ قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من أصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء وفي الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة أبي ذر والله أعلم (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي لاجلها فمن تعليلية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة الى من جر ازاره) أو قميصه أو نحوهما (بطرا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر أي تكبرا أو بكسر الطاء فالنصب على الحال * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال النبي)

وأما قوله قال شعبة وأكثر علمي روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول أفخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم وأما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه وأما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي و يترك بعض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله * وحدثني محمد ابن المثنى حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني حدثنا عمر بن نافع ح قال وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث

ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر الشك من ادم شيخ البخاري (بينما) بالميم (رجل) جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني ان قائل انه واله بنيا نااسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل (يمشي في حلة) ازار ورداء (تعجبه نفسه) واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثروها وأكبر من الوفرة (اذ خسف الله به فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة أي يتحرك أو يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وعند الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا أخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض أنه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الارض اه والذي في الفرع يتجال كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي أن مقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله ان أباه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل يجر ازاره) من الخيلاء (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف (به فهو يتجلجل) بجيمين ولامين (في الارض الى يوم القيامة) وحكى ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل (تابعه) أي تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولا في أواخر ذكر بني اسرائيل (ولم يرفعه) أي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري (عن أبي هريرة) وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق أبي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) هو أبو العباس الازدي البصري الحافظ قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبي) جرير بن حازم بن زيد الازدي (عن عمه جرير بن زيد) أبي سلمة البصري (قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال) بالفاء ولابي ذر وقال بالواو (سمعت أبا هريرة)

لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

(باب كراهة القزع)

(قوله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله) القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق

*وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ❁ حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله أعلم

(باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن

رضي الله عنه وهو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق وليس لجرير ابن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ اه وتعقبه الحافظ بن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن أبيه وعن أبي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن أبيه اذ الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لراويه جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراوية قصة دل ذلك على انه ضبط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا شبابة) بتخفيف الموحدتين أوله معجمة ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال لقيت محارب بن دثار) بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا (على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي) بحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسألته عن هذا الحديث فحدثني) بالافراد (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر (سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لابي ذر (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية أي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة (لم ينظر الله اليه) أي لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) فيه الاشارة الى أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع عما يتجدد من الحوادث قال شعبة (فقلت لمحارب أذكر) عبد الله بن عمر في حديثه (ازاره قال ما خص) عبد الله (ازارا ولا قميصا) بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه من طريق سالم عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء أو وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام (تابعه) أي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار (جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي (وزيد بن اسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه (وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (مثله) مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر (وتابعه) أي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب (موسى بن عقبة) الاسدي فيما وصله في أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقدامة بن موسى) بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما) (عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية أبي ذر عن الكشميهني ❁ (باب) حكم لبس (الازار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة أي الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة (ويذكر) بضم أوله وفتح

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المديني ح وحدثناه محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود ابن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها

وفتح ثالثه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم الانصاري (و) عن (حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية بن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (أنهم) أي الاربعة (لبسوا ثيابا ممهدية) وأثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وأنا جالسة وعنده أبو بكر) الصديق رضي الله عنه جملة حالية (فقالت يارسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي) بمثناة فوقية مشددة أي طلقني ثلاثا ويحتمل أن يكون في دفعة وأن يكون في دفعات أي أكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة آخره راء مهملة (وانه والله مامعه يارسول الله الا مثل هذه الهدبة) سقطت لفظة هذه لابي ذر (وأخذت هدبة من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة (فسمع خالد بن سعيد) هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الاموي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) مامعه يارسول الله الا مثل هذه الهدبة (وهو بالباب) الشريف النبوي (لم يؤذن له) في الدخول (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله مايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهو دون الضحك (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي) أي الرجوع (الى) زوجك الاول (رفاعة) استفهام توبيخ (لا) يجوز لك الرجوع اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي عسيلته) كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى أن القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري (فصار) ماذكر في هذه القصة (سنة) أي شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما أحسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العمدة أنه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة * وهذا الحديث سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق

** (باب الاردية) جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال أنس) رضي الله عنه (جبذ أعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) زين العابدين الهاشمي (أن) اباه (حسين بن علي) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة

يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لايجدون طريقا الا ذلك الموضع والله أعلم

(باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى)

(قوله جاءت امرأة فقالت يارسول الله ان لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يارسول الله فنهاها

* وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يا رسول الله فنهاها *حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن ابن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة *حدثني زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات *وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات

وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر (بعد)

رضي الله عنه (أخبره ان) أباه (عليا رضي الله عنه) ولابي ذر عنهم (قال فدعا) هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه أن حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا (النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به) وسقط لغير أبي ذر فارتدى به (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يمشي واتبعته انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن) صلى الله عليه وسلم (فاذنوا لهم) حمزة وللحموي والمستملي فاذنوا له حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس ﴿(باب لبس القميص) ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء (وقول الله تعالى حكاية) ولابي ذر وقال الله تعالى (عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا) وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن (فالقوه على وجه أبي يأت بصيرا) أي يصر بصيرا أو يأت الي وهو بصير وقد روى ان يهودا قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف بذكر هذه الآية الى ان القميص قديم وسقط قوله يأت بصيرا لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) مبتدأ وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس أي أي شيء يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس (من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص معروف وقد يؤنث معروف أولا يكون الا من قطن وأما من صوف فلا الجمع قمص وأقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي (ولا السراويل) قال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية عربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفها أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد عليه

من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستعطف

ويحتج من ترك صرفه بقوله * فتى فارسي في سراويل رامح * قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني أقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر والجمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص (ولا البرنس) وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة (ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس) بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها (ما هو أسفل من الكعبين) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره *وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق

*حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

(بعدما) مات و (ادخل قبره فامر) عليه الصلاة والسلام (به فاخرج) من قبره (ووضع) بضم الواو الثانية وكسر المعجمة (على ركبتيه) الشريفتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ركبته بالافراد (ونفث عليه من ريقه والبسه قيصه والله أعلم) بالواو ولابي ذر بالفاء بدله اى الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قيصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قيصا فيرون أنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قيصه مكافاة لما صنع أي مع عمه فجازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لما توفي عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أعطني قيصك أكفنه) بالجزم على الجواب اى أكفن أبي (فيه وصل عليه) صلاتك على الميت (واستغفر له فاعطاه) صلى الله عليه وسلم (قيصه وقال له اذا فرغت) وزاد أبو ذر عن المستملي (منه) اى من جهازه (فآذنا) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أعلمنا (فلما فرغ) عبد الله من جهازه (آذنه به) وسقط به لغير أبي ذر (فجاء) صلوات الله وسلامه عليه (ليصلي عليه فجذبه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه (فقال) يارسول الله (أليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال) جل وعلا (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها او في سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع أنه لم يقع نهي صريح وروى انه اسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري (فنزلت ولا تصل على احد منهم) من المنافقين صلاة الجنازة (مات) صفة لاحد (ابدا) ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل (ولا تقم على قبره فترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر * وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله أعطني قيصك ❁ (باب جيب القميص) الذي يقور (من عند الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطفا على القميص * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدي قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق المكي (عن طاوس) اليماني ابن كيسان أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل) الذي هو ضد الكريم (و) مثل (المتصدق) الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف (من حديد قد اضطرت ايديهما) بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل (الى ثديهما) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي (وتراقيهما) بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (فجعل) اى طفق (المتصدق

في حال المرض وأما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه

كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه) أي انتشرت عنه الجبة (حتى تغشى) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطى (أنامله) رؤس أصابع رجليه (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي أثر مشيه لسبوغها (وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت) بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات أي تأخرت وانضمت وارتفعت (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (بمكانها قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه) ولابي ذر بالتثنية (هكذا في جيبه) بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فوحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية فضمير والاولى أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل (فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع) لتعجبت وسقطت احدى تاءي تتوسع لابي ذر (تابعه) أي تابع الحسن بن مسلم (ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة (و) تابعه أيضا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة (في الجبتين) بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع (وقال حنظلة) بن أبي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة أيضا (سمعت طاوسا) يقول (سمعت أبا هريرة يقول جبتان) بالموحدة أيضا وفي اليونينية بالنون عند أبي ذر (وقال جعفر) أي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة (عن الاعرج) عبد الرحمن (جنتان) بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو أنسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بأن السخاء ما أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بأن القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وأن السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا أريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه * والحديث سبق في الزكاة

(باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) لاحتياج المسافر الى ذلك * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (أبو الضحى) مسلم بن صبيح (قال حدثني) بالافراد (مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وأل في المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث (قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته) وكان في غزوة تبوك (ثم أقبل) بعد فراغه (فتلقيته) وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف (بماء فتوضأ) وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ (وعليه جبة شامية) بتشديد التحتية وتخفف (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة

* وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر او صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم وأما قوله ولها زوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشئ وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم * وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس والدال

والدال المهملة بعدها نون أى جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال فى القاموس الدرع الضيقة (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) والحديث سبق فى الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة

(باب لبس جبة الصوف فى الغزو) وسقط قوله لبس لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) الشعبى (عن عروة بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر) فى غزوة تبوك (فقال) لى (أمعك ماء قلت نعم فنزل) صلى الله عليه وسلم (عن راحلته فمشى حتى توارى) احتجب (عنى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداوة) أى مافيها من الماء (فغسل وجهه و يديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كميها (حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه) بباء الالصاق (ثم اهويت) أى مددت يدى (لانزع خفيه) بكسر الزاى واللام لام كى والفعل بعدها منصوب باضمار أن بعدها (فقال دعهما) أى الخفين (فانى أدخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) والنون فى قوله فانى مشددة والاصل اننى بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وأدغمت فى الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه أبو البقاء بحذفها فى أن الخفيفة وقيل حذفت الثالثة (فمسح عليهما) فيه اضمار تقديره وأحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل * والحديث سبق فى كتاب الوضوء

(باب القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودا قال فى القاموس والقبوة انضمام مابين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية انتهى وهو فارسى معرب وقيل عربى (وفروج حرير) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه (وهو) أى فروج الحرير (القباء ويقال) الفروج (هو الذى له شق من خلفه) بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال فى القاموس والفروج قباء شق من خلفه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنينا وأسلم يوم الفتح (أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ أنه لغير أبى ذر (أقبية) جمع قباء (ولم يعط) أبى (مخرمة) منها (شيأ) حينئذ وفى رواية حماد بن زيد فى الخمس أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة (فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد حاتم بن وردان فى الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته) صلى الله عليه وسلم (له فخرج اليه وعليه قباء منها) حمله بعضهم على أنه كان قبل النهى عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه (فقال خبأت هذا لك قال) المسور (فنظر اليه) مخرمة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى أو مخرمة كما رجحه الحافظ بن حجر (رضى مخرمة) ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق فى باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبى حبيب) اسمه سويد المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر)

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة واللفظ لاسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ماحديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت مابين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

أو غيرهما (قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب العلاج لازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو او منفعة عضو أو شيئا

الجهنى (رضى الله عنه انه قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة (فلبسه) لكونه كان حلالا (ثم صلى فيه) زاد أحمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف) من صلاته بان سلم بعد فراغه (فنزعه) أى الفروج (نزعا شديدا) مخالفا لعادته فى الرفق (كالكاره له) لوقوع تحريمه حينئذ (ثم قال لا ينبغى هذا) الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا الظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبى يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالى (تابعه) أى تابع قتيبة ابن سعيد فى روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنيسى شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد الامام فيما سبق مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائى عن قتيبة والحرث عن يونس ابن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ (فروج حرير) بالتنوين فيهما وحكى ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسى والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح قدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج لكن قال فى الفتح ان الضم يحكى عن أبى العلاء المعرى * وحديث الباب سبق فى الصلاة ❁ (باب البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساء فى صدر الاسلام يلبسنها أو كل ثوب رأسه منه * وبالسند الى البخارى قال (وقال لى مسدد) فى المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لى ثم سقطت هذه اللفظة فى رواية النسفى فيكون معلقا وقد وصله مسدد فى مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبى) سليمان بن طرخان التيمى (قال رأيت على أنس) رضى الله عنه (برنسا أصفر من خز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال الذكر الارنب خزز بوزن عمر قال فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخالط بوبر وشبهه وقال ابن العربى ما أحد نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سوا وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن أبى ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) أيها المحرمون (القمص) بالجمع (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) وفى المطالع حكاية أنها نوع من الطيالسة (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف (الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما) حتى يكونا (أسفل من الكعبين)

ولا

فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيأ من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم

فقالت المرأة فاني أرى شيأ من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم ترشيأ فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيأ فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير أن في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات * وحدثناه أبو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيأ

ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه) وفي نسخة ماسه (زعفران) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشر سنين نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة * وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج

(باب السراويل) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في المحرم (من لم يجد ازارا فليلبس) بفتح الموحدة (سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) * وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس اذا أحرمنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص والسراويل) بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما (والعمائم والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أسفل ظرف ومن لابتداء الغاية أي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الاصبهاني ان أول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند أبي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف (ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس) وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم

(باب العمائم) ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالافراد فيها كلها (ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما * والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيأ ولعله لم يثبت عنده شئ على

(قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني

*حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم (قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي) قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير (قوله وأخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه

شرطه فيها وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث   ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر أو الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا أنه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيأ خلفه يحتمل الامرين ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله التوفيق والمستعان

(باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرماني وزاد في الفتح وأكثر الوجه برداء أو غيره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة أي سوداء (وقال أنس) رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (عصب النبي صلى الله عليه وسلم) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة وأجاب في فتح الباري بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه أنها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبأن قول الاسماعيلي في أصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الرأس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هاجر الى الحبشة رجال) ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة (من المسلمين وتجهز أبو بكر) الصديق رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر

٣ كذا بياض بالاصول اه

عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى ان أحدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور *وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن مثنى قالا أخبرنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق *حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت

من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات)

(قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت

الراء وسكون السين المهملة على هينتك أي اتئد (فاني ارجو ان يؤذن لي) في الهجرة (فقال) ولابي ذر قال (أبو بكر أوترجوه) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو أي أترجو الاذن في الهجرة مفدى (بأبي أنت قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أرجوه (فحبس أبو بكر) رضي الله عنه (نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته) فلم يهاجر حينئذ (وعلف راحلتين) تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين وضم الميم شجر الطلح (أربعة أشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضي الله عنها (فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس) جالسون (في بيتنا في نحر الظهيرة) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أي أول الهاجرة (فقال قائل لابي بكر) رضي الله عنه (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مقبلا متقنعا) أي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن) عليه الصلاة والسلام (يأتينا فيها فقال أبو بكر) رضي الله عنه (فدا) منون بغير همز (له) أفديه (بأبي وأمي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب أبي وأمي (والله ان جاء به في هذه الساعة الالامر) بكسر اللام أي لاجل أمر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وان مخففة من الثقيلة (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول (فأذن له) أبو بكر رضي الله عنه (فدخل فقال حين دخل لابي بكر أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من عندك) في موضع نصب على المفعولية (قال) أبو بكر رضي الله عنه (انما هم أهلك) وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها (بأبي) افديك (أنت يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فاني قد أذن لي في الخروج) من مكة الى المدينة (قال) أبو بكر رضي الله عنه (فالصحبة) أي اطلب الصحبة ولغير أبي ذر فالصحبة بالرفع أي فالصحبة أجرها لي أفديك (بأبي أنت) زاد أبو ذر وأمي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) أبو بكر (فخذ بأبي افديك (أنت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم) آخذها (بالثمن قالت) عائشة رضي الله عنها (فجهزناهما أحث الجهاز) بفتح الجيم أي أسرعه ولابي ذر عن الكشميهني أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر وأظنه تصحيفا (ووضعنا) بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين (لهما سفرة) بضم السين المهملة وسكون الفاء أي أكلا (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها (قطعة من نطاقها) بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل يجر على الارض ليس لها حجز ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبسته (فأوكت) شدت ولابي ذر فأوكأت بزيادة همزة بعد الكاف (به) بما قطعته من نطاقها (الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني وزاد أولانها جعلته نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها (ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (بغار في جبل يقال له ثور) بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فراء (فمكثا) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر) شقيق أسماء بنت أبي بكر (وهو غلام شاب لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف

بعدها فاء حاذق فطن (فيرحل) بالراء والحاء المهملة (من عندهما سحرا) وقال الكرمانى وفى بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة أى مكة متوجها اليهما من عندهما سحرا (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) معهم بمكة (فلا يسمع) منهم (أمرا يكادان) بضم التحتية أى يمكران (به الا وعاه) حفظه وضبطه (حتى يأتيهما بخبر ذلك) الذى سمع منهم من الكيد الذى يريدون فعله (حين يختلط الظلام ويرعى عليهما) صلى الله عليه وسلم عليهما (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولى ابى بكر) رضى الله عنهما وكان عامر أحد السابقين الى الاسلام ممن عذب فى الله (منحة من غنم) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه (فيريحها) بالحاء المهملة فيردها الى المراح (عليهما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيريحه بتذكير الضمير أى يريح الذى يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه (حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسلها) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى لبن المنحة (حتى ينعق) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف أى يصيح (بها) بالمنحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى رسلهما وبهما بالتثنية فيهما (عامر بن فهيرة بغلس) فى ظلمة آخر الليل (يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالى الثلاث) *ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا فى باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل ۞ (باب المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال فى القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا مالك) امام الائمة الاصبحى رحمه الله تعالى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) ولابى ذر عن الكشميهنى دخل مكة عام الفتح (وعلى رأسه) الشريف (المغفر) الواو فى وعلى للحال وفى حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان أحدهما كان فوق الآخر أو دخل أولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى بقية دخوله والله أعلم * وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد ۞ (باب البرود) بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء (والحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبائعها حبرى لاحبار قاله المجد الشيرازى (والشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به (وقال خباب) بخاء معجمة مفتوحة فوحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت رضى الله عنه فيما مر موصولا مطولا فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة (شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم) من المشركين وأذاهم (وهو متوسد بردة له) الحديث* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضى الله عنه أنه (قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن (غليظ الحاشية) وفى رواية الاوزاعى رداء (فادركه اعرابى) لم يسم (فجبذه) بتقديم الموحدة على المعجمة (بردائه) قال فى التنقيح صوابه ببرده لقوله أولا عليه برد نجرانى غليظ الحاشية وهذا لايسمى رداء وتعقبه فى المصابيح فقال ما أدرى ما الذى يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار اهـ وقد سبق أن فى رواية

ابن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجى اعطانى مالم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى ضرة فهل على جناح أن اتشبع من مال زوجى بمالم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور

المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهى مشية البغايا مميلات يمشين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت أى يكبرونها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم

(باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بمالم يعط)

(قولها ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجى اعطانى مالم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور)

الاوزاعي رداء (جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة) الى جانب (عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء) ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية نسبة للقارة مدنى سكن الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه أنه (قال جاءت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسم المرأة (ببردة) بهاء تأنيث آخرها (قال سهل) لابي حازم أو لغيره (هل تدرى) ولابي ذر تدرون (ما البردة) زاد في الجنائز قالوا الشملة (قال) سهل (نعم هى الشملة منسوج في حاشيتها) قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي نسجها لمخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قالت يا رسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى اكسوكها) وفي الجنائز لاكسوكها (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها فخرج الينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانها لازاره) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام (فجسها) بالجيم بلا نون أى مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها وشرحها في المصابيح للجرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني (فقال يا رسول الله اكسنيها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت) نفى للاحسان وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت (سألتها اياه) صلى الله عليه وسلم (وقد عرفت أنه لا يرد سائلا) بل يعطيه ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت) أى البردة (كفنه) ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة) بضم الزاى وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة (هى سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر) أى كضوء القمر (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف (الاسدى) حال كونه (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة (قال) ولابي ذر فقال (ادع الله لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار) هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك (فقال يا رسول الله ادع الله لى أن يجعلنى منهم فقال رسول الله) وفي نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم سبقك) بالدعاء له (عكاشة) * وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى

* وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (قال) قتادة (قلت له) أى لانس (اى الثياب كان احب الى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر أن يلبسها (قال) انس (الحبرة)

قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال أبو عبيد وآخرون هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر أن المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم (قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة وعن اسحق عن أبى معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبى شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذى في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغنى بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة انما رويه هكذا معمر والمبارك بن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

❁ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر حدثنا واللفظ له قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن أنس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

(كتاب الآداب)

(باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء)

(قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر انه لا يحل التكني بأبي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو احمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار

بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن ابي الاسود) حميد البصري الحافظ قال (حدثنا معاذ) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد الله (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة) خبر كان وان يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي) بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أي غطى (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة ❁ (باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيي بن بكير) هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم أوله مبنيا للمجهول (طفق) بكسر الفاء جعل (يطرح خميصة له على وجهه) الكريم من الحمى (فاذا اغتم) باحتباس نفسه (كشفها عن وجهه وقال وهو كذلك) الواو للحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) حال كونه صلى الله عليه وسلم (يحذر) أمته (ما صنعوا) من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة فلما سلم) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (فانها) أي الخميصة (ألهتني) أي شغلتني (آنفا) بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبا (عن صلاتي) وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا ألهتني على قوله فكاد والاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارساله الحلة لعمر * وسبق مزيد لهذا في الصلاة (وائتوني بأنبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب) القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدي البصري (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي

الكوفة الحرث وقيل عامر انه (قال اخرجت الينا عائشة) رضي الله عنها (كساء وازارا غليظا) وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد أي مرقعا يقال لبدت القميص ألبده والبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة كالقبيلة التي يرقع بها قبه كذا في القاموس وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد (قالت) عائشة (قبض روح النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في هذين) الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فياطوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في الخمس

(باب اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدودا قال في القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لانه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (و) عن (المنابذة) بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا ان نبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (وعن صلاتين) نفلا (بعد) صلاة فرض (الفجر حتى ترتفع الشمس) كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغيب) الشمس الا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما (وان يحتبي) بأن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي (بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء) * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (ان ابا سعيد) سعد ابن مالك (الخدري) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك) بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل أقام اللمس مقام النظر (والمنابذة ان ينبذ) بكسر الموحدة يرمي (الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري (واللبستين) بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع (اشتمال الصماء) بتشديد الميم

وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (قوله حدثني ابراهيم بن زياد الملقب سبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة

(والصماء ان يجعل) الرجل (ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (أحد شقيه ليس عليه ثوب) غيره (واللبسة الاخرى احتباؤه) بان يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على أليتيه وساقاه منصوبتان (ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) * وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا ۞ (باب الاحتباء في ثوب واحد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ) لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما يتحرك فتبدو عورته (وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه) بكسر الشين المعجمة منه شئ وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته (وعن الملامسة) قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظره أي الثوب ولا تراضي (و) عن (المنابذة) بأن يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب أو أنبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال أخبرني) بالافراد (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء) قال المظهري أي نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتأمله (و) نهى أيضا (ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ) ۞ باب الخميصة السوداء) بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان) كذا بابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا ٢ اسحق بن عمرو (ابن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهمزة والميم مخففا أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص انها (قالت أتي النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة) قال في الفتح لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أن نكسو (هذه) الخميصة (فسكت القوم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين أسمائهم (قال) ولابي ذر فقال (ائتوني بأم خالد فأتي بها) حال كونها (تحمل) بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحتمل بفوقية قبل الميم (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الخميصة بيده فالبسها) أم خالد (وقال) لها (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء (وأخلقي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء لها بطول البقاء أي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي زيد المروزي عن الفربري وأخلفي بالفاء بدل القاف وهي أوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء

عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا هناد ابن السري حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره فأتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي أبوا أن يكنوني به حتى نستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما أقسم بينكم

مفتوحة (قوله عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به (قوله صلى الله عليه وسلم فانما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما أقسم بينكم

---

٢ قوله اسحق ابن عمرو والذي في الفتح اسحق ابن سعيد بن عمرو اه تفيد

*وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما أقسم بينكم *وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنى أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانى أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفى رواية أبى بكر ولا تكتنوا *وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم *حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد أن يسميه محمدا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أحسنت الانصار تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى

تفيد معنى زائدا الا انها ان أبلت الثوب اخلفت غيره (وكان فيها) أى فى الخميصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوى فى رواية ابن سعد أحمر بدل أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم خالد هذا) أى علم الخميصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت أم خالد كما عند ابن سعد (وسناه بالحبشية حسن) وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بأرض الحبشة وسقط لابى ذر قوله حسن * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزى الحافظ (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابن ابى عدى) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال لما ولدت أم سليم) بضم السين وفتح اللام زوج أبى طلحة وأم أنس (قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ) ينزل فى جوفه (حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه) بأن يدلك حنكه بالتمر (فغدوت به) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا هو فى حائط) بستان (وعليه خميصة حريثية) بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تأنيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم فى روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بنى الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض قال فى الفتح والذى يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه أنه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهى منسوبة الى صانعها (وهو) عليه الصلاة والسلام (يسم الظهر) أى يعلم الابل بالكى (الذى قدم عليه فى) زمان (الفتح) ليتميز عن غيره ۞ (باب ثياب الخضر) باضافة ثياب لما بعدها ولابى ذر عن الكشميهنى الثياب الخضر على الوصف * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (أخبرنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن رفاعة طلق امرأته) تميمة بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة (القرظى) بضم القاف والظاء المعجمة من بنى قريظة (قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها) الى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتها خضرة بجلدها) من أثر ضربه لها وفيه التفات أو تجريد (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عكرمة (والنساء ينصر بعضهن بعضا) اعتراض بين السابق وبين قوله (قالت عائشة) يا رسول الله (ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات) من المشقات (لجلدها أشد خضرة من ثوبها) الخمار الاخضر الذى عليها (قال) عكرمة (وسمع) زوجها (أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تشكوه (فجاء) الى النبى صلى الله عليه وسلم (ومعه ابنان له من غيرها) لم يسميا وفى رواية وهيب فى فوائد ابن السماك بنون والواو فى ومعه للحال (قالت) أى تميمة (والله) يا رسول الله (ما لى اليه من ذنب) يكون سببا لضربه لى (الا ان ما معه) من آلة الجماع (ليس بأغنى عنى من هذه) الهدبة أى ليس دافعا عنى شهوتى لقصور آلته أو استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة (وأخذت هدبة من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم) أى كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع (ولكنها ناشز) بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة (تريد رفاعة فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان) الامر (ذلك لم تحلى له أو لم تصلحى) ولابى ذر عن الكشميهنى لا تحلين له أو لا تصلحين (له) لرفاعة والشك من الراوى (حتى يذوق) عبد الرحمن (من عسيلتك) شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وأنث لارادة قطعة من العسل اذ

وفى رواية للبخارى فى أول الكتاب فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم والله يعطى قال القاضى عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال فى شرح رواية البخارى معناه انى لم أستأثر من مال الله تعالى شيأ دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل فى العطاء فقال الله هو الذى يعطيكم لا انا وانما أنا قاسم فمن قسمت له شيأ فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا وأما غير أبى القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكنى به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيرا أو كنى بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة وان تكنى المرأة أم فلان وأم فلانة وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير أخى أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما أنا قاسم اقسم بينكم * حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن * وحدثني أمية ابن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا ننعمك عينا

العسل في الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء أنزل أو لم ينزل ولم يعني لا كما قاله الاخفش وأنشد

لولا فوارس من قيس وأسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

(قال) عكرمة (وابصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابنين) زاد أبو ذر له (فقال) له مستفهما (أبنوك هؤلاء) بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق أن في رواية وهيب بلفظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي تزعمين ماتزعمين) من عنته (فوالله لهم) أي أولاده (أشبه به) في الخلق (من الغراب بالغراب) * ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار أخضر

(باب الثياب البيض) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال (أخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبي وقاص أنه (قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني أو اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا هنا فالله أعلم (عليهما ثياب بيض يوم) وقعة (أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة أي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شئ صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام أحمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت أطهر لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض أكثر غسلا منها * وحديث الباب سبق في غزوة أحد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري (عن الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصري الثقة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي أيضا (حدثه ان أبا الاسود الديلي) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة (حدثه ان أبا ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ) قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يارسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) صلوات الله عليه وسلامه (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر) من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره

(قوله ولا ننعمك عينا) أي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال عمرو عن أبي هريرة ولم يقل سمعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج ومحمد ابن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرؤن يا أخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر أخبرنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة وقال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة أسماء أفلح ورباح ويسار

استعظامه وتحيره واستعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال) ولابي ذر يقول بلفظ المضارع (وان رغم) بكسر المعجمة وتفتح ذل (أنف أبي ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤال الافعال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه (قال أبو عبد الله) المصنف مفسر الحديث (هذا) الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون (عند الموت أو قبله اذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال لا اله الا الله غفر له) وأدخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر أو أن الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان (باب لبس الحرير) حكم (افتراشه للرجال وقدر ما يجوز) استعماله (منه) في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو الاولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد أبواب وقول الحافظ بن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم أنه ساقط في رواية البخاري فالله أعلم * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لاحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه (قال أتانا كتاب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ونحن مع عتبة بن فرقد) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان أمير العسكر في فتح بلاد الجزيرة (باذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) لبس (الحرير) نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال (الا هكذا وأشار) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال) أبو عثمان النهدي (فيما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (أنه يعني) بالاستثناء في قوله الا هكذا (الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز ورواية أبي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل * وهذا الحديث أخرجه المؤلف وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال كتب الينا) ولابي ذر عن الكشميهني اليه

رضي الله تعالى عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل ويس والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه) * (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة أسماء أفلح ورباح ويسار

ونافع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم

غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا * حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرني جرير ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فأما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع * حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه

ونافع وفي رواية لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي") وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا ولابي

أي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب (عمر) رضي الله عنه (ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف) بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف (لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم وضمهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن التيمي) سليمان بن طرخان (عن ابي عثمان) النهدي أنه (قال كنا مع عتبة) بن فرقد باذربيجان (فكتب اليه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وأبو عوانة لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه أنه كتب له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل أي لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا الا لم يلبس) بالبناء للمفعول وللكشميهني مبني للفاعل (منه شئ في الآخرة) وفي رواية غير الكشميهني تأخير منه بعد قوله الآخرة وللمستملي هنا وأشار أبو عثمان أي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم أشار لانه لما أشار صلى الله عليه وسلم أولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال (حدثنا معتمر) قال (حدثنا ابي) سليمان التيمي قال (حدثنا ابو عثمان) النهدي (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) ففي رواية الحموي والكشميهني تأخير قوله وأشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انه انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن انه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة (فاستسقى) طلب ماء يشرب به (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (بماء في اناء من فضة فرماه به) أي رمى الدهقان بالاناء (وقال) معتذرا لمن حضر (اني لم أرمه) به (الا أني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج) ما غلظ ونحن من ثياب الحرير (هي) أي الثلاثة (لهم) أي شعار وزي للكفار (في الدنيا) وليس المراد الاذن لهم فيها اذ هم مكلفون (ولكم) أيها المؤمنون (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا * وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) لعبد العزيز بن صهيب مستفهما (أ) رواه أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عبد العزيز حال كونه غضب غضبا (شديدا) من سؤال شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة أو السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ بن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا أي انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن يكون انكارا أي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي انتهى ورأيت في حاشية الفرع قال الحافظ أبو ذر رحمه الله يعني أن رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير (فقال)

ولابي ذر قال (من لبس الحرير) أي من الرجال (في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) لما حصل له من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الامم أو الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله و يشغله عنه أبدا و يرضيه بحيث لا يجد ألما بتركه ولا رؤية نقص في نفسه اذا الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد ابن زيد) أي ابن درهم الازدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناني (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله حال كونه (يخطب) زاد النسائي وهو على المنبر (يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم) بالميم (يلبسه في الآخرة) ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو أوضح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد أخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي ذبيان) بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فألف فنون (خليفة بن كعب) التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا) من الرجال مستحلا له (لم يلبسه في الآخرة) أو المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري (وقال لنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن يزيد) من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور (قالت معاذة) بنت عبد الله العدوية (أخبرتني) بالافراد (أم عمرو) بفتح العين (بنت عبد الله) بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت (سمعت عبد الله بن الزبير) يقول انه (سمع عمر) رضي الله عنه يقول (سمع النبي صلى الله عليه وسلم) يقول (نحوه) أي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية أبي ذر وحده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا علي ابن المبارك) الهمداني الموثق وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة وآخر في باب نقض الصور (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب لكن وثق أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن) استعمال (الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال) عمران فأتيته (فسألته

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة قال أحمد مكان أخبرني عن

وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا أن يسمى يعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي يعلى وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها يعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وأن يلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شئ من الطيرة وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الاسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية

* (باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما) *

فقال)لى (سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرنى) بالافراد (أبو حفص يعنى) أباه (عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة) أى لا حظ له فى نعيمها أو لا حظ له فى اعتقاد أمر الآخرة أو لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير أما فى حق الكافر فظاهر وأما فى حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) عمر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخارى (حدثنا جرير) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابى ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال فى الفتح وحرب هو ابن شداد (عن يحيى) بن أبى كثير أنه قال (حدثنى) بالافراد (عمران) بن حطان (وقص الحديث) موصولا كما فى النسائى عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة وأراد البخارى بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث ﷺ(باب مس الحرير) ولابى ذر مس الحرير (من غير لبس) بضم اللام (ويروى) مبنى للمجهول (فيه) فى مس الحرير (عن الزبيدى) بضم الزاى محمد بن الوليد أبى الهذيل القاضى الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله الطبرانى فى الكبير وتمامه فى فوائده وقول المزى فى أطرافه ان المؤلف أراد حديث أبى داود والنسائى بلفظ انه رأى على أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم برد سيراء تعقبه فى الفتح فقال وليس هذا مراد البخارى والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه فى باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسى الحافظ أحد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير) باضافة ثوب لتاليه أهداه له صاحب دومة (فجعلنا نلمسه) بضم الميم مصححا عليه فى الفرع ولابى ذر بفتحها وكسرها وجزم فى المحكم بالضم فى المضارع ولم يذكر غيره (ونتعجب منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا) الثوب (قلنا نعم قال) صلى الله عليه وسلم (مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا) الثوب قال الخطابى انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هى تبتذل فى أنواع من المرافق فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها كذلك فاظنك بعليتها وفى الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا أنصارا أو كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر فى باب مناقب سعد ﷺ(باب) حكم (افتراش الحرير) حلا وحرمة (وقال عبيدة) بفتح العين بن عمرو بفتح العين السلمانى بسكون اللام فيما وصله الحرث بن أبى أسامة من طريق محمد بن سيرين (هو) أى افتراش الحرير (كلبسه) *وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال (حدثنا أبى) جرير بن حازم (قال سمعت ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها و) نهانا صلى الله عليه وسلم أيضا (عن لبس الحرير والديباج) أعجمى معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وان نجلس عليه) وقوله وان نجلس

*حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة *حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وفى حديث ابن أبى عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبى هريرة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبى شيبة حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة *حدثنى اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء حدثتنى زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمى برة فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب

(قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) وفى الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وذكر فى الحديثين الآخرين أن النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبى سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا عليه

عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير ثم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الأذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها أما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الأصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح * وهذا الحديث سبق في الأطعمة والأشربة واللباس ﴿باب لبس﴾ الثوب (القسي) بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال أبو عبيد في غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط (وقال عاصم) هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه (قال قلت) ولأبي ذر قلنا (لعلي) هو ابن أبي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر (ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) وفي مسلم من مصر والشام (مضلعة) فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها حرير) يخالطه غيره (فيها) ولأبي ذر وفيها (أمثال الأترنج) بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني أن الأضلاع التي فيها غليظة (والميثرة) بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء (كانت النساء تصنعه) من الحرير والديباج (لبعولتهن) لأزواجهن (مثل القطائف) جمع قطيفة وهي الكساء المخمل (يصفرنها) بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يصفرنها وأظنه تصحيفا ولأبي ذر مما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج وطئون بها تحت وقيل هي أغشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الأصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير أكثر أو يستوي فيه الحرير وغيره لأنه لا يسمى ثوب حرير (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عنه (عن يزيد) من الزيادة ابن أبي زياد (في حديثه) عن الحسن بن سهل (القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث وأجاب في فتح الباري باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن أبي حازم ثم قال وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر (قال أبو عبد الله) البخاري (عاصم) المذكور روايته (أكثر) طرقا (وأصح في) تفسير (الميثرة) من تفسير يزيد بجلود السباع وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب ﴿ حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأحمد قال الأشعثي أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الأملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الأشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه

أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير

(باب تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الأملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد ابن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع) وفي رواية أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه

(عن أشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن أبي الشعثاء) سليم المحاربي قال (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني (عن ابن عازب) ولأبي ذر عن البراء بن عازب أنه (قال نهانا) ولأبي ذر عن المستملي نهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المياثر الحمر) استعمال (القسي) ولأبي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لأن ذلك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر * وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى

ﷺ (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أي ما رخص من استعمال الحرير لأجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا * وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في أطرافه قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل حكة حصلت بأبدانهما وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد إناطة الحكم بها نظرا لأفرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره إذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر * وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه مسلم في اللباس

ﷺ (باب) جواز استعمال (الحرير للنساء) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي المصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال البخاري (وحدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) ولأبي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي (عن زيد بن وهب) الجهني (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه (قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيراء عطف بيان عليه أو صفة ولأبي ذر بالإضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي إنه قول المحققين ومتقني العربية وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سيراء وحولاء وقال الأصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير (فخرجت فيها) أي لبستها (فرأيت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن أبي صالح فقال إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء قال علي (فشققتها) أي قطعتها (بين نسائي) أي فرقتها عليهن أي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد

وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفجر يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور وهو بمعنى أخبث أي أكذب الأسماء وقيل أقبح وفي رواية البخاري أخنى وهو بمعنى ما سبق أي أفحش وأفجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والإخناء الهلاك يقال أخنى عليه الدهر أي أهلكه قال أبو عبيد وروي أنخع أي أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه هكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه والغنط شدة الكرب قال الماوردي أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم أن الأصوب شاهان شاه وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك

ابن

ابن هاشم والدة على وعند الطحاوى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما فى الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران فى تخصيص النهى بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك * وهذا الحديث مر فى باب ما يكره لبسه فى الهبة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنى) بالافراد (جويرية) بن أسماء الضبعى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن اباه (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه رأى حلة) بالتنوين (سيراء) عطف أو صفة أو باضافة حلة اسيراء كما مر قريبا (تباع) فى السوق وكانت لعطارد التميمى كساه اياها كسرى (فقال يارسول الله لو ابتعتها تلبسها) ولابى ذر عن الكشميهنى فلبستها (للوفد) من العرب (اذا أتوك والجمعة) وعند النسائى فتجملت بها لوفود العرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد أو غيره (قال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس هذه) وفى رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق له) زاد مالك فى رواية فى الآخرة أى من لا نصيب أو لا حظ له فى الآخرة (وان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير) بالجر ولابى ذر حريرا بالنصب (كساها) صلى الله عليه وسلم (اياه) أى عمر والمراد بقوله كساه أى أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها (فقال عمر) يارسول الله (كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بعثت اليك) أى بها (لتبيعها) فتنتفع بثمنها (أو تكسوها) غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فانحصر فى النساء وعند الطحاوى انى لم أكسكها لتلبسها انما أعطيتكها لتلبسها النساء ولابى ذر لتكسوها بزيادة لام أولها وزاد مالك فكساها عمر أخاله مشركا وعند النسائى أخاله من أمه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطى هو السلمى * وهذا الحديث سبق فى الجمعة وأول العيدين * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (أنه رأى على ام كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زوج عثمان بن عفان (برد حرير سيراء) ولا يلزم من رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها فيحتمل انه رأى ذيل القميص مثلا أو كان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة ۞ (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز أى يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابى ذر عن الكشميهنى يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا فى الفرع وقال فى الفتح وتبعه العينى بالجيم والزاى المفتوحة المشددة قال العينى وما أظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لبثت سنة وأنا اريد أن اسال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم) تعاونتا عليه بما كسبتاه من الافراط فى الغيرة وافشاء سره (فجعلت اهابه) زاد فى التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (فنزل يوما منزلا) بمر الظهران (فدخل الاراك) لقضاء الحاجة (فلما خرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال) هما (عائشة وحفصة ثم قال) عمر رضى الله عنه (كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيأ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله) بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف (رأينا لهن بذلك) الذى ذكرهن الله ولابى ذر عن

عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن

وكذا يقولون القاضى القضاة موبذ موبذان * قال القاضى ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لان كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف اليه فيقولون فى غلام زيد زيد غلام فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمى بهذا الاسم حرام وكذلك التسمى باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد ابن حنبل سألت أبا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوى النحوى المشهور وليس بابى عمرو الشيبانى ذاك تابعى توفى قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

(باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام)

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما فى معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (قوله ذهبت

بعبد الله ابن أبى طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن

الحموى والمستملى بذا النبغير لام (علينا حقا من غير ان ندخلهن فى شئ من أمورنا وكان بينى وبين امرأتى كلام فاغلظت لى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فقلت لها وانك لهناك) بكسر الكاف فيهما (قالت تقول هذا لى وابنتك) حفصة (تؤذى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضى الله عنه (فاتيت حفصة فقلت لها انى احذرك أن تعصى الله) من العصيان ولابى ذر أن تغضبى الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب (وتقدمت اليها) أولا قبل الدخول على غيرها (فى) قصة (اذاه) صلى الله عليه وسلم أو المعنى تقدمت فى أذى شخصها او ايلام بدنها بالضرب ونحوه (فاتيت ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم اقرابتى منها (فقلت لها) نحو ما قلته لحفصة (فقالت أعجب منك يا عمر قد دخلت فى أمورنا) وفى التفسير دخلت فى كل شئ (فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت) بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابى ذر عن الكشميهنى فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفى التفسير فأخذتنى والله أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الانصار) هو أوس بن خولى أو عتبان بن مالك (اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون) من أمر الوحى وغيره (واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد) هو (اتانى بما يكون من خبر) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحى وغيره (وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام) وهو جبلة بن الايهم (كنا نخاف ان يأتينا) ليغزونا (فما شعرت الا بالانصارى) كذا لابى ذر عن الحموى والمستملى بتقديم الا على قوله بالانصارى وللكشميهنى فما شعرت بالانصارى الا (وهو يقول) بآخرها قال فى الكواكب فى جل النسخ أو فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليها أو كلمة ما زائدة أى شعرت بالانصارى وهو يقول أو ما مصدرية ٣ ويقول مبتدأ خبره بالانصارى أى شعورى متلبس بالانصارى قائلا قوله أعظم وقال العينى الاحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلا أعظم قال وقول الكرمانى ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتأويل وقال فى الفتح ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة ما دهمه من الخبر الذى أخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الاول وتوضح أن قول الكرمانى أو فى كلها ليس كذلك (انه) أى الشان (قد حدث امر) بتخفيف الدال المهملة (قلت له وما هو أجاء الغسانى) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال اعظم من ذلك طلق رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم نساءه) وانما كان عنده أعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما فى ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التى كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضى الله عنه (فجئت فاذا البكاء من حجرها كلها) ولابى ذر من حجرهن كلهن أى منازلهن رضى الله عنهن (واذا النبى صلى الله عليه وسلم قد صعد) بكسر العين ارتقى (فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة (له وعلى باب المشربة وصيف) خادم لم يبلغ الحلم وفى التفسير غلام اسود وهو رباح (فاتيته فقلت استأذن لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لى) عليه الصلاة والسلام (فدخلت) وثبت قوله فأذن لى فى رواية أبى ذر

عبد الله فى فيه فلا كهن ثم فغرفا الصبى فجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله) أما العباءة فمعروفة وهى ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله يهنأ بعيرا له فبهمز آخره أى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه ومعنى لاكهن أى مضغهن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشئ الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أى فتحه ومجه فيه أى طرحه فيه ويتلمظ أى يحرك لسانه ليتتبع ما فى فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فى شئ يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشئ الباقى فى الفم لماظة بضم اللام (وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر) روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الانصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفى الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أى حب الانصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم * وفى هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها أن يحنكه

٣ قوله أو ما مصدرية الى قوله قال وقول الكرمانى لا يخفى ما فيه من الركاكة وعدم الاستقامة اه

(فاذا

(فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير) ما بينه وبينه شئ (قد أثر) الحصير (في جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف (من ادم حشوها ليف) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (واذا اهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء لابي ذر ولغيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به (فذكرت) له عليه الصلاة والسلام (الذي قالت حفصة وام سلمة والذي رددت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبسما من غير صوت (فلبث) عليه الصلاة والسلام في المشربة (تسعا وعشرين ليلة ثم نزل) من المشربة *وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرتني) بالافراد وتاء التأنيث (هند بنت الحرث عن أم سلمة) رضي الله عنها أنها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة) ولابي ذر عن المستملي الليل (من الفتن) استفهام متضمن معنى التعجب (ماذا انزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) يريد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات (قال الزهري) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها ازرار) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (في كميها بين اصابعها) فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شئ بسبب سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية *ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد *وهذا الحديث سبق في كتاب العلم

(باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) *وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو (قال حدثني) بالافراد (ابي) سعيد بن عمرو (قال حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (أم خالد) أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص (قالت اتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء) بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له اعلام (قال) ولابي ذر فقال (من ترون نكسوها) ولابي ذر نكسو (هذه الخميصة) باسقاط لفظة ها (فأسكت القوم) بضم الهمزة من الاسكات (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (ائتوني بام خالد) قالت (فأتي) بضم الهمزة (بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها) ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة (بيده وقال أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء (وأخلقي) قالها (مرتين) وأخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الاشهر رباعي قالت (فجعل) صلى الله عليه وسلم (ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا) العلم (سنا) ولابي ذر ١ ويا أم خالد هذا سنا (والسنا) بفتح السين المهملة مقصورا (بلسان الحبشة الحسن قال اسحق) بن سعيد المذكور بالسند السابق (حدثتني) بالافراد والتأنيث (امرأة من اهلي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (انها رأته) أي الثوب المذكور بلفظ الخميصة (على أم خالد) المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وأبي سعيد عند أبي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن أنس عند الترمذي وحسنه وكأنها لم تثبت عند المؤلف

(باب التزعفر للرجال) في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال

١ أي زيادة ويا أم خالد الخ كما يعلم من الفتح اه

ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما

صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شئ منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وانه لا ينقص ذلك مروأته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم (قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات جاء أبوه أبو طلحة وسأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي) أي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فأصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أعرستم الليلة)

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) وعند النسائى نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهى لرائحته أو للونه

(باب) حكم (الثوب المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما (ثوبا مصبوغا بورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به (أو بزعفران) ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر * وهذا الحديث مر فى الحج مطولا

(باب) حكم لبس (الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (سمع البراء ابن عازب) (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) بين الطويل والقصير (وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيأ أحسن منه) وفى حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود باسناد حسن واختلف فى لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك

(باب) حكم استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث ابن أبى الشعثاء) (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال فتمييز العدد محذوف (عيادة المريض) الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيق (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا أى اتبعك بجسمى أو ألتزم ما تفعله وأقتفى فيه أثرك والذى هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبنى الخلاف فى أن الافضل المشى خلفها أو امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه

فولدت غلاما فقال لى أبو طلحة احمله حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها فى فى الصبى ثم حنكه وسماه عبد الله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح

هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعى والجمهور يقال أعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه أعراسا لانه فى معناه فى المقصود قال صاحب التحرير روى أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهى لغة يقال عرس بمعنى أعرس قال لكن قال أهل اللغة أعرس أفصح من عرس فى هذا وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة فى ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله ابن أبى طلحة وجاء من أولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضى الله عنهم (قوله حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع فى مسلم بن سيرين مهملا وفى رواية البخارى هذا الحديث عن أنس بن سيرين (قوله عن أبى موسى رضى الله عنه قال ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره لان

لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا الاجابة الداعي لوليمة النكاح (ونهانا) صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها اشبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي أبي داود من الشام أو مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (والاستبرق ومياثر الحمر) ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ماسبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأواني الفضة * وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز (باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التي سبت ماعليها من الشعر أي حلق والنعال جمع نعل وهو ماوقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة (وغيرها) أي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (أبي مسلمة) الازدي البصري أنه (قال سألت انسا) رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم) أي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي أحد الاعلام (عن مالك) امام دار الهجرة (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بضم العين والجيم بالتصغير فيهما (انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع اربعا) أي أربع خصال (لم أر احدا من أصحابك) رضي الله عنهم (يصنعها) مجتمعة (قال ماهي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) الاربعة التي للبيت الحرام (الا) الركنين (اليمانيين) الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه الحجر الاسود عراقي (ورأيتك تلبس) بفتح الفوقية والموحدة (النعال السبتية ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام (اذا رأوا الهلال) هلال ذي الحجة (ولم تهل انت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة تهل أنت (فقال له عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) ثيابه لحديث أبي داود أو شعره لحديث السنن ورجح الاول وأجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لانه كان يصبغ به (فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة الى طريقه * وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران

حدثنا شعيب يعني ابن اسحق أخبرني هشام بن عروة حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهما قالا خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فان أول شيء دخل في بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت أسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت

مما سبق في حديث أنس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولهذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعدهذا المنذر (قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه دعاله ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك (قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون

أوورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع في الارض سنة فينبت في الارض عشر سنين ينبت و يثمر و يقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا أحد لا يجد نعلين (فليلبس خفين وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (أسفل من الكعبين) والامر هنا للاباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي الضبي مولاهم قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار) مولى قريش المكي (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي الامام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل) أي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه (ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين) زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروأنه يقطع من السراويل شيأ فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر (٢) اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما أداه فلم يروعنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لاسيما مع اتحاد السبب * وسبق الحديث في الحج ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) الرجل والمرأة (بالنعل اليمنى) لبسا ولابي ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال (سمعت أبي) سليما بضم المهملة مصغرا الازدي المحاربي (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره) بضم الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (وترجله) أي تسريح شعره (وتنعله) أي لبسه النعل زاد في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره استغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الرأس * والحديث سبق في باب التيمن والغسل ﴿ هذا (باب) بالتنوين اذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل) الرجل (اليسرى) ولابي ذر نعله باثبات الضمير فاليسرى صفة النعل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) الرجل (اليمين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى أي بالنعل اليمنى (واذا نزع) ولابي

فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته (٤٤٨) بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبي أسامة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها * حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال

سن التكليف (قولها فخرجت وأنا متم) أي مقاربة للولادة (قولها ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق أي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله وكان أول مولود ولد في الاسلام) يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه أول من ولد في الاسلام بالمدينة

ولابي ذر انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل وتنزع مبنيان للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في اللباس

هذا (باب) بالتنوين (لا يمشي) الرجل (في نعل واحد) ولابي ذر والاصيلي واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون أو لانها مشية الشيطان (ليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا أو لينعلهما جميعا) بضم التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير أبي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي

هذا (باب) بالتنوين (قبالان) كائنان (في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة أولى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (قال خرج الينا أنس بن مالك رضي الله عنه (بنعلين) ولابي ذر أخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة (لهما قبالان) قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق أبي أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ أخرج الينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا أن رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وأن اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول

(باب القبة الحمراء من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ وصبغ بحمرة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الساجي بالمهملة البصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح في حجة الوداع (وهو في قبة حمراء من أدم) جلد (ورأيت بلالا) المؤذن (أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذي توضأ به (والناس يبتدرون) يتسارعون ويتسابقون (الوضوء) الماء

حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد أقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان يا رسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر

والله أعلم (قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين أحدهما فلهى بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرناه واتفق أهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل (قوله المنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر أن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه (قوله فاقلبوه) أي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث

شيبان بن فروخ واللفظ له حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير مافعل النغير قال وكان يلعب به

الذي توضأ به (فمن اصاب منه شيئا تمسح به) تبركا بالماء الذي مس أعضاءه الشريفة (ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) فتمسح به * والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ح) مهملة لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار) لما بلغه انهم قالوا لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فجمعهم في قبة من أدم) ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من أدم لكنه لايدل على أن القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن أن يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتألف في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول أولى انتهى ۞ (باب الجلوس على الحصر) بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه (ونحوه) ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء أي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (بالليل فيصلي) زاد أبوذر عن الكشميهني عليه (ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون) بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون (الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل) صلى الله عليه وسلم على الناس (فقال يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم وسابقها في الفعلين أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وأطلق على سبيل المشاكلة (وان أحب الاعمال الى الله ما دام) ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه أي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان (وان قل) لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق ۞ (باب المزرر بالذهب) من الثياب (وقال الليث) ابن سعد الامام فيما وصله الامام أحمد (حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة (أن اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس العجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فاذهب بنا اليه) زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ قال المسور (فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم

وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله أعلم (قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم

(باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له ابو عمير قال أحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير مافعل النغير قال وكان يلعب به) أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان أم سليم والدة أبي عمير هي من

في

*حدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبى عثمان عن أنس بن مالك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالا حدثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لى أى بنى وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك

فى منزله فقال لى) أبى (يا بنى ادع لى النبى صلى الله عليه وسلم) قال المسور (فأعظمت ذلك) أى قوله ادع لى النبى لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضى ذلك (فقلت) لابى (أدعو لك رسول الله) استفهام انكارى (فقال) مخرمة مجيبا له (يا بنى انه) عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار) قال المسور (فدعوته) صلى الله عليه وسلم (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل أن يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أى على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض (فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه) * وهذا الحديث سبق فى الهبة واللباس

*(باب) حكم لبس (خواتيم الذهب) بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية أيضا وفى الخاتم لغات ثمانية تأتى ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أشعث بن) أبى الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام المحاربى (قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن) المزنى (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع) أى سبع خصال (نهى) ولابى ذر نهانا (عن) لبس (خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوى (وعن) استعمال (الحرير و) استعمال (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسى معرب قاله الجواليقى ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء معا (والديباج) بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بموحدة وتحتية (والميثرة الحمراء) بالمثلثة مفرد مياثر والاصل فى الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهانى عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاى أى القزى نسبة الى القز (وآنية الفضة وأمرنا بسبع) أى بسبع خصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله وأصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما (واجابة الداعى) الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها (وابرار) يمين (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حل على ابرار قسم الغير (ونصر المظلوم) اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث مر فى الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهى وسقوط المياثر من النواهى وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة وفى الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهى آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقى وقال فيه أيضا خاتم الذهب *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن النضر بن أنس) بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة فى الاول والنون فى الثانى وكسر ثانيهما السدوسى البصرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى) أى الرجال نهى تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب) *وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة

محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم

(باب جواز قوله لغير ابنه يا بنى واستحبابه للملاطفة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بنى وللمغيرة أى بنى) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما فى السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفى هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنا منه يا ابنى ويا بنى مصغرا ويا ولدى ومعناه التلطف وانك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال له ولمن هو فى مثل سن المتكلم يا أخى للمعنى الذى ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الدجال وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة أى ما يشق عليك ويتعبك منه (قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك) هو من معجزات

(وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس أنه (سمع بشيرا) عن أبي هريرة (مثله) أي مثل الحديث السابق وإنما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالإفراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الأفصح (مما يلي كفه) مؤنثة وإنما سميت بذلك لأنها تكف أي تدفع عن البدن وإنما جعله مما يلي كفه لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذه الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الإجماع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس ﴿(باب) جواز لبس (خاتم الفضة)

* وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفراده قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو من فضة) بالشك من الراوي (وجعل فصه) لما لبسه (مما يلي كفه) بالنصب وللكشميهني باطن كفه بألف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن بإسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) أي وأمر أن ينقش في فصه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو من فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب (فلما رآهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رمى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال لا ألبسه أبدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولأبي ذر بالواو بدل ثم فيهما (حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الأصح حديقة بالقرب من مسجد قباء ﴿هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لأبي ذر

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام الأئمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه) أي فطرحه (فقال لا ألبسه أبدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعا له * وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بأتم من هذا * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) ولأبي ذر أخبرني بالإفراد فيهما (أنس بن مالك

إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلهم عن إسمعيل بهذا الإسناد وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة أي بني إلا في حديث يزيد وحده ﴿وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ما شأنك قال إن عمر أرسل إلي أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا فقلت إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

النبوة وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعبا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق

(باب الاستئذان)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به القرآن واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل والثاني يقدم الاستئذان

فقال عمر أقم عليه البينة والا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الا الأصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال

رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) من فضة (يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أو لكونهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع أهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات فلبسه سنة قال في الروضة كأصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الأذرعي وغيره رمز الى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بأن استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الأذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وأن يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (تابعه) أي تابع يونس (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضا (و) كذا (شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله الاسماعيلي في روايتهم (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة (وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي (عن الزهري أرى خاتما من ورق) بكسر الراء أي فضة وليس في رواية الاسماعيلي لفظ أرى قال في الفتح فكأنها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي (باب فص الخاتم) بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها ثم أثبتها غيره لغة وزاد آخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثته * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سئل أنس) رضي الله عنه (هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر) عليه الصلاة والسلام (ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) أي الى نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (فكأني أنظر الى وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه (قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم) بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني لن بالنون (تزالوا في) ثواب (صلاة ما) ولأبوي ذر والوقت منذ (انتظرتموها) وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قال سمعت حميدا) الطويل (يحدث عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة) ولأبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله وأما حديث أبي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه

فاذهب به * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت * حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك

والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام أما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم (قوله قال عمر أقم عليه البينة والا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الا الأصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به)

وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين (وكان فصه منه) وفي مسلم
والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس أنه كان من ورق وكان فصه حبشيا
حجرا من الحبشة جزعا أو عقيقا أو حينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب أو فصه
منه ولكن صياغته أو نقشه صياغة الحبشة (وقال يحيى بن أيوب) الغافقي المصري مما ورد
في مسند حميد عن أنس للقاسم بن زكريا المطرز (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل أنه (سمع
أنسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع
حميد للحديث من أنس والله أعلم ﷺ (باب خاتم الحديد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج القاص الزاهد (أنه سمع سهلا) هو ابن عبد الله الانصاري (يقول جاءت امرأة) قيل هي
خولة بنت حكيم وقيل أم شريك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (جئت أهب
نفسي) لك أي أكون لك زوجة بلا مهر (فقامت) قياما أو زمنا (طويلا) فالموصوف محذوف
وهو المفعول المطلق أو المفعول فيه (فنظر) اليها صلى الله عليه وسلم (وصوب) أي خفض رأسه
(فلما طال مقامها) بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها أي قيامها (فقال رجل) لم يسم
يا رسول الله (زوجنيها) ولم يقل هبنيها لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه
من غير صداق حالا ولا مآلا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه
وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها
(ان لم يكن لك بها حاجة) أي اذا لم لانه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا الا بعد أن يكون علم
بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (قال) صلى الله عليه وسلم (عندك شيء تصدقها)
بسكون الصاد المهملة أي تمهرها (قال لا) شيء عندي (قال) عليه الصلاة والسلام له (انظر)
شيأ تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال والله) يا رسول الله (ان) أي ما (وجدت شيأ قال)
عليه الصلاة والسلام (اذهب فالتمس) أي اطلب وحصل (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد)
فاصدقها اياه أو فانه حسن أو جائز بحذف كان واسمها وجواب لو أيضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة
على جواز التختم به وتعقب بأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده
لتنتفع المرأة بقيمته (فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد) قال الزركشي بنصب خاتما
عطفا على قوله التمس ولو خاتما أي ما وجدت شيأ ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا
كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر أي ما وجدت غير
خاتم ولا خاتما (وعليه ازار ما عليه رداء فقال) يا رسول الله (أصدقها) بضم الهمزة والقاف بينهما
صاد ساكنة فدال مكسورة (ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك) رفع على الابتداء وخبره
جملة قوله (ان لبسته) أي المرأة (لم يكن عليك منه شيء وان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء)
(فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فقال ما معك من القرآن
قال سورة كذا وكذا السور يعددها) ولابي ذر يعدها باسقاط الدال الثانية في النسائي وأبي داود من
حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من
المفصل ولتمام الرازي عن أبي امامة ١ قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على
سبع سور وفي رواية أبي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور (قال)
عليه الصلاة والسلام (قد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم
والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى

أصغر القوم فمعناه ان هذا حديث
مشهور بيننا معروف لكبارنا
وصغارنا حتى ان أصغرنا يحفظه
وسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من
يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان
عمر رضي الله عنه رد حديث أبي
موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا
مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به
على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب
العمل به ودلائله من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين وسائر الصحابة ومن
بعدهم أكثر من أن تحصر وأما
قول عمر لابي موسى أقم عليه البينة
فليس معناه رد خبر الواحد من
حيث هو خبر واحد ولكن خاف
عمر مسارعة الناس الى القول على
النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول
عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين
أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان
كل من وقعت له قضية وضع فيها
حديثا على النبي صلى الله عليه
وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير
أبي موسى لا شكا في رواية أبي
موسى فانه عند عمر أجل من أن
يظن به أن يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر
غيره بطريقه فان من دون أبي
موسى اذا رأى هذه القضية أو
بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد
وضع حديث خاف من مثل قضية
أبي موسى فامتنع من وضع الحديث
والمسارعة الى الرواية بغير يقين
ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي
موسى لكونه خبر واحد أنه طلب
منه اخبار رجل آخر حتى يعمل
بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين
خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده

١ قوله امامة في بعض النسخ لبابة وليحرر اه

لفظ

لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث ففي سنده أبو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للشافعي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة * وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق

(باب نقش الخاتم) وكيفيته * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى) بن حماد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى رهط) هو جمع لا واحد له ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف (أو) قال الى (اناس من الأعاجم) والشك من الراوي (فقيل له) عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش (انهم لا يقبلون) ولأبي ذر لا يقرؤن (كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير أن لا ينخرم قال أنس (فكأني بوبيص) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة (أو ببصيص) بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة أي ببريق (الخاتم) وتلألؤه (في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه) بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ تماثيل في الخواتم أضربنا عنها لأنها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق * والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) فضة (وكان في يده) صلى الله عليه وسلم (ثم كان بعد) أي بعد الوفاة النبوية (في يد أبي بكر) رضي الله عنه زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عمر) زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عثمان) في خلافته (حتى وقع بعد في بئر أريس) بالمدينة (نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) * والحديث سبق في باب خاتم الفضة

(باب) لبس (الخاتم في الخنصر) دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الأعمى (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع أي اتخذ فأبدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج (خاتما قال انا اتخذنا خاتما) أي من فضة (ونقشنا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فيه نقشا) وهو محمد رسول الله (فلا ينقش) بالجزم على النهي ولأبي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة (عليه أحد) وفي رواية ابن عمر لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا

ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شيأ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا فلأجعلنك عظة قال أبو سعيد فأتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة قالا سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة

أيضا ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه ان أبيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيأ فأحببت ان أتثبت والله أعلم (قوله فلوما استأذنت) أي هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان (قوله فها والا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة (قوله يضحكون)

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد (٤٥٦) القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير ان أبا موسى استأذن على

له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) أنس (فاني لأرى) بفتح الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه (في خنصره) قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه * وحديث الباب أخرجه النسائي في الزينة ﴿(باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب) أي أولا جل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل (به الى اهل الكتاب وغيرهم) وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم قيل له) سبق قريبا ان القائل له قريش (انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه) بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين (محمد رسول الله) قال انس (فكأنما انظر الى بياضه في يده) وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في مسند أحمد وأبي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة أما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي ﴿(باب من جعل فص الخاتم) اذا لبسه (في بطن كفه) ليعلم أنه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب) الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية أبدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لانهما من مخرج الفوقية وان كانت الدال أيضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء أقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة (ويجعل) ولابي ذر عن الكشميهني وجعل (فصه) بفتح الفاء (في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب) ولابي ذر الخواتيم من ذهب (فرقي) بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم (المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال) بعد ذلك (اني كنت اصطنعته) يعني خاتم الذهب (واني لا ألبسه) أبدا لكونه حرم حينئذ (فنبذه) أي طرحه (فنبذ الناس) خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به (قال جويرية) بن اسماء المذكور بالسند السابق (ولا أحسبه) أي ولا أحسب نافعا (الا قال) وجعله (في يده اليمنى) أخرج الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا وأخرجه مسلم كذلك أيضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات

عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي به فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة أو لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني عنه الصفق بالاسواق * حدثناه محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا حسين بن حريث حدثنا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر ألهاني عنه الصفق بالاسواق

سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ألهاني عنه الصفق بالاسواق) أي التجارة والمعاملة في الاسواق (قوله أقم البينة والا أوجعتك وفي الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك نكالا) هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله أعلم

* (باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا) *

(قوله استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا) زاد في رواية كأنه كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره ان يقول أنا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله

الاثبات

الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من أي اليدين الا في رواية جويرية عنده كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بأن اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش) بفتح أوله وضم القاف أحد (على نقش خاتمه) وضبط في الفتح ينقش بضم أوله *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق) بكسر الراء فضة (ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه) قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز أن يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي أنه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل

هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله ابن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه (عن انس أن ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) أي لانس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من أسفل الى فوق حتى ان الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروى ان أول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا *وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا (قال ابو عبد الله) البخاري (وزادني أحمد) هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في أطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الانصاري) محمد بن عبد الله (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بن عبد الله (عن انس) انه (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان) في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين (جلس على بئر اريس) في السنة السابعة من خلافته (قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به)

---

*حدثنا حسين بن حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيأ فاحببت أن اتثبت *وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا علي بن هاشم عن طلحة ابن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا أبا المنذر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده *حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا

انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا * وحدثناه إسحق بن ابراهيم نا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كأنه كره ذلك ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث واللفظ ليحيى ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر

حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لابي قتادة وأبي هريرة والاحسن في هذا ان يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

(باب تحريم النظر في بيت غيره)

(قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر)

بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه (فسقط) من يده في البئر (قال) أنس (فاختلفنا) في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها (ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) ولابي ذر فنزح أي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ۞ (باب) حكم لبس (الخاتم للنساء وكان على عائشة) رضي الله عنها (خواتيم ذهب) ولابي ذر الذهب أخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنا الحسن بن مسلم) بن يناق المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه ذكوان فلقب بطاوس قاله ابن معين لانه كان طاوس القراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (شهدت العيد) أي صلاة عيد الفطر (مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) حال كون صلاته (قبل الخطبة) ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (قال أبو عبد الله) البخاري (وزاد ابن وهب) عبد الله (عن ابن جريج) عبد الملك بسنده السابق (فأتى) النبي صلى الله عليه وسلم (النساء) ومعه بلال (فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لافص فيها أو الكبار وهي التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين (والخواتيم في ثوب بلال) رضي الله عنه ۞ (باب) حكم لبس (القلائد) جمع قلادة (و) لبس (السخاب) بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فوحدة (للنساء يعني قلادة من طيب وسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى المصلى (يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) نفلا (ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلت المرأة) منهن (تصدق) بحذف احدى التاءين (بخرصها) بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها (وسخابها) خيطان من خرز وفسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ۞ (باب استعارة القلائد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحق بن ابراهيم) قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هلكت) أي ضاعت (قلادة لاسماء) ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا) وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه أسيد بن حضير (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) تعالى (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) انها (استعارت) أي القلادة

المذكورة

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا اطلع
من جحر في باب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو أعلم انك تنظر طعنت به في عينك
انما جعل الله الاذن من أجل البصر

وفي رواية مدرى يرجل به رأسه اما
المدرى فبكسر الميم واسكان الدال
المهملة وبالقصر وهي حديدة
يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه
المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل
شبه المشط وقيل هو عود تسوى به
المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال
في الواحد مدراة أيضا ومدرية أيضا
ويقال تدريت بالمدرى وقوله يرجل
به رأسه هذا يدل لمن قال انه مشط
او يشبه المشط وأما قوله يحك به فلا
ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به
وترجيل الشعر تسريحه ومشطه
وفيه استحباب الترجيل وجواز
استعمال المدرى قال العلماء
فالترجيل مستحب للنساء مطلقا
وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم
أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث
يخف الاول وأما قوله صلى الله عليه
وسلم لو علمت انك تنتظرني فهكذا
هو في أكثر النسخ أو كثير منها وفي
بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية
قال القاضي الاول رواية الجمهور
قال والصواب الثاني ويحمل الاول
عليه وقوله في جحر هو بضم الجيم
واسكان الحاء وهو الخرق (قوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاذن من أجل البصر) معناه ان
الاستئذان مشروع ومأمور به
وانما جعل لئلا يقع البصر على
الحرام فلا يحل لاحد أن ينظر في
جحر باب ولا غيره مما هو متعرض
فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان

المذكورة (من) أختها (اسماء) وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن أبيه عن عائشة
* والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ﴿(باب القرط)﴾ بضم القاف وسكون الراء بعدها
طاء مهملة ما تحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة مع غيره من نحو لؤلؤ أولا وزاد أبو ذر للنساء (وقال
ابن عباس) فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره (أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فرأيتهن يهوين) بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء (الى آذانهن) ليأخذن الاقراط
(وحلوقهن) ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز
لها التزين به وتعقب بأنه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز أن يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة
حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز أن يكون الثقب قبل
مجيء الشرع فيغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر
الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد
(عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد) ولابي ذر يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما) شيأ من النوافل (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي) ترمي
(قرطها) في ثوب بلال ﴿(باب السخاب للصبيان)﴾ * وبه قال (حدثني) ولابي ذر حدثنا بالجمع
(اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون
ساكنة المروزي الامام الحافظ قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ورقاء
ابن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري أبو بشر
الكوفي المدائني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي يزيد) المكي (عن نافع بن جبير) بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن مطعم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سوق من اسواق المدينة) هو سوق بني قينقاع (فانصرف) عليه الصلاة والسلام
(فانصرفت) معه (فقال اين) وفي البيع أثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي (لكع) بصيغة
النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها
(ثلاثا) أي (ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي) بفتح الحاء فيهما (وفي عنقه
السخاب) بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي
من خرز أو قرنفل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا) بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة
(فقال الحسن بيده هكذا) بسطها (فالتزمه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم اني احبه
فأحبه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فأحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى
وسكون الثانية من الاحباب أي اجعله محبوبا (وأحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه
قال ابو هريرة) رضي الله عنه (فما كان احد احب الي من الحسن بن علي) رضي الله عنهما (بعد
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) * وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من
البيع ﴿(باب)﴾ ذم الرجال (المتشبهين بالنساء) في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة
وكذا الكلام والمشي كالانخناث والتأنيث والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك في
أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج (و) باب ذم النساء (المتشبهات
بالرجال) في الزي وبعض الصفات ولغير أبي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما
بالواو والضمة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابي
ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس

كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لعن رسول الله) ولابي ذر لعن النبي (صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح (تابعه) أي تابع غندرا (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعاء كما أفاده شيخنا الحافظ السخاوي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج والله أعلم

(باب اخراج) الرجال (المتشبهين بالنساء من البيوت) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به (و) لعن صلى الله عليه وسلم (المترجلات) بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال (من النساء) كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال) عليه الصلاة والسلام (أخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء أخرجه الامام أحمد والطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتأنيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال وأما المرأة فهي بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فلانا) قال في المقدمة هو ماتع بفوقية وقيل هدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا هشام بن عروة ان) أباه (عروة) ابن الزبير (أخبره ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد (أخبرته ان) أمها (أم سلمة) هند بنت أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث) بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وأبي يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون (فقال) المخنث (لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف) بضم الفاء وكسر الفوقية مبني من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف (فاني أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بموحدة فألف فدال مهملة مكسورة فتحتية أو بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة (فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكن) وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو أراد الاطراف لقال بثمانية (قال أبو عبد الله) البخاري (تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها) جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن (فهي تقبل بهن)

اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم (قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه) أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم أشهر (قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه) قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من

من كل ناحيـة ثنتان (وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان) بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (وواحد الاطراف وهو) المميز (ذكر) أي مذكر (لانه لم يقل بثمانية أطراف) أي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث والحاصل انه وصفها بأنها مملوأة البـدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها * وهذا الحديث مر في أواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء * ولما فرغ المصنف من اللباس شرع بذكر ماله تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال ﴿ (باب) استحباب (قص الشارب وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يحفي) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل (شاربه حتى ينظر) مضارع مبني للمفعول من النظر (الى بياض الجلد) لمبالغته في استئصال الشعر * وهذا وصله الطحاوي (ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينظف الزاويتان أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة ولغير أبي ذر كما في الفرع وغير النسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي البلخي (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن أبي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي (عن نافع) مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي (قال أصحابنا) انهم رووه (عن المكي) عن حنظلة عن نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من الفطرة) أي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه (قص الشارب) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثنا) أي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدا محذوف أي الذي شرع لكم خمس من الفطرة * أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء * (و) ثانيها (الاستحداد) وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر أولى خوفا من أن يتعلق به شئ من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار * (و) ثالثها (نتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى أصل السنة بالحلق لاسيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن

بكر بن أبي شيبة أخبرنا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

(خذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز فقأت وأما خذفته فبالخاء المعجمة أي رميته بها من بين اصبعيك

* (باب نظر الفجأة)

(قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم أمره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

حدثني عقبة بن مكرم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن مرزوق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

(كتاب السلام)

(باب يسلم الراكب على الماشي والقليل والكثير)

(قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) هذا أدب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف انه لا بدّ أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وان رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والافضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور فيستقذر

نظر الى المعنى أجازه بكل مزيل لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك *(و) رابعها (تقليم الاظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق *(و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب ثم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما أظنهما أخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن احفاء الشارب مثلة وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيه غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ذكر العشر وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(باب) سنة (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة

*وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا اسحق بن سليمان) الرازي (قال سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة) أي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء اهـ وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا وتجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح (وتقليم الاظفار) وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث

فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروا أنه عليه السلام أمرهم باعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس أو لا تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال أعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب اي الفطرة ذات خصال خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (و) الثاني من الفطرة (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كامر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق ما فيه من البحث (و) الرابع (تقليم الاظفار) وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكروا للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام وأما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ماذكره في الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت أيضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار أنه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (نتف الآباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خالفوا المشركين) اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة (وفروا اللحى) بتشديد الفاء اي اتركوها

وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله أعلم * وأما صفة الرد فالافضل والاكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جوابا وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل وأما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك * (باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام) * (قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث) هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو

لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام

حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها (قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا المجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو اهمال رد السلام في بعض الاوقات أو اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق أو يجلس من

موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وأحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استقصوا قصها (وكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد الى نافع (اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها أي زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره * وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف

(باب اعفاء اللحى) أي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي (عفوا) في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا ومعناه (كثروا وكثرت اموالهم) وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) ابن سليمان قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها (وأعفوا اللحى) بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة

(باب ما يذكر في الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ايوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال لم يبلغ) النبي صلى الله عليه وسلم (الشيب الا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الامام أبو أيوب البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناني أنه (قال سئل انس) السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق (عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم) شعر لحيته (فقال) أنس (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب (لو شئت أن أعد شمطاته) بفتحات أي الشعرات البيض التي كانت تجاورها غيرها من الشعر الاسود (في لحيته) لفعلت * والحديث أخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة أنه (قال ارسلني اهلي) آل طلحة أو امرأتي (الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لغير أبي ذر (بقدح من ماء وقبض اسرائيل) بن يونس (ثلاث اصابع) اشارة الى صغر القدح كما في الفتح أو الى عدد ارسال عثمان الى أم سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ بن حجر ورجح العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه

من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أى فى القدح (شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم) وللكشميهنى كما فى الفرع فيها بالتأنيث يعنى القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كاسا والكاس مؤنثة وعزا فى الفتح التذكير لرواية الكشميهنى وعند أبى زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرمانى انه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة أو أنه كان فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير فى الاكل والشرب كجماعة من العلماء قاله فى الفتح وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما فى التركيب من القلاقة ومن ثم قال فى الكواكب عليك بتوجيهه اهـ وقال عثمان بن عبد الله بن موهب (وكان) الناس (اذا اصاب الانسان) منهم (عين) أى أصيب بعين (او) أصابه (شئ) من أى مرض كان (بعث اليها مخضبة فاطلعت) بسكون العين (فى الجلل) كذا فى الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضببا عليها وذكره فى فتح البارى بلفظ وقيل ان فى بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة فنبه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما فى الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولابى ذر عما فى الفرع وغيره ونسبه فى الفتح للاكثر فى الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هى المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما فى الفتح أن الرواية الاولى تصحيف فقد وضح أن رواية من فضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت فى الجلجل (فرايت شعرات حمرا) * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم حمر فى شئ يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها فى قدح من ماء ويشربونه وتارة فى اجانة من الماء فيجلسون فى الماء الذى فيه الجلجل الذى فيه شعره الشريف * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقا ابن أبى مطيع الخزاعى البصرى كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه فى هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام ابن أبى مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمى أنه (قال دخلت على ام سلمة) رضى الله عنها (فاخرجت الينا شعرا) ولابى ذر عن الكشميهنى شعرات (من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق أبى معاوية شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر بأن شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا فى باب صفته صلى الله عليه وسلم عن أنس أو يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافى بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخارى بالسند السابق اليه (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا نصير بن ابى الاشعث) بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادى بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به (ان ام سلمة) رضى الله عنها (أرته شعر النبى صلى الله عليه وسلم احمر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قريبا وليس لنصير

*حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز ابن محمد المدنى ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك عن هشام يعنى ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز

بقرب باب دار انسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيأ يكرهونه وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم فى حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروأة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك

(باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز)

وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله ابن ابي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني اسمعيل بن سالم حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

في هذا الكتاب سوى هذا الحديث ۞ (باب الخضاب) لشيب شعر الرأس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله المكي الامام قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة وأما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى * وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه ۞ (باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن ربيعة) الرأي (بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين ألغى الكسر (فاقام بمكة عشر سنين) يوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين سنة) قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انه دون العشرين وفي حديث ثابت عن أنس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثماني عشرة * وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا الا خالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية * ومباحث ذلك سبقت * قال البخاري (قال بعض أصحابي عن

وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم

(باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم مالك)

(مالك) هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم (لتضرب قريبا من منكبيه) أي شعر رأسه اذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه (قال ابو اسحق) عمرو السبيعي (سمعته) أي سمعت البراء (يحدثه) أي الحديث (غير مرة ما حدث به قط الا ضحك * تابعه) أي تابع أبا اسحق السبيعي (شعبة) بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن البراء فقال (شعره يبلغ شحمة اذنه) بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن وقتين فكان اذا شغل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب أن في رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني) بضم الهمزة ولابي ذر أراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين (كأحسن ما أنت راء من اللمم) بكسر اللام (قد رجلها) أي سرحها (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين) حال كونه (يطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو (المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (واذا أنا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة (أعور العين اليمنى كأنها) أي عينه (عنبة طافية) بالتحتية بعد الفاء من غير همز أي بارزة من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره (فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال) * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما في المقدمة أو ابن راهويه كما في الشرح قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال أبو حبيب البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه) بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض أصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة أذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الاعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثني) بالافراد (أبي) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد)

فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى ويحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليك * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم * حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد

وفي رواية ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما (٤٦٨) عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم

وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو منه

أي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتثنية في الاول والافراد في الثاني * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بألفاظ مختلفة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) أي غليظهما (لم أر بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) بكسر الجيم (لا جعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقدمر قريبا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن أبي عارم بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولابي ذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أبي ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة أي مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول أنسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هانئ) بهمزة البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أو عن رجل عن أبي هريرة) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث جزما به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن أنس) لجزم معمر بأنه من رواية قتادة عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أبو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل (حدثنا قتادة عن أنس او جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أي مثيلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي مثلا ولا تأثير في صحة الحديث بسبب شك أبي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة أجيب بأنها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض

منه بالاصالة صفة الشعر وماعدا ذلك فبالتبع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي عدي) هو محمد بن عثمان بن أبي عدي البصري (عن ابن عون) عبدالله مولى عبدالله بن مغفل المزني أحد الاعلام (عن مجاهد) هو ابن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي أنه (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال) الاعور الكذاب (فقال) قائل (انه مكتوب بين عينيه كافر) الدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال ذاك) القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) صلى الله عليه وسلم (قال اما) بتشديد الميم (ابراهيم) الخليل (فانظروا الى صاحبكم) يريد نفسه الشريفة أي أنه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم (وأما موسى فرجل آدم) بالمد أسمر (جعد) شعره راكب (على جمل أحمر مخطوم بخلبة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم حبل أجيد فتله من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل (كأني أنظر اليه) رؤيا حقيقة بأن جعل الله لروحه مثالا والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون أو في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق (اذا انحدر) بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر (في الوادي) أي وادي الازرق (يلبي) بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي أبداه المهلب من أن الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وأنه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي

(باب التلبيد) وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث و يقمل في الاحرام * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبدالله ان) أباه (عبدالله بن عمر) رضي الله عنه (قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول من ضفر) بفتح الضاد المعجمة الغير المشالة والفاء المخففة وتشدد بأن أدخل شعر رأسه بعضه في بعض (فليحلق) شعر رأسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق (ولا تشبهوا) بحذف احدى التاءين (بالتلبيد) أي لا تضفروا شعوركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) ظاهره ان ابن عمر فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى فأخبر هو انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله * وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من أهل ملبدا في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وأحمد بن محمد) السمسار المروزي (قالا اخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه حال كونه (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك) أي اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة (ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول أجود لانه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجيبك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب و يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك (والملك) بالنصب وقد يرفع أي والملك كذلك (لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات) * وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسمعيل) بن أبي أويس قال

الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبتت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي امامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى آخر الآية

(حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها (قالت) في حجة الوداع (قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت) شعر (رأسي) من احرامي (وقلدت هديي) اي علقت في عنقه شيأ ليعلم انه هدي (فلا احل) من احرامي (حتى أنحر) الهدي وانما حل الناس لأنهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه أهدى وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فانه استعد من أول الامر بأن يدوم على الاحرام الى أن يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال أمد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران من كتاب الحج * (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي قسمة شعر الرأس في المفرق وهو وسط الرأس * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه) بشئ (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلون (أشعارهم) وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا (وكان المشركون) عبدة الاوثان من قريش (يفرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رؤسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) موافقة لاهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الامرين وروى أن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (وعبد الله بن رجاء) ضد الخوف الغداني البصري (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كأني انظر الى وبيص الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه (في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جمع مفرق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كأنه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل * (باب الذوائب) جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما يتدلى من شعر الرأس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الفضل بن عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال (اخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (ح) مهملة للتحويل قال المؤلف (وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال (حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بت ليلة عند ميمونة) أم المؤمنين

مخالف للاحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة (قولها عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضا والاشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله أعلم (قوله ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش) مه كلمة زجر عن الشئ وقوله ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول وأما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل

(بنت

(بنت الحرث خالتي) رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال) ابن عباس رضي الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) تهجده (فقمت أصلي خلفه) (عن يساره قال) ابن عباس (فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بذؤابتي) بالهمز بيده الشريفة (فجعلني عن يمينه) فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف أخرج له أجيب بأنه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمقنع وأورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم أردفه بروايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم أردفه بروايته عاليا أيضا فقال بالسند اليه (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم أيضا قال (حدثنا هشيم) الواسطي المذكور قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذؤابتي أو برأسي) بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع التعليق أيضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة * وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة (باب القزع) بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال أخبرني) بالافراد (مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد أيضا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد أيضا (عبيد الله بن حفص) بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (أن عمر بن نافع أخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله) بن حفص العمري المذكور بالسند السابق (قلت) لعمر بن نافع (وما القزع) وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه أن عبيد الله انما سأل نافعا (فأشار لنا عبيد الله) العمري (قال) نافع (اذا حلق الصبي) ولأبي ذر اذا حلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل (وترك ههنا شعرة) ولأبي ذر وترك ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل (وههنا) شعرة (وههنا) شعرة (فأشار لنا عبيد الله) الى تفسير ههنا الأولى (الى ناصيته و) الى الثانية والثالثة بقوله (جانبي رأسه قيل لعبيد الله) يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وانه أبهم نفسه (فالجارية) اى الانثى (والغلام) والمراد به غالبا المراهق في ذلك سواء (قال لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) اى وعاودت عمر بن نافع في ذلك (فقال أما القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين (و) شعر (القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع) المكروه للتنزيه (أن يترك بناصيته شعر) بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس في رأسه) شعر (غيره وكذلك شق رأسه) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أى جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلق أو لانه زي الشيطان أو زي اليهود * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك) الانصاري البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) نهي تنزيه نعم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا بأس بحلق

جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد وفي حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في أهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم أحدا من المشركين

ممن يؤذيهم وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه) قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى أضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن (٤٧٣) ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

الرأس كله للتنظيف قاله في الاحياء ﴿(باب تطييب المرأة زوجها بيديها) بالتثنية *وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن محمد) السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية (لحرمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء أي لاجل احرامه (وطيبته بمنى قبل ان يفيض) بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق *وهذا الحديث أخرجه النسائي في اللباس ﴿(باب) حكم (الطيب) أو مشروعية الطيب (في الرأس و) في (اللحية) *وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم ابن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين أو بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لاشهرته به قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي أبو زكريا الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره (حتى أجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة بريقه ولمعانه (في رأسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الرأس واللحية بخلاف النساء ففي وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي ﴿(باب) استحباب (الامتشاط) أي تسريح الشعر بالمشط *وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلا) قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان (اطلع) بتشديد الطاء (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب (في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي) أي والحال ان النبي (صلى الله عليه وسلم يحك رأسه) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بالمدرى) بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض أو هو المشط أو له اسنان يسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد أو خشبة على شكل سن من أسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده (فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور (لو علمت أنك تنتظر) أي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني من الانتظار والاولى أوجه (لطعنت) بفتح العين (بها) أي بالمدرى (في عينك انما جعل الاذن) بضم الجيم مبنيا للمفعول (من قبل الابصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر أي انما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر أي لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمي أو سرت الى نفسه فتلف فهدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديات ﴿(باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أرجل رأس رسول الله) أي أسرح رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض *وبه قال (حدثنا عبد الله

ابن

على غلمان فسلم عليهم *وحدثنيه اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الاسناد *وحدثني عمرو ابن علي ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن سيار قال كنت امشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت انه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

(باب استحباب السلام على الصبيان)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه

ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها (مثله) أي مثل الحديث السابق ۞ (باب) استحباب (الترجيل) بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن أي استحبابه في كل شئ الاما استثني * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بهمزة منتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة (ابن سليم) بضم السين (عن ابيه) سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي يعجبه (ما) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عما (استطاع في ترجله) بتشديد الجيم المضمومة أي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى أو بالابتداء بالشق الايمن (ووضوئه) بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان ۞ (باب ما يذكر في المسك) بكسر الميم وسكون المهملة * وبه قال (حدثني عبد الله بن محمد) الهمداني قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) أي عن الله تعالى انه قال (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي) من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف أو لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته أضافه اليه وقيل غير ذلك (وأنا أجزي به) بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره (ولخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر وخلوف (فم الصائم) تغير رائحة فمه (أطيب) أي أقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم أو المضاف محذوف أي عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك ۞ (باب ما يستحب من الطيب) * وبه قال (حدثنا موسى) أي ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد) وفي رواية أبي اسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الحج ۞ (باب من لم يرد الطيب) بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عزرة ابن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث ابن أبي زيد عمرو بن أخطب (الانصاري قال حدثني) بالافراد (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله) بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب) اذا أهدي اليه (وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال انه صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب) وعند الاسماعيلي من

حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سويد سمعت عبد الرحمن ابن يزيد سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على أن ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى أنهاك

ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم

(باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غيره من العلامات)

(قوله عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى أنهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمساررة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المساررة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير أو القاضي او نحوهما أو غيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فتى أرخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان

عبد الله بن ادريس عن الحسن ابن عبيد الله بهذا الاسناد مثله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية أبي بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه فقال هشام يعني البزاز

فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم

(باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان)

(قوله وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسيمة أي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أي تطولهن فتكون أطول منهن والفارع المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف (قوله قال هشام يعني البزاز) هكذا المشهور

طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا أعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة * وحديث الباب سبق في الهبة ﴿(باب الذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) المؤذن البصري (أو) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) أي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح (عن ابن جريج) عبد الملك انه قال (أخبرني) بالافراد (عمر بن عبد الله بن عروة) بن الزبير ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه (سمع عروة) ابن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما (يخبران عن عائشة) رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يقسمان أن عائشة (قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بالتثنية (بذريرة) فيها مسك (في حجة الوداع للحل) أي حين تحلل من احرامه (والاحرام) أي حين أراد ان يحرم والحديث أخرجه مسلم ﴿(باب) ذم النساء (المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه (للحسن) أي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة * وبه قال (حدثنا عثمان) أي ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر وقال عبد الله (لعن الله) النساء (الواشمات) جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو أن تغرز ابرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشمات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيأ من ذلك لزمه ازالته وعصى بتأخيره (والمتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها (والمتفلجات) جمع متفلجة التي تتكلف أن تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات (للحسن) اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله (المغيرات) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله (مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم) ما استفهامية واستبعد قول الكرماني أو نافية (وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه) زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أي مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه

قوله عن عروة في نسخة عزرة اهـ

* وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة تفرع النساء جسمها قال وانه ليتعشى * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم

* وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به * ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر (باب) ذم (وصل الشعر) أي الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) أي ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن أنس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) الزهري المدني (انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر) بالمدينة الشريفة (وهو يقول وتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة (من شعر كانت) ذلك الشعر (بيد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي توصلها المرأة بشعرها (ويقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم في رواية معمر انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ) مثل (هذه) القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * قال البخاري بالسند اليه (وقال ابن أبي شيبة) أبو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا فليح) بالفاء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لعن الله الواصلة) التي تصل الشعر بشعر آخر (والمستوصلة) التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها (والواشمة) التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر (والمستوشمة) التي تطلب فعله ويفعل بها * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم أحد الاعلام أنه (قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي (يحدث عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشي الحجبي (عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الانصار تزوجت) قال في المقدمة لم أعرف اسمها (وانها مرضت فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة أي تناثر وتساقط (شعرها) بسبب ذلك المرض (فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها بشعر آخر (فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك (تابعه) أي تابع شعبة (ابن اسحق) محمد (عن أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق (عن صفية) بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في أماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرا النميري بضم النون مصغرا البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني قال (حدثنا منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (أمي)

في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم (قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح) معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الأزهري أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد أفيح أي أرض متسعة والأفيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما أذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف

صفية بنت شيبة (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (اني أنكحت ابنتي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها أيضا (ثم أصابها شكوى) أي مرض (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق أي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة (رأسها) أي تمزق شعر رأسها أي تقطع (وزوجها يستحثني) أي يحضني على دخوله (بها أفأصل رأسها) وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصباء والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيأ نجملها به (فسب) بالسين المهملة والموحدة المشددة أي لعن كما في الرواية الاخرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة)* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن امرأته) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية (عن) جدتها (أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين رضي الله عنها انها (قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) ورواية الطبري عن قيس بن أبي حازم بسند صحيح قال في الفتح قال أي قيس دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وأبي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كأنها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي وقال في الفتح أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (والواشمة) التي تشم نفسها أو غيرها (والمستوشمة) الطالبة ذلك المفعول بها (قال نافع الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وأصلها اللثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية) بن أبي سفيان (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا) على منبر المدينة (فأخرج كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قال ما كنت أرى احدا يفعل هذا غير اليهود) ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ايكم أحدث زي سوء (ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة) من النساء (في الشعر) للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني

احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه (٤٧٦) وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الله عز وجل الحجاب * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم

في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا الا أن يكون بالياء المثناة من تحت أي يكون الداخل زوجا أو ذا محرم وذكره القاضي فقال الا أن تكون ناكحا أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة ما يكثر

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن أبى حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله

ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى وعن سعيد ابن جبير مما روى فى سنن أبى داود قال لا بأس به بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهى جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة * وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابى ذر فى الفرع

(باب) ذم النساء (المتنمصات) بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضى عياض النامصة التى تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التى تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى انه (قال لعن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه النساء (الواشمات) اللاتى يشمن أنفسهن أو غيرهن (و) النساء (المتنمصات) اللاتى يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو ليسويهما قال أبو داود فى السنن النامصة التى تنقص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبرى لا يجوز وقال النووى يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (و) لعن ابن مسعود أيضا النساء (المتفلجات) اللاتى يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات بفعل ذلك بهن (للحسن) أى لاجل الحسن (المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب) وهى من بنى أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها (ما هذا) ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغنى انك لعنت الواشمات الى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) أم يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفى مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى رق ويجعلون له دفتين من خشب (فما وجدته) أى ما وجدت لعن المذكورات (قال) عبد الله (والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه) اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من قوله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه) إذ فيه ان من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين * وهذا الحديث سبق فى باب المتفلجات للحسن

(باب) ذم المرأة (الموصولة) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة) التى تصل شعرها بشعر غيره (والمستوصلة) التى يفعل بها ذلك بطلبها (والواشمة والمستوشمة) * وسبق مباحث ذلك ويأتى مزيد له ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدى)

وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها أو محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التى يدخل اليها غالبا وأما البكر فصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى وفى هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهى حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت

قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه) اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والاختان أقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين * وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازرى وحكاه ان المراد بالحمو أبو الزوج وقال اذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا مانقله القاضى عن أبي عبيد ان معنى الحمو الموت فلمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ماقدمناه وقال ابن الاعرابي هى كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت أى لقاؤه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فى الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفى الحم أربع لغات احداها هذا حموك بضم الميم فى الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة

عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (انه سمع فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (تقول سمعت اسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج فى الجسد متفرقة وهى نوع من الجدرى ولابى ذر عن الكشميهنى أصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب (فامرق) بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف أصله انمرق فقلبت النون ميما وأدغمت فى لاحقتها من المروق أى خرج شعرها من موضعه وللحموى والكشميهنى فامزق كذلك لكن بالزاى بدل الراء أى تمزق وتقطع (شعرها وانى زوجتها) وزوجها يستحثنى على الدخول بها (أفأصل فيه) غيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والموصولة) * وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم أعرف اسماء الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى نزيل الرى ثم بغداد قال (حدثنا الفضل بن دكين) بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون أبو نعيم شيخ البخارى حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفى مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال فى فتح البارى وفى رواية المستملى الفضل بن زهير أى بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربرى أيضا لكن شك فقال أو ابن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى أصل اليونينية وقال أبو اسحق يعنى ابراهيم المستملى رأيت فى أصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حدثنى يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان فى أصل محمد بن اسمعيل شئ فشك محمد بن يوسف يعنى الفربرى فى دكين أو زهير ثم قال زهير قال الكلاباذى وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائى واسم دكين عمرو انتهى قال الغسانى فنسب مرة الى جد أبيه قال (حدثنا صخر بن جويرية) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا أبو نافع البصرى مولى بنى تميم أو بنى هلال (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أو قال النبى صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (الواشمة والموتشمة) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة (والواصلة والمستوصلة) بالسين بوزن المستفعلة وللنسائى من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهى بمعناها قال ابن عمر (يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم) هذه الاربعة وفى رواية أبى ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل فى فتح البارى تفسير ابن عمر حيث قال يعنى لعن النبى بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لى هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله واعترضه بما خفى ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعنى الخ فى بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال لعن الله الواشمات والمستوشمات) بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابى ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) بكسر الياء التحتية (مالى) بغير واو وقبل ما الاستفهامية (لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

*وحدثناهرون بن معروف أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني (٤٧٩) أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبدالله ابن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر الاخيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لايدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان

ورأيت حمالك ومررت بحمئك والثالثة حماهذا حمالك ورأيت حمالك ومررت بحمالك كقفا وقفالك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها الا يقال فيها غير هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لايدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر أو غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروأتهم

وسلم وهو) ملعون (في كتاب الله) عزوجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اذ معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه أشار الى ماورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم ۞ (باب) ذم المرأة (الواشمة) التي تشم *وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى أي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ بن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري أيضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروي عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق) أي الاصابة بالعين حق لها تأثير (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر أن يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال) لقد (ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال سمعته من أم يعقوب) الاسدية (عن عبدالله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبدالله (فقال) وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته (و) لعن عليه السلام (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (و) لعن (الواشمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش ۞ (باب) ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المفعول بها *وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم أو عمرو أو عبدالله أو عبد الرحمن ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه (قال اتى) بضم الهمزة (عمر) رضي الله عنه (بامرأة تشم فقام فقال) لمن حضره من الصحابة (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي سألتكم (بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم) شيأ (في الوشم) فليخبرني به (فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت) النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتشمن) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون [1] خطابا بالجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (ولا تستوشمن) أي لا تطلبن ذلك والحديث أخرجه النسائي في الزينة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (اخبرني)

---

[1] قوله وفتح الميم وتشديد النون قال الجلال في التوشيح لاتشمن بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ونون الاناث اه وهو ظاهر

بالافراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله) النساء (الواشمات والمستوشمات) بالسين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن النماص أي ازالة شعر الوجه بالمنقاش (و) النساء (المتفلجات) بكسر اللام المشددة أسنانهن (للحسن) أي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام أي بسبب الحسن (المغيرات خلق الله) عز وجل (مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى أنواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب (باب) حكم (التصاوير) من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها

* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم (بيتا فيه كلب) أو المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره وأجاب عن الاول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي أذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر أكل النجاسات وعورض بأن السنور أيضا يكثر أكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما (ولا) تدخل الملائكة بيتا فيه (تصاوير) مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه أو يمتهن أو عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل أن يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز أن يكون كلم أحدهما لان الواو للجمع فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي وأخرجه مسلم في اللباس (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه (سمع ابن عباس) يقول (سمعت ابا طلحة) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووجه ذكر هذا

---

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم

أو غير ذلك وقد أشار القاضي الى نحو هذا التأويل والله اعلم بالصواب

* (باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به) *

(قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيأ من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد

التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبته قاله في فتح الباري

باب عذاب المصورين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة)

* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي أنه (قال كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (في دار يسار بن نمير) بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي (فرأى) مسروق (في صفته) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تماثيل) جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم (فقال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان أشد الناس عذابا عند الله) أي في حكم الله تعالى (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة أصول معتمدة والذي في فتح الباري ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام * وهذا الحديث أخرجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الاسدي الحزامي بالزاي قال (حدثنا انس بن عياض) أي ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة وضم التحتية أي تعذيبهم أن يقال لهم أحيوا (ما خلقتم) أمر تعجيز أي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم

باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها

وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني أبو زيد البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن كثير (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي (ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب) أي تصاوير كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر عن الكشميهني تصاوير (الا نقضه) أي كسره وغير صورته * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي ابن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيأ وحدثنيه عبد الله

الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير أيضا (قولها فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء أي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه (قوله فقالا سبحان الله) فيه جواز

بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه

﴿وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين ابن القعقاع (قال حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو (قال دخلت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (دارا بالمدينة) لمروان بن الحكم كما في مسلم (فرأى في أعلاها) أي في سقف الدار رجلا (مصورا) بكسر الواو المشددة (يصور) بلفظ المضارع (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي قال الله تعالى (ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلقي) أي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار (فليخلقوا) فليوجدوا (حبة) من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح (وليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (ثم دعا) أي طلب أبو هريرة (بتور) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كطست (من ماء) فيه ماء فتوضأ منه (فغسل يديه) بالتثنية (حتى بلغ ابطه) بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة (فقلت يا أبا هريرة أ) تبليغ الماء الى الابط (شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو هريرة التبليغ الى الابط (منتهى الحلية) في الجنة والحلية التحجيل من أثر الوضوء أو من التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ﴿(باب ما وطئ) بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم (من التصاوير) امتهانا له ﴿وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قال سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت بقرام) بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم ونقش (لي على) باب (سهوة لي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع (فيها) ٣ قطعة (تماثيل) أي تصاوير (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه) أي نزعه (وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) يشابهون (بخلق الله قالت) عائشة (فجعلناه وسادة أو وسادتين) أي مخدة أو مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته ﴿وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري (عن هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا) بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستر له خمل (فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه) لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (فنزعته) قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع

وسلم أخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير أنه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة ان أبا مرة مولى عقيل ابن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك

﴿(باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم)﴾

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الخ) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا

٣ قوله فيها تماثيل الاظهر فيه كما في بعض نسخ قول الشارح فيها قطعة لعل كلمة قطعة محرفة عن نحو رقوم وليحرر اه

دخول

فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله

دخول الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة (وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت أغتسل الى آخره وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك ❁ (باب من كره القعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد ❊ وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا جويرية) بالجيم المضمومة ابن أسماء (عن نافع عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل) فعرفت الكراهية في وجهه (فقلت أتوب الى الله عز وجل (مما أذنبت) ولابي ذر فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (ماهذه النمرقة قلت) اشتريتها (لتجلس عليها وتوسدها) أصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف (قال) لي عليه السلام (ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) ما صنعتم (وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور) بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (عن أبي طلحة) زيد ابن سهل الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا أنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة) الذين ينزلون بالرحمة (لا تدخل بيتا فيه الصورة) بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع ❊ (قال بسر) أي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور (ثم اشتكى) أي مرض (زيد) أي ابن خالد المذكور (فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة) بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر (فقلت لعبيد الله) بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون (ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (ألم يخبرنا زيد عن الصور) بالجمع (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم أول باسقاط أل (فقال عبيد الله) بن الاسود (ألم تسمعه حين قال الا رقما) أي نقشا (في ثوب) زاد في رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بأن المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان

ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم (قوله فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة (قوله صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله) لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف وقال تعالى في المتعدي وآويناهما الى ربوة وقال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال أويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى الى الله أي لجأ اليه قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله أي

وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر (٤٨٤) فاعرض فاعرض الله عنه * حدثنا أحمد بن المنذر أخبرنا عبد الصمد أخبرنا حرب

كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وأخرجه مسلم وابوداود وأخرجه النسائي في الزينة (وقال ابن وهب) عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق (أخبرنا عمرو) بفتح العين (هو ابن الحرث) أنه (حدثه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج أنه (حدثه بسر) أي ابن سعيد (حدثه زيد) هو ابن خالد أنه قال (حدثه ابو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) باب كراهية الصلاة في التصاوير) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان قرام) بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة سترت به جانب بيتها) وفي حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي) بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة أزيلي (عني) قرامك (فانه لا تزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لي) بفتح الفوقية وكسر الراء أي أنظر اليها وأنا (في صلاتي) فتشغلني وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابله فاولى اذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث الباب من غيرها * هذا (باب) بالتنوين (لا تدخل الملائكة) المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين (بيتا فيه صورة) كصورة الحيوان من آدمي وغيره مالم تقطع رأسه أو يمتهن والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب قال حدثني) بالافراد (عمر) بضم العين (هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر أنه (قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها (فراث) بالمثلثة أي أبطأ (عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته (فلقيه فشكا اليه ما وجد) من ابطائه (فقال له) جبريل (انا) يعني الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو والذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع

وهو ابن شداد ح وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا حبان حدثنا ابان قالا جميعا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الاسناد بمثله في المعنى * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن مثنى

قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه الى جنته أي كتبها له (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه) أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي اواه وبسط له اللطف وقربه وأما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه أي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة (قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني وأما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فانصاري واما الآخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم

(باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه) (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيجعل

حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة

فتجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة * وحديث الباب سبق في بدء الخلق ﷺ (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن نافع عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة (فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضي الله عنها (في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكراهية قالت) ولابوي الوقت وذر وقالت (يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) قال في شرح المشكاة فيه حسن أدب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله (قال) صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) تبكيتا لهم (أحيوا) بقطع الهمزة المفتوحة (ما خلقتم) ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وانه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له ﷺ (باب من لعن المصور) بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر غندر) وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) السوائي بضم السين المهملة الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه اشترى غلاما حجاما) لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) أمته (عن) تناول (ثمن الدم و) عن تناول (ثمن الكلب) وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية وأما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب (و) عن (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وزنه فعول لان أصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبران وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات أو من باب عطف الجمل

وابن نمير قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها

فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته منه لهذا الحديث الا أن أصحابنا استثنوا منه ما اذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة (وأما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما انه ربما استحى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو

الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغى ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبنى حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول اولكل واحد من المعطوفات عامل يفسره الاول والتقدير نهى أمته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى (ولعن) صلى الله عليه وسلم (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل (والواشمة والمستوشمة) لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والمصور) للحيوان وهذا الحديث سبق فى البيع فى باب ثمن الكلب ۞ هذا (باب) بالتنوين (من صور صورة) حيوانية (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (قال سمعت النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (ابن انس بن مالك يحدث قتادة) بن دعامة قال فى فتح البارى كان سعيد بن أبى عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع فى رواية المستملى وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضى الله عنهما (وهم يسألونه) أى يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه (ولا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يجيبهم أى لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه نعم فى مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة) ذات روح (فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) ابدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ فى تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار وهذا فى حق الذى يكفر بالتصوير أما فى غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد الا أن حمله على ماذكر أولى ولا تنافى بين قوله هنا كلف أن ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفى فى الثانى انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية ۞ (باب) جواز (الارتداف) وهو أن يركب الراكب شخصا خلفه (على الدابة) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى (عن يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة (عليه قطيفة) كساء له خمل (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر (واردف أسامة) بن زيد بن الحرث (وراءه) ولم يظهر لى وجه دخول هذا الباب ومابعده بكتاب اللباس لكن قال فى الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة

* حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس فى مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد مثله * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم وفى حديث أبى عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به

خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال أصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم

(باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال

مشعر بذلك كذا قال فليتأمل * والحديث سبق طويلا فى العلم والله الموفق

(باب) جواز ركوب الاشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصرى قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة) فى الفتح (استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تأنيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال السفاقسى كأنهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبية وأضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وسلم (واحدا) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف فى الباب الآتى لكنه تردد فى أيهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبرى فى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عباس وأما الاحاديث المذكور فيها النهى عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم فى سندها وان سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهى محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووى مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميرى وأفاد الحافظ بن منده أن الذين أردفهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهنى ولم يذكر أحد من علماء الحديث والسير أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه * والحديث مضى فى الحج فى باب استقبال الحاج القادمين

(باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر الشعبى فيما أخرجه ابن أبى شيبة عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له) وقد رواه على شرط البخارى وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبرانى وهذا التعليق ثبت فى رواية المستملى زاد فى الفتح والنسفى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى قال (ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الاشر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس رضى الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفى الفرع التضبيب عليها ولابى ذر عن الكشميهنى أشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهى لغة فصيحة كما فى حديث عبد الله بن سلام أخيرنا وابن أخيرنا وللاصيلى وابى ذر عن المستملى شر وهى المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (فقال) عكرمة (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أتى) أى جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة فى الفتح (وقد حمل قثم) بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس (بين يديه و) أخاه (الفضل خلفه أو) حمل (قثم خلفه والفضل بين يديه) على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة (فأيهم شر أو أيهم خير) بالشك من الراوى ولابى ذر أشر أو أخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى أحدهما الا انهما راكبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما * والحديث من افراده

(باب) جواز (ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابى ذر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسى البصرى ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن

---

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن (٤٨٧) ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح وحدثنا أبو كريب أيضا واللفظ هذا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت فقال لاخى أم سلمة يا عبد الله بن أبى أمية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانى أدلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة قال فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعرف ماههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه

أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا فهو أحق به فى الحالين قال أصحابنا وانما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم

* (باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب) *

(قولها كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعرف ماههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه) قال أهل اللغة المخنث

معاذ بن جبل رضى الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شئ مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلى ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال هل تدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوه) أى حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذى يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعى لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله) المفسر بما هو (ان لا يعذبهم) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائى في اليوم والليلة ۞ (باب) جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على الدابة * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادى (قال حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى يحيى بن ابى اسحق) النحوى الحضرمى (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وانى لرديف ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى صفية بنت حيى أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة) التى عليها النبى صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أى احفظ المرأة ويجوز الرفع أى فقلت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أى صفية (امكم) ليذكرهم انها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذى قال ذلك وفعله انس لكن مر فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى اسحق أن الذى فعل ذلك أبو طلحة وان الذى قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أخرى عن يحيى بن أبى اسحق نحو ذلك قال فى الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد لاسيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الامر ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا) أى قرب (اورأى) بالشك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورأى (المدينة قال آيبون) أى راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه ۞ (باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الاخرى) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبة الى جده والا فاسم أبيه عبد الله الكوفى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عباد

هو بكسر النون وفتحها وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وفى كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحه ما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أى أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهى مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسئلة هنالك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه فى هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء فى هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف فى اسم هذا المخنث قال القاضى الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال انما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا فى حديث آخر ذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدى وذكر أبو منصور الباوردى نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء ابن

ابن تميم) المازني الانصاري المدني (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصاري (أنه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع) ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا (في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى) زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان أبابكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه * وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي والله الموفق وهذا آخر كتاب اللباس

تم

(تم الجزء الثامن من شرح البخاري للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى ورضي عنه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع أوله كتاب الادب)

واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه كان من غير أولي الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم) اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حيث كان من أصل خلقته وانما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أولا والله أعلم

فهرســــــة

الجـــــزء الثــامن

من القسطلانى

فهرســـة الجزء الثامن

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تمت)

فهرســـــة الجزء الثامن

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تمت)